مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء العاشر

مُستمسِك

العُروة الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

مُستمسَك

العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء العاشر

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف مستمسك العروة الوثقى/ الجزء العاشر / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

المحقق السيد محمد القاضي

الناشر دارالهلال، ١٤٣٩ هـ.ق / ٢٠١٨م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ى/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء العاشر

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-71-6

فصل

في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد(١)،

فصل في القراءة

(١) إجماعاً كما عن الخلاف، والوسيلة، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى، والروض، و المدارك، والبحار، والحدائق، وغيرها[١].

وفي الجواهر: «يمكن دعوى تواتر الإجماع عليه»[٢].

واستفادته من النصوص المتفرقة في أبواب القراءة قطعية، كصحيح محمد ابن مسلم: «عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال عليه السلام: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها، في جهر أو إخفات»[٣].

وموثق سماعة: «عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب،

(١) الخلاف ١: ٣٢٧ / الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٧/ منتهى المطلب ٥: ٤٦ / تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٧/ روض الجنان ٢: ٦٩١/ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٦/ بحار الأنوار ٨٢: ١١ـ ١٢/ الحدائق الناضرة ٨: ٩٣/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٢/ كشف اللثام ٤: ٥.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٢٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٦، ب ١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

وسورة كاملة غيرها(١) بعدها،

قال عليه السلام: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها، في جهر أو إخفات»[١]، ونحوهما غيرهما.

نعم، ليس فيها تعرض ظاهر لوجوبها في كل ركعة من الأولتين، لكن وضوح الحكم يمنع من التوقف فيه لذلك.

(١) كما هو الظاهر من المذهب[٢]، أو مذهب الأصحاب[٣]، أو الأظهر من مذهبهم[٤]، أو إجماعي[٥]، أو نحو ذلك من العبارات المحكية عنهم في مقام نقل فتوى الأصحاب[٦]، وعن جماعة نسبته إلى المشهور[٧].

واستدل له بجملة من النصوص..

منها: صحيح منصور، «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»[٨].

وفيه: أنه ظاهر في النهي عن تبعيض السورة والقران بين السورتين، ولا تدل على وجوب السورة التامة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٨، ب ٢٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٠٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٥.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٢١ـ ٢٢٢.

(٥) الانتصار: ١٤٦/ شرح جمل العلم والعمل: ٨٦/ الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٧.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٥٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٣/ روض الجنان ٢: ٦٩١/ كشف اللثام ٤: ٥/ الحدائق الناضرة ٨: ١١٥.

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٤٣، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

ومنها: مصحح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار»[١].

وفيه: أن مفهوم الوصف ليس بحجة، إذ يجوز أن يكون النكتة في التعرض للمريض بخصوصه عدم تأكد الاستحباب في حقه، كما يشير إليه تخصيص قضاء صلاة النافلة بذلك.

مع أن أداءها لا تجب فيه السورة أيضاً.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين، إذا ما أعجلت به حاجة، أو تخوف شيئاً»[٢].

وفيه: أن هذا اللسان من البيان يناسب الاستحباب جداً، وقد ورد نظيره في ترك الأذان، ففي خبر أبي بصير: «إن صليت جماعة لم يجزئ إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك الإقامة، إلا الفجر والمغرب»[٣].

وفي صحيح أبي عبيدة: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٠، ب ٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٨٨، ب ٧ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٢٥، ب ٢١ ـ الأذان والإقامة ـ حديث: ٤.

.

ومنهـــا: صحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحـــة الكتاب؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فإذا قرأت الفاتحة أقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع السورة، قال عليه السلام: نعم»[١].

وفيه: أنه وارد في مقام بيان جزئية البســـملة لكل سورة، ولذا لم يتعرض فيه للصلاة، فضلاً عن خصوص الفريضة.

ومنهـــا: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ الوارد في المأموم المســـبوق ـ: «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفســـه بأم الكتاب وســـورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب»[٢].

وفيه: أنه ليس وارداً في مقام تشريع وجوب الســـورة، وإنما هو وارد في مقام إبقاء مشروعيتها على ما هي عليه من الوجوب والاستحباب، لدفع توهم سقوط القراءة عن المأموم مطلقاً حتى المسبوق.

ومنها: صحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يقرأ الســـورتين في الركعة؟ فقال عليه السلام: لا، لكل ركعة سورة»[٣].

وفيه: أنـــه ظاهر في كون الموظف والمشروع لكل ركعة ســـورة، في قبال توظيف السورتين للركعة، لا أنه يجب لكل ركعة سورة.

ومنها: صحيح معاوية بن عمار: «من غلط في سورة فليقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٨، ب ١١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٤.

(٣) وســـائل الشيعة ٦: ٤٤، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢، ورواه مرة أخرى في (٦: ٥٠) بلفظ: «لا، لكل سورة ركعة»، وهو الموافق للتهذيب، والمعتبر، والوافي، وكثير غيرهم، ويأتي في ص ٤٥، فلاحظ. [انظر: تهذيب الأحكام ٢: ٧٠/ المعتبر ٢: ٧٠/ الوافي ٨: ٦٨٠].

.

أَحَدٌ﴾ ثم ليركع»[١].

وفيه: أن تخصيص ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ بالذكر شاهد بأن المراد أنها تجزئ عن السورة التي غلط فيها.

وصحيح محمد بن إسماعيل قال: «سألته عليه السلام قلت: أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أيصلي المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها، أم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال عليه السلام: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إليَّ، ولا أرى بالذي فعلت بأساً»[٢].

قال في الوسائل ـ حاكياً ذلك عن بعض المحققين ـ: «لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام»[٣].

وفيه: أن ظاهر الجواب أن تعين الصلاة على الراحلة إنما هو من جهة الخوف في النزول ـ كما هو ظاهر السؤال ـ لا من جهة ترجيح السورة على القيام، وإلا فلا ريب في ترجيح القيام، والاستقبال، والاستقرار، على السورة، فلو فرض ظهور الرواية في خلاف ذلك وجب طرحه.

مع أن قوله عليه السلام: «وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إليَّ»، ظاهر في استحباب السورة.

ومنه أيضاً يظهر سقوط الاستدلال به بتقريب: أن ظاهر السؤال اعتقاد

(١) وسائل الشيعة ٦: ١١٠، ب ٤٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٣، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٣، وانظر: روضة المتقين ٢: ٦٦٤.

.....

السائل وجوب السورة، فلو لم تكن كذلك لوجب ردعه[١]، فإن قوله عليه السلام: «أحب إليَّ» صالح للردع.

ومنها: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: «إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل، ولا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور...»[٢].

وفيه: أنه ليس في مقام التشريع، بل في مقام حكمة التشريع، على إجماله من الوجوب والندب، مع احتمال أن يكون المراد البدأة بالإضافة إلى الركوع.

ومنها: خبر يحيي بن عمران الهمداني: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بـبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي (العياشي خ. ل): ليس بذلك بأس، فكتب بخطه: يعيدها ـ مرتين ـ على رغم أنفه، (يعني العباسي)»[٣].

وفيه: أن من المحتمل قريباً أن يكون المراد من الإعادة إعادة السورة من جهة ترك جزئها، وهي البسملة، فالمراد أن السورة بلا بسملة لا تجزئ عن السورة المأمور بها، سواء أكان للوجوب أم الاستحباب.

مع أنها لو كانت ظاهرة في إعادة الصلاة أمكن أن يكون ذلك للتبعيض، لا لجزئية السورة.

(١) رياض المسائل ٣: ١٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٨، ب ١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ٥٨، ب ١١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

.....

واستدل أيضاً بمداومة النبي صلى الله عليه وآله على فعلها[١].

وفيه: أنها أعم من الوجوب.

وتتميمه بقوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، قد تقدم الإشكال فيه: بأن الكلام الشريف مجمل الدلالة في نفسه على الوجوب والاستحباب وغيرهما، ضرورة اشتمال صلاته على بعض المندوبات، والمباحات، والتمييز محتاج إلى قرينة كانت موجودة في وقت الخطاب غير ظاهرة لدينا[٣].

وبالأخبار الدالة على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد إلى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين، يوم الجمعة، كصحيح الحلبي: «إذا افتتحت صلاتك بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها، ولا ترجع، إلا أن تكون في يوم الجمعة»[٤].

وفيه: أن حرمة العدول لا تنافي الاستحباب، ولا تلازم الوجوب.

هذا، ولو سلم دلالة ما ذكر على الوجوب، فهي معارضة بما دل على جواز الاقتصار على الفاتحة.

كصحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»[٥].

والجمع العرفي بينها حملها على الاستحباب، أما الحمل على حال المرض

(١) انظر: المعتبر ٢: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٥/ سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ كنز العمال ٧: ٢٨١.

(٣) تقدم في ج ٩ ص ٣٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٥٢، ب ٦٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٦: ٣٩، ب ٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

.

أو الاستعجال أو الخوف ـ كما عن الشيخ رحمه الله[١] ـ فهو بعيد، ولا سيما الأول، وليس بناؤهم على ارتكابه في أمثال المقام، ولذا قال في المعتبر: «واعلم أن ما ذكره الشيخ رحمه الله تحكم في التأويل، والظاهر أن فيه روايتين، وحمل إحداهما على الجواز والأخرى على الفضيلة أقرب»[٢]، ونحوه ما في المنتهى في آخر الفرع الرابع في مسألة جواز التبعيض[٣].

وأما الحمل على التقية، فهو وإن كان قريباً في نفسه، لكنه خلاف القواعد المقررة في باب التعارض، من أن ارتكابه مشروط بتعذر الجمع العرفي الموجبة في المقام العمل على نصوص النفي، ولا سيما مع اعتضادها بنصوص التبعيض، مثل صحيح أبان بن عثمان، عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته هل تقسم السورة ركعتين؟ قال عليه السلام: نعم، اقسمها كيف شئت»[٤].

وصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ قال عليه السلام: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة»[٥].

وصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام، رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول عنها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»[٦].

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧١.

(٢) المعتبر ٢: ١٧٣.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٦٠.

(٤)، (٥)، (٦) وسائل الشيعة ٦: ٤٤، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥، ٦، ٧.

إلا في المرض(١)

ونحوهـا صحاح عمر بن يزيـد[١]، وعلى بين يقطين[٢] وإسـماعيل بن الفضل[٣] وغيرها، فإن روايـة هؤلاء الأجلاء لذلك تأبى وروده مورد التقية، كيف وهم أعيان حملة الحديث، وأمناء الله تعالى على حلاله وحرامه؟!.

وكأنه لذلك مال إلى القول بعدم الوجوب جماعة كالإسكافي[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، والديلمي، والمحقق، والعلامة، في المعتبر والمنتهى، وقوّاه في التنقيح، وهو خيرة المدارك، والذخيرة، والكفاية، والمفاتيح على ما حكي عن بعضها[٦].

لكن مع ذلك كله فالنفس لا تطمئن بعدم الوجوب؛ للشـهرة العظيمة على الوجوب، بل الإجماع ممن يعتد بفتواهم من القدماء عليه، فالمسألة لا تخلو من إشكال، ولا سيما مع ضعف بعض المناقشات السابقة، فالتوقف فيها متعين والاحتياط طريق النجاة.

(١) عليـه الوفاق كـما في المعتبر[٧]، وبلا خلاف بـين أهل العلم كما في المنتهى[٨]، وإجماعاً كما في كشف اللثام، وعن البحار[٩].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٧، ب ٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٤، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٦، ب ٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢: ١٧٤.

(٥) حكاه عنه في كشف الرموز ١: ١٥٣.

(٦) المراسم العلوية: ٦٩/ المعتبر ٢: ١٧٣/ منتهى المطلب ٥: ٦٠/ التنقيح الرائع ١: ١٩٨/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧/ ذخـيرة المعاد ٢: ٢٦٨ـ ٢٦٩/ كفاية الأحكام ١: ٩٢/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣١/ وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٦١ ـ ٦٢.

(٧) المعتبر ٢: ١٧٢.

(٨) منتهى المطلب ٥: ٥٧.

(٩) كشف اللثام ٤: ٣٦/ بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

والاستعجال(١)، فيجوز الاقتصار على الحمد، وإلا في ضيق الوقت(٢)،

لمصحح عبد الله بن سنان المتقدم[١]، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يشق لأجله القراءة وغيره، لكن لا يبعد انصرافه ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ إلى خصوص الأول.

وفي المعتبر، والمنتهى، وعن البحار عدّه من موارد الضرورة.

(١) إجماعاً كما عن التذكرة، وفي كشف اللثام[٢]، وظاهر المعتبر، والمنتهى عدّه وفاقياً[٣].

لصحيح الحلبي المتقدم[٤]، وخبر الحسن الصيقل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجزئ عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً، أو أعجلني شيء؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[٥].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزؤه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٦]، ولا يبعد انصرافها أيضاً إلى صورة حصول المشقة بفواتها.

(٢) بلا كلام، كما عن التنقيح[٧]، وبلا خلاف كما عن المدارك[٨]، وإجماعاً

(١) تقدم في ص ٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣١/ كشف اللثام ٤: ٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ١٧٢/ منتهى المطلب ٥: ٥٧.

(٤) في ص ٧.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٦: ٤٠، ب ٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤، ٦.

(٧) التنقيح الرائع ١: ١٩٨.

(٨) مدارك الأحكام ٣: ٣٤٧.

.....

كما عن البحار[١].

ويقتضيه مضافاً ـ إلى الأصل لعدم ظهور إطلاق فيما هو مظنة الحجية على وجوب السورة ليرجع إليه عند الشك ـ ما ورد في المستعجل، وفي المأموم المسبوق إذا لم يمهله الإمام[٢].

اللهم إلا أن يستشكل فيه لو كان الضيق عن إدراك الركعة مع السورة: بأن وجوب فعل الصلاة وكونها حاجة موقوف على سقوط جزئية السورة، إذ لو كانت جزءاً في هذه الحال لا يتحقق الإدراك للركعة، فلا وجوب ولا ملاك للأمر، ولا حاجة إلى فعل الصلاة، فلا مجال لاستفادة السقوط من النصوص ولو بتوسط الأولوية.

وكذا الحال لو كان الوجه في السقوط الضرورة التي انعقد الإجماع على سقوط السورة معها، إذ لا ضرورة مع ثبوت الجزئية؛ لسقوط الأمر حينئذٍ.

نعم، يتم ذلك لو كان الضيق عن إدراك تمام الصلاة، فإن ملاك الأمر بإتيان تمام أجزائها في الوقت حاصل، فيمكن حينئذٍ دعوى صدق الحاجة والضرورة، فهذا الفرض أولى بالسقوط مما قبله لا العكس، كما ذكر في الجواهر[٣]، وإن كان الظاهر تأتي نظير الإشكال في الفرض السابق كما عن الكركي[٤]؛ لأن المراد من الحاجة والضرورة ـ في كلام الأصحاب ـ ما كان كذلك مع قطع النظر عن ثبوت السورة وسقوطها، وليس كذلك في المقام، إذ

(١) بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

(٢) كما في صحيح الحلبي المتقدم في ص ٧، وصحيح زرارة المتقدم في ص ٨.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٥٩.

أو الخوف(١) ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها(٢) وترك السورة، ولا يجوز تقديمها عليها(٣)، فلو

على تقدير ثبوت السورة يكون تركها موجباً لبطلان الصلاة، فتفوت الحاجة والضرورة المقصودتان من الترك.

نعم، دعوى الاستفادة مما ورد في المسبوق في محلها؛ لاتحاد الجهة في المقامين، فتمكن حينئذٍ دعوى القطع بالأولوية، ولا سيما بناءً على ما هو الظاهر من أن المتابعة شرط في الائتمام المستحب، إذ المقصود من ترك السورة حصول الائتمام بالركوع، وهو مستحب.

هذا، والعمدة الأصل بعد دعوى عدم الإطلاق في أدلة الوجوب، أو دعوى الإجماع على السقوط.

(١) كما تقدم في صحيح الحلبي[١].

(٢) فراراً عن الوقوع في الحرام.

نعم، لو لم تكن الضرورة محرمة لم يجب.

(٣) إجماعاً، بل ضرورة، كما قيل[٢].

واستدل له في المستند بصحيح محمد بن مسلم، وموثق سماعة المتقدمين في مسألة وجوب الفاتحة[٣]، راوياً لهما «يبدأ» بدل «يقرأ»، والموجود في النسخة المصححة من الوسائل التي تحضرني «يقرأ» بدل «يبدأ» كما سبق.

(١) في ص ٧.

(٢) مصباح الفقيه ١٢: ١٩٥.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٩٨/ وتقدم الحديثان في ص ٥.

قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية(١) إن قرأها ثانياً(٢) وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها، ولو قدمها

(١) كما عرفت من وجود العموم الدال على البطلان بها، فراجع[١].

(٢) الظاهر صدق الزيادة بمجرد فعل ما لا يكون جزءاً بقصد الجزئية، ولا يتوقف صدقها على فعله ثانياً، بل لو عرضه في أثناء الفاتحة ما يوجب سقوط السورة من مرض و نحوه فصلاته باطلة للزيادة، وإن لم يقرأها بعد ذلك لسقوطها عنه.

ثم إن صدق الزيادة موقوف على القول بوجوب السورة، إذ على القول باستحبابها يكون حال السورة المقدمة حال المستحبات المأتي بها في غير محلها التي عرفت عدم صدق الزيادة في الصلاة عليها فلا تبطل الصلاة.

نعم، يكون فعلها حينئذٍ تشريعاً محرماً، لكن عرفت أن ذلك لا يقتضي البطلان.

اللهم إلا من جهة عدم شمول ما دل على نفي البأس عن قراءة القرآن له.

لكن لو سلم لا يهم؛ لعدم شمول الكلام الممنوع في الصلاة له أيضاً، فيكون المرجع في مانعيته أصل البراءة.

وقد يعلل البطلان بلزوم القران بين السورتين[٢].

وفيه: أنه لو بني على مبطلية القران فشموله لمثل ذلك ـ ولا سيما لو أعاد السورة نفسها ـ محل إشكال.

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٥١، وما بعدها.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٩: ٣٣٩.

ســـهواً وتذكر قبل الركـــوع أعادها بعد الحمـــد(١)، أو أعاد غيرها، ولا يجب عليـــه إعادة الحمد إذا كان قـــد قرأها(٢).

(١) لصحـــة الصلاة حينئـــذٍ؛ لعدم قدح الزيادة الســـهوية، كما يقتضيه عموم: «لا تعاد الصلاة»[١].

ويشـــهد له خبر علي بن جعفر عليه السلام: «عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من الســـورة، قال عليه السلام: يمضي في صلاته، ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يســـتقبل»[٢]، وحينئذٍ يجب امتثال الأمر بالســـورة بعد الفاتحة فيعيدها، أو يقرأ غيرها، لإطلاق دليلها.

(٢) خلافاً لجماعة ـ كما قيل[٣] ـ، وربما يستظهر من كل من عبر باستئناف القراءة، كما عن المنتهـــى، والتذكرة، والتحرير، ونهايـــة الإحكام، والألفية، وغيرها[٤].

ووجهـــه: أن مخالفة الترتيب ـ الموجبة لبطلان الجـــزء ـ كما تكون بتقديم المتأخر، كذلك تكون بتأخير المتقدم، وكما تبطل السورة بتقديمها تبطل الفاتحة بتأخيرها فلا بد من إعادتهما معاً.

وفيـــه: أن الظاهر من دليل اعتبار الترتيـــب في المقام: أنه يعتبر في الفاتحة أن تكون بعدها سورة، وفي الســـورة أن تكون قبلها فاتحة، فإذا قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة كانت الســـورة مخالفة للترتيب، إذ لم تكن قبلها فاتحة وليست كذلك

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٦: ٨٩، ب ٢٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٢٠٥.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٦٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٣/ الألفية: ٥٧/ الدروس الشرعية ١: ١٧١/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٠.

.....

الفاتحة، لامكان أن تكون بعدها سـورة، فإذا قرأ السورة بعدها وقعتا معا على وفق الترتيب.

نعم، لو كان مفاد دليل الترتيب: أنـه يعتبر في الفاتحة أن لا تتقدم عليها سـورة، وفي السورة أن لا تتأخر عنها فاتحة، كانتا معاً باطلتين، ولازمه لو ذكر بعد الفراغ من السـورة قبل الفاتحة عدم تمكنه من قراءة الفاتحة مرتبة؛ لأنه إذا قرأها قرأها بعد سـورة، فلا تكون مرتبة فبحديث: «لا تعاد الصلاة» يسـقط اعتبار الترتيب، فيقرؤهـا فاقدة للترتيب ثم يقرأ السـورة بعدها، أما لو ذكر بعد تمام الفاتحة، فلأجل أنه لا يلزم مـن اعتبار الترتيب بطلان الصلاة ولزوم إعادتها، وإنما يلزم بطلان السـورة والفاتحة فقط، لا مجال لتطبيق ـ حديث: «لا تعاد الصلاة»[1].

فالترتيب باقٍ على اعتباره وتبطلان معاً، وعليه إعادة الفاتحة ثم السورة.

لكـن هذا المعنى غير مراد من أدلة الترتيب قطعـاً، بل المراد منها المعنى الأول الذي عرفت أن مقتضاه إعادة السورة وحدها.

ثم إنه قد يسـتفاد من خبر علي بن جعفـر عليه السلام المتقدم[2] عدم لزوم إعادة السـورة، لكنه غير ظاهر في ذلك، بل المحتمل أو الظاهـر إرادة أنه يمضي في صلاته، فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يأتي بما بعدها من سورة وغيرها.

ولا وجه لحمل قوله عليه السلام: «فيما يسـتقبل» على الركعات اللاحقة، ليكون ظاهراً في عدم وجوب قراءة الفاتحة بعد السورة المنسية، ليكون مخالفاً للإجماع.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في التعليقة السابقة.

(مسألة ١): القراءة ليست ركناً، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة(١)، وسجد سجدتي السهو(٢)

(١) بلا خلاف ظاهر.

ويقتضيه ـ مضافاً إلى الإجماع على عدم ركنيتها ـ جملة من النصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «إن الله عز وجل فرض الركوع، والسجود، وجعل القراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته، ولا شيء عليه»[١].

وموثق منصور بن حازم، قال: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقالعليه السلام: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قالعليه السلام: تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(٢) هذا بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة؛ لمرسل سفيان: «تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان»[٣]، وسيأتي إن شاء الله في محلّه الإشكال فيه[٤].

مع أنه يعارضه في المقام قولهعليه السلام في ذيل الصحيح: «ولا شيء عليه»، ولما كان التعارض بالعموم من وجه، كان الواجب في مورد المعارضة الرجوع إلى أصالة البراءة من وجوب السجود.

وحمل الثاني على نفي الإعادة أو الاستئناف ليس أولى من تخصيص المرسل

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٧، ب ٢٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٦: ٩٠، ب ٢٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٥١، ب ٣٢ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) يأتي في ج ١٢ ص ٥١١.

مرتين: مرة للحمد، ومرة للسورة(١)، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة، وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك(٢)، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها، ثم بالسورة.

(مسألة ٢): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال(٣)،

بغير المقام، بل لعل الثاني أقرب؛ لئلا يلزم التأكيد.

(١) هذا مبني على صدق تعدد الزيادة في المقام بزيادة الفاتحة وزيادة السورة.

لكن يأتي في محله ـ إن شاء الله ـ أن المعيار في وحدة الزيادة وتعددها وحدة السهو وتعدده، فترك السورة والفاتحة إن كان عن سهو واحد فالسجود واحد، وإن كان عن أكثر فأكثر[١].

(٢) لأن فعل القنوت لا يوجب فوات المحل؛ لعدم الدليل عليه، بل يكون فعله نفسه في غير محلّه لفوات الترتيب، فيلغى ويجب امتثال الأمر بالفاتحة والسورة.

(٣) بلا خلافٍ أجده، كما في الجواهر[٢]، وعن الحدائق نسبته إلى الأصحاب[٣].

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٥١٧.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٥١.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ١٢٥.

.

واستدل له بخبر سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم»[1]، وظاهره إما المانعية في خصوص الفجر مطلقاً، وإن لم يفت الوقت، أو الإرشاد إلى عدم الاجتزاء بها عن السورة، وكلاهما أجنبي عن المدعى.

نعم، قد تتم دلالته بخبره الآخر عن عامر بن عبد الله: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ شيئاً من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت»[2].

لكنه لا يخلو من إجمال، إلا أن يستظهر منه وقت الفضيلة، وحينئذٍ لا يكون مما نحن فيه.

اللهم إلا أن يستفاد من الجمع بينهما أن النهي في الأول للكراهة، لأجل فوات وقت الفضيلة، فيستفاد منه النهي التحريمي لفوات وقت الإجزاء، للقطع بعدم الفرق.

وفيه: أنه لو تم ذلك كان الظاهر من النهي النهي العرضي، نظير النهي عن أحد الضدين لوجوب الآخر، على التحقيق من عدم اقتضائه النهي، وأنه من باب النهي عن أحد المتلازمين لحرمة الآخر، كما هو كذلك في المورد، فلا يكون تحريمياً حقيقياً كما هو ظاهر المدعى.

اللهم إلا أن يبنى على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، لكنه خلاف التحقيق.

أو يكون مراد القائلين بالحرمة ذلك، وهو غير بعيد عن ظاهر تعليل

(١) وسائل الشيعة ٦: ١١١، ب ٤٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

فإن قرأه عامداً بطلت صلاته(١) وإن لم يتمه إذا كان من نيته الاتمام

الحكم في المعتبر، والمنتهى بأنه: يلزم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمداً، وهو غير جائز[١].

(١) كما نسب إلى المشهور[٢]، بل إلى الأصحاب[٣].

إما للتحريم المستفاد من الخبر، الموجب للبطلان.

أو لأنه مكلف بالسورة القصيرة، فإن اقتصر على الطويلة لزم نقص الجزء عمداً، وإن قرأ القصيرة لزم القران المبطل.

أو لعدم كون السورة المقروءة جزءاً؛ لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه، فالإتيان بها بقصد الجزئية ـ كما هو المفروض ـ زيادة عمدية مبطلة.

لكن عرفت الإشكال في استفادة التحريم من النص.

واختصاص التكليف بالسورة القصيرة ممنوع.

وعدم اتساع الوقت للطويلة إنما يرفع فعلية التكليف بها لا ملاكه، وإلا فهي والقصيرة سواء في وجود الملاك، فإذا اقتصر على الطويلة لم تلزم النقيصة، ولو قرأ القصيرة معها فبطلان الصلاة بالقران محل إشكال، كما يأتي إن شاء الله[٤].

ومن ذلك يظهر ما في دعوى عدم كون السورة الطويلة جزءاً؛ لامتناع التكليف بالفعل في وقت لا يسعه، فإن ذلك إنما يرفع فعلية التكليف بها لا ملاكه.

(١) المعتبر ٢: ١٧٥/ منتهى المطلب ٥: ٨٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٣٢.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ١٢٥.

(٤) يأتي في ص ٤٥.

.

ولأجل ذلك اختار في الجواهر عدم الصحة لو كان قد أدرك ركعة، وكان تشـــاغله بها مفوتاً للوقت بحيث لا يحصل له مقدار ركعـــة، معللاً له: بأنها لا تصلح أداء؛ لعدم إدراك ركعة منها في الوقت، ولا قضاء؛ لعدم مساعدة أدلته، لظهورها في المفتتحة عليه، أو التي كانت في الواقع كذلك وإن لم يعلم المكلف، كما لو صلى بزعم سعة الوقت ركعة، ثم بان قصوره قبل إحرازها، فإن الصحة حينئذٍ بناءً على عدم وجوب التعرض للأداء والقضاء في النية متجهة، بخلاف المقام الذي فرض فيه سعة الوقت في نفس الأمر لكنه فات بتقصير المكلف[1].

وإن أمكن أن يخدش ـ أيضاً ـ بظهور ابتنائه على أن ملاك وجوب القضاء غير ملاك وجوب الأداء، ففي فرض الســـعة في نفس الأمر لا يمكن أن تصح قضاء لانتفاء ملاكه.

لكن المبنى المذكـــور خلاف ظاهر أدلة القضـــاء، إذ الظاهر منها وحدة ملاك الأداء والقضـــاء، غاية الأمر تجب خصوصية الوقت بملاك آخر، وعليه لا فـــرق بين الفرض المذكور وفرض الضيق في نفس الأمر إن نوى امتثال الأمر الأدائي بطلت، وإن نوى الجامع بينه وبين القضائي صحت.

ومما ذكرنا يظهر لزوم تقييد البطلان ـ في عبارة المتن ـ بصورة قصد الأمر الأدائي، وعدم إدراك الركعة.

ثم إن كان المصلي قصد قراءة السورة الطويلة من حين شروعه في الصلاة فالصلاة باطلة من حين الشروع في الســـورة المذكـــورة، وإن قصد قراءتها بعد فراغه من الفاتحة تبطل من حين شروعه في السورة، ولا مجال للعدول من جهة الزيادة العمدية.

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٥٢.

حين الشروع، وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ(١) أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً(٢)، ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها(٣) إن كان في سعة الوقت وإلا تركها(٤) وركع وصحت الصلاة(٥).

(مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة(٦)،

(١) يعني: من السورة.

(٢) لأجل ما عرفت من أن الوجه في البطلان ـ في صورة قصد الأمر الأدائي ـ: هو الخلل من جهة قصد الامتثال، لم يكن وجه للفرق بين العمد والسهو في البطلان وعدمه؛ لأن قصد الامتثال شرط مطلقاً، تبطل العبادة بفقده ولو سهواً.

(٣) محافظة على إيقاع الصلاة الواجبة أداء التي نواها.

(٤) يعني: إذا كان الوقت حال التذكر لا يسع سورة ترك السورة الطويلة ويركع من دون عدول إلى سوره أخرى، بناءً على ما تقدم من سقوط السورة لضيق الوقت.

(٥) إذ لا خلل في النية، ولا في المنوي إلا من جهة قراءة بعض السورة الطويلة سهواً، وزيادة القراءة سهواً غير قادحة.

(٦) على المشهور، بل في كشف اللثام نسبة المنع إلى فتوى علمائنا أجمع، إلى الانتصار، والخلاف، والغنية، وشرح القاضي لجمل السيد، والتذكرة، ونهاية الإحكام[1]، ولم يعرف فيه خلاف إلا عن الإسكافي، مع أن محكي كلامه

(١) كشف اللثام ٤: ١٠/ الانتصار: ١٤٥/ الخلاف ١: ٤٢٦/ غنية النزوع: ٧٨/ شرح جمل العلم ←

.

غير صريح في ذلك[١].

واستدل للمشهور بخبر زرارة، عن أحدهماعليهما السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة»[٢].

وموثق سماعة قال: «من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد... إلى أن قال: ولا تقرأ في الفريضة: ﴿اقْرَأْ﴾ في التطوع»[٣].

وخبر علي بن جعفرعليه السلام عن أخيهعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها، أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قالعليه السلام: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»[٤].

هذا، وظاهر صدر الخبر الأخير: المفروغية عن جواز القراءة، وإنما كان السؤال عما يلزمه على تقدير القراءة.

وحمله على صورة وجود العذر من سهو أو غيره ـ مع أنه خلاف ظاهره؛ لعدم تعرض السائل لذلك ـ منافٍ لقولهعليه السلام في ذيله: «ولا يعود»، كما أن قولهعليه السلام: «يسجد» صريح في صحة الصلاة، فقولهعليه السلام: «فذلك زيادة في الفريضة» لا بد أن يحمل ـ بقرينة توقف صدق الزيادة على قصد الجزئية المنتفي في المقام ـ على إرادة أنه شبه الزيادة، لا أنه زيادة حقيقة، ولا أنه بحكم الزيادة

➡ والعمل: ٨٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٦.

(١) حكاه عنه في المعتبر٧: ٨٥/ منتهى المطلب ٥: ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

ـ أعني: البطلان ـ لمنافاته لحكمه عليه السلام بصحة الصلاة، فحينئذٍ لا يبعد حمل: «ولا يعود» على الكراهة.

ودعوى: أن قوله عليه السلام: «ولا يعود» ظاهر في الحرمة، فيكون رادعاً لما في ذهن السائل ـ أعني الجواز ـ كما هو ظاهر الصدر.

مندفعة: بأن قوله عليه السلام: «وذلك زيادة» قرينة على أن النهي من جهة صدق الزيادة لا للحرمة تعبداً، والنهي من جهة الزيادة راجع إلى قادحية الزيادة، وقد عرفت أن الرواية صريحة في الصحة وعدم قدح الزيادة، فيتعين التصرف في قوله عليه السلام: «ولا يعود» بالحمل على الكراهة، فإنه أولى كما هو ظاهر بأقل تأمل، فيحمل النهي في غيره من النصوص على الكراهة أيضاً، لما في ذلك من الزيادة الصورية.

وقريب من خبر ابن جعفر عليه السلام خبره الآخر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن إمام يقرأ السجدة، فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقدم غيره فيسجد، ويسجدون، وينصرف [هو]، وقد تمت صلاتهم»[1].

اللهم إلا أن لا يكون الخبران جامعين لشرائط الحجية ولا سيما بعد إعراض الأصحاب عنهما، وحكاية الإجماع على خلافهما، فيتعين العمل بظاهر النهي في غيرهما.

وعليه نقول: النهي المذكور إما أن يحمل على الحرمة التكليفية، أو الإرشاد إلى المانعية، أو إلى عدم الجزئية، والثاني أظهر كما هو الحال في كلية النواهي الواردة في أمثال المقام، وعلى كل حال لو قرأها عمداً بقصد الجزئية

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٦، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥، ولفظ «هو» زيادة ليست في المصدر.

.

كانت زيادة عمدية مبطلة.

هذا مع قطع النظر عن التعليل بأن: «السجود زيادة في المكتوبة»، أما بالنظر إليه فيحتمل فيه أمران:

الأول: أن يكون إرشادياً إلى طريق الاحتفاظ على الصلاة من طروء مبطل، وهو سجود العزيمة.

والثاني: أن يكون إرشادياً إلى حكم العقل بالحرمة؛ لأن في قراءة سورة العزيمة إلقاء النفس في موضوعية التكاليف المتزاحمة؛ لعدم القدرة على امتثالها، أعني: حرمة قطع الصلاة الثابت أولاً، ووجوب السجود للعزيمة الحادث بقراءة السورة، الذي لا يمكن موافقتهما معاً.

والثاني إن لم يكن أظهر الاحتمالين في النهي يجب البناء عليه عقلاً، إذ لا فرق في حرمة تفويت غرض المولى بين تفويته اختياراً، وبين تعجيز النفس عنه بعد ثبوته، وبين إيجاد سبب ثبوته في ظرف العجز عن تحصيله، كما في المقام.

ومثله: أن يتزوج في ظرف عجزه عن الإنفاق على زوجته، كما سيشير إليه المصنف رحمه الله في المسألة التاسعة والعشرين من فصل قواطع السفر، لا أقل من أن يكون هذا الحكم العقلي قرينة على حمل النهي عليه.

نعم، لو لم يتم ذلك، بأن بني على عدم التزاحم، وأن وجوب السجود رافع لموضوع حرمة قطع الفريضة، لا تبعد دعوى ظهور النص في الأول، وعليه فإن قرأ السورة ولم يسجد في أثناء الصلاة عصى في ترك السجود، وصحت صلاته.

ودعوى: أنه بمجرد قراءة آية السجدة يتوجه إليه الأمر بالسجود، فتفسد

.....

صلاته، نظير: ما لو أمر بالقيء أو الجنابة في نهار الصوم لأكله للمغصوب، أو لمضي أربعة أشـــهر من وطء الزوجة، فكما أن الأمر المذكور يبطل الصوم وإن لم يحصل منه القيء أو الجنابة، كذلك في المقام الأمر بالسجود المبطل يبطل الصلاة وإن لم يحصل منه السجود.

وهذه الدعوى قد استوضحها في الجواهر[1].

لكنها مندفعة: بأن مســـألة القـــيء والجنابة في الصوم ليســـت من باب التزاحـــم بين الملاكين في الوجودين، بل من باب التزاحم بين الجهات في الشيء الواحـــد بلحاظ الوجود والعدم؛ لأن الصوم عبـــارة عن ترك الجنابة والقيء، فـــإذا كان فيهما مصلحة غالبة خرج الصوم عن كونـــه راجحاً، وانتفى ملاكه، فامتنع التقرب به، ولأجل ذلـــك لا يصح التقرب بشرب الخمر بلحاظ أن فيه مصلحة في الجملة، كما يستفاد من قوله سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[2]؛ لما فيه من المفسدة الغالبة المانعـــة من تحقق الميل إليه، وتحقق ملاك الأمر به، وإذ لا ميل ولا ملاك لا مجال للتقرب.

أما مســـألة الصلاة والســـجود فهي من باب التزاحم بين الملاكين؛ لأن الصلاة ليست ترك السجود، بل هي الأفعال الخاصة المشروطة بترك السجود، فهـــو خارج عنها غير مقـــوّم لملاكها، فيجوز أن يكـــون في الصلاة ملاك الأمر الموجب لرجحانها وإن كان ترك السجود حراماً، فيجوز التقرب بالصلاة وإن عصى بترك السجود.

(١) جواهر الكلام ٩٢: ٣٤٤.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

.

وبالجملة: تزاحم الجهات في الوجود الواحد راجع إلى التدافع في ترجيح الوجود والعدم، فـإذا كان إحداها أقوى كان لهـا التأثير دون الأخرى، ومع التساوي لا رجحان في كل منهما.

وتزاحم الجهات في الوجودين راجع إلى التدافع في فعلية الأمر مع وجود الرجحـان والملاك في كل منهـما، فيجوز التقرب بكل منهـما وإن عصى بترك الآخـر، نظير باب التضاد بين المهم والأهم، فإنه يجوز التقرب بالمهم، كما يجوز التقرب بالأهم.

هـذا كله بناءً على عدم حكم العقل بحرمة التفويت، أما بناءً على حكمه بذلك فتحرم السورة، ويكون الإتيان بها بقصد الجزئية زيادة مبطلة.

نعم، موضوع التحريم في الحقيقة هو قراءة آية السـجدة؛ لأنها الموجبة للتفويت، فنسـبة الحرمة إلى جميع السـورة مجاز بلحاظ بعضها كما هو ظاهر، وحينئذٍ حكم قراءة ما عداها من آيات السورة حكم قراءة أبعاض سائر السور، فإن كانت قراءة بعضٍ غيرها من السـورة بقصد الجزئية مبطلة، كانت قراءة ما قبل آية السجدة كذلك، وإن لم ينو حين الشروع قراءة آية السجدة، وإن لم تكن مبطلة ـ كما هو الظاهر، ويشـير إليه نصوص العدول من سورة إلى أخرى[١]، وبعض نصوص القران[٢] ـ لم تكن هي مبطلة وإن نوى قراءة آية السـجدة، إلا إذا كان نية ذلك موجبة لخلل في قصد الامتثال، على ما تقدم في نية فعل القاطع بعد ذلك، فراجع[٣].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٩، ١٠٠، ١٥٢، ب ٣٥، ٣٦، ٦٩ ـ القراءة في الصلاة.

(٢) المصدر السابق ٦: ٥٠، ب ٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) تقدم في ج ٩ ص ٣٢٧، وما بعدها.

فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة، وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الاتمام، أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة، وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى(١) وإن كان قد تجاوز النصف(٢)، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو

(١) أما على ما ذكرنا من أن المحرم قراءة آية السجدة لا غير، فلأن حرمة قراءتها مانع من الاكتفاء بإتمام السورة، فإطلاق وجوب قراءة سورة يقتضي العدول إلى غيرها، من دون لزوم محذور.

ولزوم القران الممنوع عنه ـ لو سلّم موضوعاً وحكماً ـ فلا بأس به في المقام؛ لما دل على جواز العدول من سورة إلى أخرى.

ولأنه من السهو غير القادح؛ لعموم: «لا تعاد الصلاة»[١].

ومنه يظهر الحكم على القول بحرمة قراءة جميع آيات السورة، فإن عموم عدم قادحية السهو يشمله أيضاً.

فما في التذكرة من الإشكال في العدول في الفرض[٢]، غير ظاهر، ولذا قطع في الجواهر بوجوب العدول إذا ذكر قبل أن يتجاوز النصف ومحل العدول[٣].

(٢) كما قوّاه في الجواهر؛ لأن ما دل على المنع عن العدول بعد تجاوز النصف ـ لو سلّم ـ مختص بصورة الاجتزاء بالإتمام، فلا يشمل ما نحن فيه[٤].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، ب ٩ ـ القبلة ـ حديث: ١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٧.

(٣)، (٤) جواهر الكلام ٩: ٣٥٠.

بعـــد الإتمام، فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها(١) إن كان في

(١) المحكي عن البيان الجزم بالعدول مـــع التذكر قبل الركوع[١]، وإن كان قد أتمها، وكذا عن المحقق الثاني، وقوّاه في الجواهر[٢]؛ لإطلاق ما دل على النهي عن العزيمة المقتضي لعدم الاجتزاء بها، المســـتلزم تقييد إطلاق وجوب السورة بغيرها من السور، فيجب الإتيان بسورة أخرى وإن ذكر بعد الفراغ.

لكن عرفت أن مقتضى تعليل النهي: بأن الســـجود زيادة في المكتوبة، أن المنع إرشادي، وأن سورة العزيمة كغيرها من السور واجدة لملاك الجزئية، فمع عدم تنجز الحرمة لأجل الســـهو لا مانع من التقرب بالسورة، فتكون جزءاً من الصلاة، ولا حاجة إلى سورة أخرى.

وكأن هذا هو مراد من علل تعين الإتمام: بأنه قد وقع فيما يخشى منه[٣].

هذا بناءً على أن حكمه السجود فوراً واستئناف الصلاة.

والثمرة الفارقة بينه وبين ما اختاره في البيان: أنه لو عصى في ترك السجود صحـــت صلاته على هذا القول، وبطلت على ما اختـــاره في البيان، إلا أن يأتي بسورة أخرى.

أما بناءً على أن حكمه الإيماء أو الســـجود بعد الفراغ، فقصور شـــمول النهي عـــن العزيمة عن فرض الســـهو أظهـــر؛ لعدم انطبـــاق التعليل عليه، فالجمع بين القـــول بوجوب الإيماء والقول بعدم الاجتـــزاء بالعزيمة لو قرأها سهواً غير ظاهر.

وكأن وجه كون الأحوط إتمامها: أن التذكر في الأثناء بعد تجاوز السجدة

(١) البيان: ١٦٢

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٦٤/ جواهر الكلام ٩: ٣٥١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٩: ٣٥١.

أثنائها، وقراءة سورة غيرها(١) بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة(٢)، أو الإتيان بها، وهو في الفريضة، ثم إتمامها وإعادتها

ملازم للتذكر بعد تجاوز النصف؛ لأن آية السجدة في (حم) السجدة و(ألم) السجدة بعد النصف الأول، وفي سورتي (النجم) (والقلم)[١] في آخر السورة، فإطلاق ما دل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف يقتضي وجوب الإتمام، فرفع اليد عنها مخالفة لذلك.

ولا مجال لدعوى انصراف الإطلاق عن المورد كما في الفرض السابق؛ لكون المفروض هنا قراءة الآية والوقوع في المحذور، بخلاف الفرض السابق.

(١) عملاً باحتمال ما جزم به في البيان وغيره، كما سبق.

(٢) قد اعترف غير واحد بظهور الاتفاق على صحة الصلاة بقراءة سورة العزيمة سهواً[٢].

وإنما الخلاف في أنه يسجد في الأثناء بعد قراءة آية السجدة، كما في كشف الغطاء[٣].

أو يؤخر السجود إلى ما بعد الفراغ، كما هو المعروف على ما يظهر من الجواهر[٤].

أو يومئ بدل السجود، كما اختاره غير واحد[٥].

أو يجمع بين الإيماء في الأثناء والسجدة بعد الفراغ، كما حكي عن

(١) لابد أن يكون المراد سورة (العلق)، لا سورة (القلم)، كما لا يخفى.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٤٨/ مصباح الفقيه ١٢: ٢١٨.

(٣) كشف الغطاء ٣: ١٨١.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٣٤٨/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٦.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٤٦٦.

.

بعض[١]، أقوال.

وكأن الأول: لعدم قصد الجزئية بسجود العزيمة، فلا يكون زيادة، ولما تقدم من النصوص الدالة على جواز قراءة العزيمة والسجود لها في الأثناء.

وفيه: أن الكلام في المقام بعد البناء على عدم جواز السجود للعزيمة في الفريضة، وأنه مبطل لها عملاً بالنصوص المتقدمة، ورفعا لليد عن معارضها كما عرفت.

ووجه الثاني: ترجيح ما دل على حرمة الإبطال على ما دل على فورية السجود.

وفيه: أن ذلك مما تأباه نصوص المنع عن قراءة العزيمة.

ووجه الثالث: جملة من النصوص، كخبر ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يومئ برأسه، قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة، فقال عليه السلام: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع، ثم يقوم فيتم صلاته، إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماءً»[٢].

وخبر أبي بصير: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فأومئ إيماءً»[٣].

وخبر سماعة: «وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد، فيجزيك الإيماء

(١) الروضة البهية: ١: ٢٦٦/ روض الجنان ٢: ٧٠٦ / مستند الشيعة ٥: ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٣، ب ٤٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٣، ٤.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٣٣، ب ٣٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

من رأس، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها، أو سجد وهو في الصلاة، ثم أتمها وأعادها وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً، فالظاهر صحة صلاته(١)،

والركوع»[1].

وفيه ـ مع أن الأخيرين موردهما الخوف من السجود للتقية ـ: أنها مختصة بالسماع، فالتعدي إلى القراءة محتاج إلى إلغاء خصوصية المورد، وذلك غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن إطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزائم، الشامل للسهو.

ووجه الرابع: أنه مقتضى قاعدة الاشتغال، للعلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين، كما يقتضيه النظر إلى دليلي القول الثاني والثالث.

وفيه: أن الرجوع إلى قاعدة الاشتغال يختص بصورة عدم البيان، ولكن البيان حاصل، فإن نصوص الإيماء ـ إن تم الاستدلال بها ـ تعين القول الثالث، وإلا تعين العمل بإطلاق نصوص الأمر بالسجود عند قراءة العزيمة، الشامل للسهو والعمد، فيسجد فوراً ويستأنف الصلاة، وتأخير السجود إلى ما بعد الفراغ مخالفة لهذه النصوص.

هذا، وقد عرفت مما ذكرنا أن القول بوجوب السجود فوراً فتبطل صلاته به هو الأقرب، لكن لم أقف على قائل به.

ثم إن كون الأحوط ما في المتن يراد كونه الأحوط في الجملة، وإلا فالأقوال متباينة لا يمكن الجمع بينها عملاً إلا بالتكرار.

(١) إذ لا تعاد الصلاة من زيادة سجدة نسياناً، وكذا الحال في الفرض الآتي.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٣١، ب ٣٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

ولا شيء عليه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذٍ.

(مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته(١)، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مر(٢) من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة، وإتمامها وإعادتها.

(مسألة ٥): لا يجب في النوافل قراءة السورة(٣) وإن وجبت

(١) لظهور النصوص في كون النهي عن قراءة العزيمة بلحاظ آية السجدة، فيجري على قراءة آية السجدة ما يجري على قراءة السورة، وقد عرفت ما هو الأقوى هناك فيجري هنا أيضاً.

(٢) قد عرفت أن السماع حكمه الإيماء وإتمام الصلاة لا غير، ويلحقه الاستماع، بل هو منه فيدخل تحت إطلاق دليله.

وأما قراءتها نسياناً فحكمها كما سبق من أن الأقرب أنه يسجد ويستأنف الصلاة، ولو عصى فترك السجود صحت صلاته.

(٣) لا أجد فيه خلافاً نصاً وفتوى، كذا في الجواهر[١].

وفي المعتبر، والمنتهى نفي الخلاف فيه[٢].

وفي المستند دعوى الإجماع عليه[٣].

(١) جواهر الكلام ٩: ٣٣٦.

(٢) المعتبر ٢: ١٧١/ منتهى المطلب ٥: ٦٢.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٩٧.

بالنذر(١) أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة.

نعم، النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة(٢) لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب(٣) لا التقييد.

ويشهد له ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى حديث: «رفع ما لا يعلمون»[١]، بناءً على جريانه في المستحبات عند الشك في الجزئية، إذ لا إطلاق في دليل الجزئية يشمل النافلة ـ مصحح ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار»[٢].

بناءً على أن المراد من قضاء صلاة التطوع فعلها، أو تتمم دلالته على المدعى بعدم القول بالفصل كصحيح ابن يقطين: «سألت الرضا عليه السلام عن تبعيض السورة، فقال عليه السلام: أكره، ولا بأس به في النافلة»[٣]

(١) لأن الظاهر من الفريضة والنافلة المأخوذين موضوعاً للثبوت والسقوط: ما يكون فريضة أو نافلة بعنوان كونه صلاة لا بعنوان آخر، والوجوب بالنذر، أو الإجارة، أو أمر الوالد، أو السيد أو نحو ذلك لا بعنوان الصلاة، فلا يخرجها عن موضوع حكم النافلة، وكذا الحال في جواز قراءة العزيمة.

(٢) كما يقتضيه دليل تشريعها.

(٣) هذا ـ مع أنه يتوقف على ورود أمر بالمطلق، مثل الأمر بصلاة

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢، ب ٥٦ ـ جهاد النفس ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٠، ب ٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٤، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ٦): يجوز قراءة العزائم في النوافل(١) وإن وجبت بالعارض(٢) فيسجد بعد قراءة آيتها(٣) وهو في الصلاة، ثم يتمها.

(مسألة ٧): سور العزائم أربع: (ألم السجدة)، و(حم

ركعتين للحاجة، وإلا فلو لم يكن إلا الأمر بالمشتملة على السورة لا وجه لفهم تعدد المطلوب ـ مبني على عدم وجوب حمل المطلق على المقيد في المستحبات، وقد تقدم الكلام فيه في بعض مباحث الأذان والإقامة[١].

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه، كما في الحدائق[٢].

وعن الخلاف الإجماع عليه[٣].

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما قد يستفاد من تخصيص المنع في أدلته بالفريضة، وإلى إطلاق بعض نصوص الجواز، المحمول على النافلة ـ خصوص موثق سماعة المتقدم: «ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع»[٤].

(٢) كما تقدم في المسألة السابقة[٥].

(٣) بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق ما دلَّ على فورية السجود بضميمة مثل حديث الرفع بناءً على جريانه في المقام لرفع قادحية السجود ـ ظاهر موثق سماعة فراجعه.

(١) تقدم في ج ٩ ص ٢٥٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ١٦٠.

(٣) الخلاف ١: ٤٣٠.

(٤) تقدم في ص ٢٦.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

السجدة)، و(النجم)، و(إقرأ باسم)(١).

(مسألة ٨): البسملة جزء من كل سورة(٢)، فيجب قرائتها

(١) بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً، كما في المستند [١].

ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأ شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربع: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»[٢].

وصحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العزائم أربع: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء»[٤].

(٢) إجماعاً، كما عن الخلاف، ومجمع البيان، ونهاية الإحكام، والذكرى، وجامع المقاصد، وظاهر السرائر، وغيرها[٥].

وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا[٦].

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) مستند الشيعة ٥: ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) الخلاف ١: ٣٢٨/ مجمع البيان ١: ٣٨/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٩٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٤/ السرائر الحاوي ١: ٢٢١ / روض الجنان ٢: ٧٠٣/ المقاصد العلية: ٢٥١/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٠، ٢٢٩/ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٩/ كشف اللثام ٤: ٧.

(٦) المعتبر ٢: ١٦٧.

.

عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من السبع؟ قال عليه السلام: نعم، هي أفضلهن»[١].

وخبر يحيى بن عمران الهمداني: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بـبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاته وحده بأم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب عليه السلام بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه ـ يعني العباسي»[٢].

نعم، في بعض النصوص: جواز تركها من السورة[٣].

وفي بعضها: جواز تركها إلا في افتتاح القراءة من الركعة الأولى[٤].

وفي بعضها: جواز تركها من الفاتحة في الأولى[٥].

والجميع لا مجال للعمل بـه بعد حكاية الإجماعات القطعية على خلافه، فليحمل على التقية.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٨٦، ب ١١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) كما في صحيح الحلبين، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب؟ قال: «نعم، إن شاء سراً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا». [المصدر السابق ٦: ٦١، ب ١٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢].

(٤) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ بـبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قال: نعم، إذا استفتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك» [المصدر السابق ـ حديث: ٣].

(٥) كما في صحيح محمد بن مسلم الآخر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال: لا يضره، ولا بأس به». [المصدر السابق ـ حديث: ٥].

عدا سورة براءة(١).

(مسألة ٩): الأقوى اتحاد سورة(الفيل) و(لإيلاف) وكذا(والضحى) و(ألم نشرح)(٢) فلا يجزئ في الصلاة إلا جمعهما

(١) للإجماع.

(٢) عن الانتصار نسبته إلى آل محمد صلى الله عليه وآله [١]، وعن الأمالي نسبة الإقرار به إلى دين الإمامية[٢].

وعن السرائر، والتحرير، ونهاية الإحكام، والتذكرة، والمهذب البارع وغيرها، أنه قول علمائنا[٣].

ويشهد له المرسل في الشرائع: روى أصحابنا أن (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و (لإيلاف)»[٤].

ونحوه المرسل المحكي عن الهداية، والفقه الرضوي، ومجمع البيان[٥].

والمسند، عن أبي العباس ـ على ما عن السياري ـ: «(الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة»[٦].

والمسند عن شجرة أخي بشر النبال ـ على ما عن البرقي ـ: «ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة»[٧].

(١) الانتصار: ١٤٦.

(٢) الأمالي للصدوق: ٥١٢.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٢١/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٩/ المهذب البارع ١: ٣٧٠/ الاستبصار ١: ٣١٧/ المقاصد العلية: ٢٥٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٣/ وسائل الشيعة ٦: ٥٦، ب ١٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٩.

(٥) الهداية: ١٢٥/ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١١٢/ مجمع البيان ١٠: ٣٨٧ و ٤٤٩.

(٦)، (٧) مستدرك الوسائل ٤: ١٦٣.

.

ونحوه مسنده عن أبي جميلة[١].

وضعف سندها منجبر باعتماد الأصحاب عليها، ويؤيدها صحيح زيد الشحام: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ (الضحى) و(ألم نشرح) في ركعة»[٢].

وخبر المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا (الضحى) و(ألم نشرح)، و(ألم تر كيف) و(لإيلاف قريش)[٣].

بحمل السورة فيه على المعنى الدارج عند الناس.

ومن ذلك يظهر ضعف ما في المعتبر من قوله: «لقائل أن يقول: لا نسلم أنهما سورة واحدة، بل لم لا يكونا سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه، فنطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمنت رواية المفضل تسميتها سورتين»[٤].

وتبعه عليه جماعة[٥]، بل نسب إلى المشهور بين من تأخر عنه[٦]، وإن كان

(١) مستدرك الوسائل ٤: ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، ب ١٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المعتبر ٢: ١٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ مختلف الشيعة ٢: ١٥٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٨/ التنقيح الرائع ١: ٢٠٤/ المهذب البارع ١: ٣٧٠/ روض الجنان ٢: ٤١٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٨/ مدارك الأحكام ٣: ٣٧٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٧: ١٩٣.

.....

يشهد له خبر المفضل ـ بناءً على حمل السورة فيه على السورة الحقيقية الواقعية وعلى كون الاستثناء متصلا كما هو الظاهر ـ إلا أنه يتعين حمله على إرادة السورة بالنظر الدارج ـ كما سبق ـ جمعاً بينه وبين تلك المراسيل المعتمد عليها

واحتمال أن المراد بالمراسيل المسانيد المتضمنة للجمع بين السورتين، مثل صحيح الشحام، وخبر المفضل، بعيد جداً.

وأما صحيح الشحام الآخر: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى (الضحى)، وفي الثانية ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾»[1]، فإجمال الفعل فيه مانع عن صلاحيته للمعارضة لغيره.

ومثله صحيحه الثالث: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا (الضحى) و(ألم نشرح)»[2].

مضافاً إلى إجماله من حيث كون القراءة في ركعتين أو ركعة.

وأما خبر داود الرقي، المنقول عن الخرائج والجرائح، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فلما طلع الفجر قام فأذن، وأقام، وأقامني عن يمينه، وقرأ في أول ركعة (الحمد) و(الضحى)، وفي الثانية بالحمد و(﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾)، ثم قنت»[3].

فضعف سنده، وإجمال الفعل فيه، مانع عن العمل به، مع إمكان حمله على إرادة السورتين معاً من (الضحى).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٤، ب ١٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) الخرائج والجرائح ٢: ٦٣٠/ وسائل الشيعة ٦: ٥٦، ب ١٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٠.

مرتبتين مع البسملة بينهما(١).

هذا، ولكن الانصاف أن حصول الوثوق بصدور هذه المراسيل ممنوع، إذ ليست هذه المراسيل إلا كمرسل الشرائع ـ مع أنه ناقش في المعتبر بما ذكر.

(١) كما عن جماعة[١]، بل عن المقتصر نسبته إلى الأكثر[٢]؛ لثبوتها في المصاحف المعروفة عند المسلمين من صدر الإسلام، ولقاعدة الاحتياط، للشك في قراءة سورة بتركها.

وفيه: أن ثبوتها في المصاحف أعم من الجزئية، فإن بناء أكثر أصحاب المصاحف على عدم جزئية البسملة من كل سورة، ومع ذلك يثبتونها في مصاحفهم، فإثباتها في المصاحف ناشئ من اعتقاد أن سورة الإيلاف سورة مستقلة، فاثبتوا البسملة في صدرها، كما أثبتوها في صدر كل سورة باعتقاد أنها جزء.

مع أن المحكي عن مصحف أُبيّ سقوطها[٣].

وأما كون المرجع عند الشك في المقام قاعدة الاحتياط فغير ظاهر، بل المرجع أصل البراءة؛ للشك في وجوب قراءتها؛ لإجمال مفهوم السورة، وليست من قبيل المفهوم المبين كي لا يكون التكليف مشكوكاً بوجه، ويكون الشك في المحصل.

وكأنه لذلك اختار كثير العدم، بل عن البحار: نسبته إلى الأكثر[٤]، وعن

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٢١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ التنقيح الرائع ١: ٢٠٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٦٣.

(٢) المقتصر: ٧٦.

(٣) مجمع البيان ١٠:.

(٤) بحار الأنوار ٨٥: ٤٦.

(مسألة ١٠): الأقوى جواز قراءة سورتين(١) أو أزيد في

التهذيب: أنه قال: «عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة»[١].

وعن التبيان ومجمع البيان: أن الأصحاب لا يفصلون بينهما بها[٢].

(١) كما عن جماعة كثيرة، وحكاه في كشف اللثام عن الاستبصار، والسرائر، والشرائع، والمعتبر، والجامع، وكتب الشهيد، وجعله الأقوى[٣]، بل عن البحار والحدائق نسبته إلى جمهور المتأخرين ومتأخريهم[٤].

ويقتضيه الجمع بين ما دل على النهي عنه، كصحيح محمد عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال عليه السلام: لا، لكل سورة ركعة»[٥].

وخبر منصور بن حازم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة، ولا بأكثر»[٦]، وغيرهما.

وبين ما دل على الجواز، كصحيح علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال عليه السلام: لا بأس»[٧].

فيحمل الأول على الكراهة، كما يشير إليه خبر ابن جعفر عليه السلام عن

(١) العبارة للاستبصار ١: ٣١٧، وإن حكاها عن التهذيب في مفتاح الكرامة ٧: ١٩٨.

(٢) التبيان ١٠: ٣٧١/ مجمع البيان ٥: ٥٠٧.

(٣) كشف اللثام ٤: ١٢ـ١٣/ الاستبصار ١: ٣١٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٠/ شرائع الإسلام ١: ٧٢/ المعتبر ٢: ١٧٤/ الجامع للشرائع: ٨١/ البيان: ١٥٨ / الدروس الشرعية ١: ١٧٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٦/ النفلية: ٥٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ١٤٥ / بحار الأنوار ٨٢: ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٠، ب ٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١، وانظر: هامش رقم ٣ ص ٨.

(٦) المصدر السابق ٦: ٤٣، ب ٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٧) المصدر السابق ٦: ٥٢، ب ٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٩.

.

أخيه عليه السلام: «عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال عليه السلام: إن كانت نافلة فلا بأس، وأما الفريضة فلا يصلح»[١].

وموثق زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: «إنما يكره أن تجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس»[٢].

وما عن مستطرفات السرائر، عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقرنن بين السورتين في الفريضة [في ركعة]فإنه أفضل»[٣].

وموثق زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال: إن لكل سورة حقا فأعطها حقها من الركوع والسجود»[٤].

ومن ذلك يظهر ضعف ما نسب إلى المشهور بين القدماء من عدم الجواز[٥]، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية[٦]، وعن السيد أنه من متفرداتهم[٧].

ودعوى أن ذلك يوجب سقوط أخبار الجواز عن الحجية من جهة الإعراض، غير ظاهر؛ لجواز أن يكون ذلك ترجيحاً لنصوص المنع.

بل من الجائز أن يكون المراد من النهي عنه في كلام بعض، وعدم الجواز

(١) وسائل الشيعة ٦: ٥٣، ب ٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢، وفيه: «فلا بأس».

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٦/ المصدر السابق ـ حديث: ١١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) مصباح الفقيه ١٢: ٢٣١.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٧) الانتصار: ١٤٦.

ركعة مع الكراهة في الفريضة(١)، والأحوط تركه، وأما في النافلة

في كلام آخـــر، الكراهـــة، والتعبير بذلك كان تبعاً للنصـــوص، بل عن ظاهر المبسوط الكراهة[١]، وعن التذكرة حكاية ذلك عن المرتضى رحمه الله [٢].

وكيف كان، فالقول بالجواز متعين.

(١) الكراهة هنا على حد الكراهة في العبادات ليست هي لرجحان الترك على الفعل؛ لامتناع التعبد بالمرجـــوح، بل هي إما لملازمة الترك لعنوان أرجح من الفعل، كما يشـــير إليه موثق زرارة الأخير، أو لانطبـــاق عنوان على الترك يكون أرجح من الفعل، كما يشير إليه صحيح زرارة المروي عن المستطرفات.

لكن الإشكال في كيفية انطباق العنوان ذي المصلحة على الترك؛ لأنه إن كان عدمياً كيف يكون ذا مصلحة؟!.

وإن كان وجوديـــاً كيف يتحد مـــع الترك العدمي، مـــع وضوح تباين الوجود والعدم؟!.

وفي أنه على تقدير الانطباق يكون الترك أرجح من الفعل، فكيف يمكن التعبد بالفعل المرجوح؟!.

وليس هو من باب تزاحم الملاكات في الوجودين، بل من تزاحم الجهات في الوجود الواحد الذي أشرنا إليه في مســـألة قراءة العزيمة في الفريضة[٣]، وفي مسألة اجتماع الأمر والنهي من تعليقة الكفاية[٤].

(١) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٨.

(٣) تقدم في ص ٢٩.

(٤) حقائق الأصول ١: ٤٠٦.

فلا كراهة(١).

(مسألة ١١): الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها(٢) وإن كان هو الأحوط.

يعين حمـــل الصحيح على الموثق، فتكون الكراهـــة من جهة تفويت حق السورة لا غير.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما تضمنته النصوص السابقة وغيرها، بل النصوص المتضمنة لتشريعه في نوافل مخصوصـــة لا تحصى كثرة، كما يظهر من مراجعة كتب الأعمال والعبادات.

(٢) يعني: لا يجب تعيين البسملة للسورة، فله أن يقرأ البسملة من دون تعيين أنها لسورة خاصة، ثم يقرأ سورة بعدها.

ومحصـــل الكلام: أنه لا ينبغـــي التأمل في أن معنى قـــول القائل: قرأت القرآن، أو الخطبة، أو القصيدة، أو نحوهـــا، هو أداؤها بمثل ألفاظها، ومثله قرأت الكتاب، فإن مفـــاده أداء الكتابة بالألفاظ المطابقـــة لها، فلا بد فيها من اللحاظ الاســـتعمالي للمقروء كلحاظ المعنى عند استعمال اللفظ فيه، ولا يكفي مجرد التلفظ بالألفاظ المطابقة للمقروء مع عدم لحاظه وقصده، فإن ذلك ليس قراءة له، بل قول مطابق له، وفرق ظاهر بين معنى: «قلت قول زيد»، ومعنى: «قلـــت مثل قول زيد» فإن الأول إنما يصدق مع اللحاظ الاســـتعمالي، بخلاف الثاني فإنه يصدق بدونه.

والسر في ذلك: أن جعل قول زيد مقروءاً لك، ومقولاً لك ـ مع أنه ليس كذلك قطعاً؛ لأن قوله شخص من اللفظ معدوم، ومقولك شخص آخر غيره ـ هو لأجل أن الحكاية بينهما اقتضت نحواً مـــن الاتحاد بينهما، كما هو مذكور في

.

مبحث الاستعمال، ولولاه لم يصح أن تقول: قلت قوله، ولا: قرأت قصيدته، بل تقول: قلت مثل قوله، وقرأت مثل قصيدته.

وعلى هذا ما يجري على لسان السكران، والنائم، والمجنون من التلفظ ببعض آيات القرآن، ليس قراءة للقرآن، لانتفاء قصد الحكاية، وانتفاء اللحاظ الاستعمالي، الذي عرفت اعتباره فيها.

اللهم إلا أن يقال: اللحاظ موجود لهم في بعض القوى، وإن لم يكونوا كغيرهم، كما هو غير بعيد.

إذا عرفت هذا نقول: لما كانت سور القرآن المجيد أشخاصاً من اللفظ نزل به الروح الأمين عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله، وكان مع كل سورة شخص من البسملة، فوجوب قراءة كل سورة تامة حتى بسملتها راجع إلى وجوب التلفظ بألفاظ السورة بقصد حكايتها بتمامها، حتى بسملتها، فإذا بسمل لا بقصد حكاية بسملة خاصة من بسملات السور لا يصدق أنه قرأ بسملة من تلك البسملات، فإذا قرأ سورة خاصة بعدها، كسورة التوحيد، لم يكن قارئاً لسورة التوحيد بتمامها حتى بسملتها، بل يكون قارئاً لما عدا البسملة منها، فلا تجزئ.

ومن ذلك كله يظهر لك: الإشكال فيما ذكره في الجواهر في المسألة الثامنة من الاستدلال على عدم وجوب التعيين بمنع تأثير النية في التشخيص، قياساً على المركبات الخارجية، أو بمنع توقف التشخيص عليها، بل قد يحصل بغيرها وهو الإتباع بسورة؛ للصدق العرفي، وقد أطال رحمه الله في تقريب ذلك وتأييده بما لا يخفى الإشكال فيه بعد التأمل فيما ذكرنا، فراجع وتأمل[1].

(١) جواهر الكلام ١٠: ٥١.

.

فإن قلت: الواجب في الصلاة كلي السورة الجامع بين أفراده، فإذا كانت البسملة مشتركة بين جميع السور، كان الواجب من البسملة الكلي الجامع بين أفرادها، فإذا قرأ البسملة ولم يقصد منها بسملة معينة، لكن قصد حكاية الكلي الجامع بين البسملات، فقد امتثل الأمر بالبسملة، وبقي عليه امتثال الأمر بكلي السورة عدا البسملة، فإذا جاء بعدها بفرد من السورة فقد خرج عن عهدة التكليف بالسورة تامة.

قلت: ما هو جزء كل سورة شخص وحصة من كلي البسملة، فقراءة السورة عبارة عن حكاية سورة مع الشخص الخاص من البسملة، وحكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص، فتكون بسملة السورة التي يقرؤها غير مقروءة ولا محكية، فكيف يخرج بذلك عن عهدة الأمر بقراءة السورة التامة؟!.

فإن قلت: إذا قصد حكاية كلي البسملة صدق على ذلك الكلي أنه مقروء، ولضرورة صدق الكلي على كل واحد من أفراده يصدق على كل من بسملات السور أنها مقروءة، فإذا قرأ بعد ذلك سورة فقد قرأها مع بسملتها.

قلت: سراية حكاية الكلي إلى الفرد ممنوعة، كما يظهر من قياسها بحكاية اللفظ الموضوع للمعني الكلي، فإن حكايته عنه ليست حكاية عن الفرد، ولا استعمال اللفظ فيه استعمالاً له في الفرد، فإذا حكى كل البسملة لم تكن حكايته حكاية لأفرادها، فإذا أمر بقراءة سورة مع بسملتها ـ أعني الحصة الخاصة المصدرة بها السورة في زمان نزولها ـ لم يخرج عن عهدة التكليف المذكور بحكاية الكلي الصادق عليها وعلى غيرها من حصص البسملة.

ومن ذلك يظهر الإشكال في صدق قراءة القرآن على حكاية الجامع

نعم، لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها(١)، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

بين الآيات المشتركة، مثل: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[١]، ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[٢]، ﴿الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، ﴿ألم﴾[٤] إلى غير ذلك؛ لأن قراءة القرآن المأخوذة موضوعاً للأحكام يراد بها حكاية تلك الحصص الخاصة من الكلام المنزل، وحكاية الجامع بينها ليست حكاية لها، فلو حرم على الجنب قراءة آيات العزيمة، لم يحرم عليه قراءة الجامع بين بسملات سورها.

وكذا الحال في كتابة القرآن، فلو كتب الجامع بين الآيات المشتركة لم يحرم مسه على المحدث، ويكون الحال كما لو كتبها لإنشاء معانيها لا غير، بل الظاهر عدم صدق القرآن على الجامع بين الآيات المشتركة، إذ القرآن هو نفس الحصص الخاصة، والجامع اعتبار ينتزعه العقل منها، ومجرد صحة انتزاعه منها غير كافٍ في كونه قرآناً.

نعم، لو كان المحكي نفس الأفراد جميعها، كان المحكي قرآناً، وكانت الحكاية قراءة للقرآن، فلو ضم إليها أي سورة شاء أجزأه، على إشكال؛ لاحتمال الانصراف إلى الحكاية الاستقلالية.

(١) لأنها غير بسملتها الملحوظة جزءاً لها، فلا وجه لكفايتها عنها، وإن تردد فيه كاشف اللثام[٥].

(١) مكررة في سورة (الرحمن) في إحدى وثلاثين آية.

(٢) مكررة في سورة (القمر) في آيتين: ٣٧، ٣٩.

(٣) مكررة في القرآن الكريم في سور: الفاتحة: ٢، الأنعام: ٤٥، يونس: ١٠، الصافات: ١٨٢ وغيرها.

(٤) أول سور: البقرة، آل عمران، العنكبوت، الروم، لقمان، السجدة.

(٥) كشف اللثام ٤: ٦٧.

(مسألة ١٢): إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد(١)، ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة وقرأ إحداهما ولا تجوز قراءة غيرهما(٢).

بل عن ظاهر محكي البحار: الجزم بعدم صيرورتها جزءاً بذلك، بحيث لا تصلح لصيرورتها جزءاً من غيرها، محتجاً بالكتابة، وبخبر قرب الإسناد الآتي في مسألة العدول[١]، وبأنه يلزم اعتبارهم النية في باقي الألفاظ المشتركة غيرها، كقول: «الحمد لله»[٢].

لكن فيه منع ذلك في الكتابة، فإنها كالقراءة حكاية متقوّمة بالقصد.

وخبر قرب الإسناد لا ينافي اعتبار القصد، كما سيأتي.

والالتزام بذلك في جميع الألفاظ المشتركة لا محذور فيه، وكونهم لا يقولون بذلك، ممنوع.

(١) وإن احتمل تعيين البسملة للسورة التي أرادها، للشك في تحقق قراءة بسملتها، فيرجع إلى قاعدة الاشتغال.

(٢) لشروعه في إحداهما بقراءة بسملتها، ولا يجوز العدول عنهما إلى غيرهما، كما سيأتي إن شاء الله[٣].

ثم إن الاكتفاء بقراءة إحداهما ينبغي أن يبتني على جواز العدول من الجحد والتوحيد إلى الأخرى، وإلا فلو بني على عدمه ـ كما سيأتي[٤] ـ يجب

(١) يأتي في ص ٥٧.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ١٩.

(٣) يأتي في ص ٥٨.

(٤) في ص ٥٨.

(مسألة ١٣): إذا بسملَ من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء(١)، ولو شكَّ في أنه عينها لسورة معينة أولاً فكذلك(٢) لكن الأحوط في هذه الصورة إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مرَّ من الاحتياط في التعيين.

(مسألة ١٤): لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة

عليه الجمع بين السورتين بلا إعادة البسملة؛ للعلم الإجمالي بوجوب قراءة ما عينها المرددة بينهما، فيأتي بإحداهما المعينة بقصد الجزئية، والأخرى بقصد القربة المطلقة.

نعم، لو بني على حرمة القران، وشموله للقراءة، ولو بعنوان القربة، أشكل الحال في صحة الصلاة؛ للدوران بين المحذورين.

وكذا لو بني على اعتبار الموالاة بين البسملة والسورة، بنحو ينافيها قراءة سورة بينهما؛ لعدم إمكان الموافقة القطعية حينئذٍ.

كما أنه لو بني على أن ذلك عذر في جواز العدول جازت قراءة غيرهما، فتأمل جيداً.

(١) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة إشكاله[1].

(٢) كأنه لأصالة عدم تعيينها لسورة معينة، لكن تعيين السورة لم يجعل موضوعاً لحكم شرعي، وإنما موضوع الحكم ـ بناءً على مذهب المصنف رحمه الله ـ هو قراءة البسملة المطلقة، وأصالة عدم تعيين السورة لا يصلح لإثباته إلا على القول بالأصل المثبت، مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد البسملة المطلقة.

(١) تقدم في ص ٤٨.

أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى(١)، ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

(مسألة ١٥): إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسيانا بنى على أنه لم يعين غيرها(٢).

(مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً(٣)

(١) إذ لا قصور في قراءتها من حيث كونها عن قصد وإرادة، غاية الأمر أن تأثير الداعي في الإرادة كان ناشئاً عن نسيان الداعي الأول، الذي كان يدعو إلى قراءة السورة، التي بنى على قراءتها أول الصلاة، لكن هذا المقدار لا يوجب خللاً ولا نقصاً في المأمور به.

(٢) قد عرفت أن التعيين للغير لا أثر له شرعي، فالعمدة جريان قاعدة التجاوز لإثبات البسملة التي هي جزء؛ لعدم الفرق في موضوع قاعدة التجاوز بين الجزء وجزء الجزء، كما سيأتي إن شاء الله[1]؛ لصدق التجاوز بالنسبة إلى الجميع.

(٣) بلا خلاف ظاهر في الجملة، والنصوص به مستفيضة، أو متواترة، كصحيح عمرو بن أبي نصر السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فقال عليه السلام: يرجع من كل سورة، إلا من: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[2].

وصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قُلْ

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٩٩، ب ٣٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

ما لم يبلغ النصف(١)

﴿هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: لا بأس، ومن افتتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[١]، ونحوهما غيرهما.

ولا فرق بين أن تكون المعدول إليها قد أراد قراءتها أولاً فقرأ غيرها، أو بدا له ذلك في الأثناء، إذ الأول مضمون الأول، والثاني مضمون الثاني.

(١) المعروف عدم جواز العدول مع تجاوز النصف، بل ظاهر مجمع البرهان، وعن ظاهر المفاتيح الإجماع عليه[٢]، وفي مفتاح الكرامة: كاد أن يكون معلوماً[٣].

وفي الجواهر: الظاهر تحقق الإجماع عليه[٤].

ويومئ إليه خبر الذكرى الآتي، لكن في موثق عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال عليه السلام: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»[٥].

وفي كشف الغطاء العمل به، وجعل الأحوط مراعاة النصف[٦].

لكنه غير ظاهر بعد مخالفته لما ذكر.

وإنما الخلاف في جوازه مع بلوغ النصف، كما حكاه في مفتاح الكرامة

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٩، ب ٣٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٤٥/ مفاتيح الشرايع ١: ١٣٣.
(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٧.
(٤) جواهر الكلام ١٠: ٦٠.
(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٠١، ب ٣٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢
(٦) كشف الغطاء ٣: ١٧٨.

.....

عن المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والتحرير، والإرشاد، والبيان، والألفية، وكشف اللثام، وغيرها[١].

بل قيل: إنه المشهور[٢].

وعدمه كما حكاه في مفتاح الكرامة عن السرائر، وجامع الشرائع، والدروس، والموجز، وجامع المقاصد، والروض، والمقاصد العلية، غيرها[٣].

بل قيل إنه الأشهر[٤]، وفي الذكرى أنه مذهب الأكثر[٥].

قولان، وليس في النصوص ما يشهد للثاني، كما شهد بذلك في الذكرى.

نعم، في الفقه الرضوي: «فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك»[٦].

وهو ـ مع ضعفه في نفسه ـ معارض بغيره مما دل على جواز العدول

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٢/ المقنعة: ١٤٧/ النهاية: ٧٧/ المبسوط ١: ١٠٧/ شرائع الإسلام ١: ٨٩/ المعتبر ٢: ١٩١/ منتهى المطلب ٥: ١٠٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٧٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤/ البيان: ١٥٧/ الألفية: ٥٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٤٥/ كشف اللثام ٤: ٦٤.

(٢) بحار الأنوار ٨٢: ١٦.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٣ / السرائر الحاوي ١: ٢٢٢/ الجامع للشرائع: ٨١/ الدروس الشرعية ١: ١٧٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٧٩/ روض الجنان ٢: ٧١٥/ المقاصد العلية: ٢٥٤.

(٤) حكاه عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٣.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣: ٣٥٥.

(٦) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٣٠.

.

مع بلوغ النصف، كخبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال عليه السلام: نعم، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»[١].

وخبر البزنطي عن أبي العباس ـ المروي في الذكرى مقطوعاً، كما عن نسختين منها[٢]، بل في الحدائق حكاية ذلك عن جميع النسخ التي وقف عليها[٣]، وعن جامع المقاصد والروض روايته مقطوعاً أيضاً، أو مضمراً عنه عليه السلام[٤]، كما في نسخة الفاضل الهندي من الذكرى[٥]، أو مسنداً إلى الصادق عليه السلام (الرضا عليه السلام خ. ل) كما في نسخة المجلسي منها[٦] ـ: «في رجل يريد أن يقرأ سورة فيقرأ في أخرى، قال عليه السلام: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف».

وصحيح الكناني، والبزنطي، وأبي بصير، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع، قال عليه السلام: يركع ولا يضره»[٧].

نعم، مورد الأخير الناسي، كما أن مورد الأولين خصوص صورة إرادة

(١) قرب الإسناد: ٢٠٦ / وسائل الشيعة ٦: ١٠٠، ب ٣٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦ / وسائل الشيعة ٦: ١٠١، ب ٣٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣ / مفتاح الكرامة ٧: ٢٦٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٢١٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨١/ روض الجنان ٢: ٧١٨.

(٥) كشف اللثام ٤: ٦٣.

(٦) بحار الأنوار ٨٢: ٦١.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٠١، ب ٣٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

إلا من الجحد والتوحيـــد(١)، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما،

السورة المعدول إليها.

ولأجل ذلك كان ظاهر الذكرى، وجامع المقاصد المنع من العدول عند بلوغ النصف إذا لم يكن أراد غيرها، أما إذا قرأ غير ما أراد جاز له العدول[١].

بل قال في الذكرى ـ بعد رواية أبي العباس: «قلت: هذا حســـن، ويحمل كلام الأصحاب والروايات على من لم يكن مريداً غير هذه السورة؛ لأنه إذا قرأ غير ما أراده لم يعتد به، ولهذا قال: «يرجع»، فظاهره تعين الرجوع»[٢].

ويشكل: بأنه إذا قرأ غير ما أراد فهذه القراءة ناشئة عن إرادة أخرى غفلة عن الداعي إلى الإرادة الأولى، فلا وجه لعدم الاعتداد به.

ولو ســـلم، فالأصحاب قد عرفت اختلافهم في ذلك، واختلاف ظاهر كلماتهم، وأمـــا الروايات فقد تقدم منه﵀ الاعتراف بأنه لم يقف على رواية تدل على الاعتبار بالنصف، كي تحمل على غير من أراد.

وأيضاً فـــإن النصوص المذكورة وإن كانت قاصرة عن إثبات الجواز عند بلوغ النصف، لكن في الإطلاقات الدالة على جواز العدول من سورة إلى أخرى كفايـــة في إثباته، إذ المتيقن في الخروج عنها صورة التجاوز عن النصف لا غير، فيرجع في صوره بلوغ النصف إليها.

(١) على المشهور، كما عن جماعة[٣]، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه[٤].

ويشـــهد له صحيحـــا الســـكوني، والحلبي، وخبر علي بـــن جعفر﵇

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٦.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢: ١٧/ كشف اللثام ٤: ٦٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٢١٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

بل مـــن إحداهمـــا إلى الأخرى(١) بمجـــرد الـــشروع فيهما ولو بالبسملة(٢).

المتقدمة[١].

وما عن المنتهى، والبحار، والذخيرة من التوقف فيه[٢]، ضعيف.

ومثله ما في المعتبر من أن الوجه الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُـــرْءَانِ﴾[٣]، ولا تبلغ الرواية ـ يعني رواية الســـكوني ـ قوة في تخصيص الآية[٤]، انتهى.

فإن الصحيـــح المذكور المعتضد بغيره يخصص الكتاب، وعليه العمل في غير المقام من مباحث القراءة وغيرها.

مع أن إطلاق الآية ليس فيما نحن فيه، لئلا يلزم التقييد المستهجن.

نعم، يمكن أن يكون وجه المنع ما ســـيأتي مما دل على جواز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة، مع اســـتحباب قراءتهما فيه، بدعوى: أنه لو وجب الإتمام لما جاز العدول لفعل المستحب.

وفيه: أنه لا ملازمة كما يظهر من جواز قطع الفريضة لغير الواجب، مع عدم جوازه في نفسه.

(١) لإطلاق نصوص المنع.

(٢) كـــما يقتضيه ظاهـــر الاســـتثناء في النصوص، ولا ســـيما خبر ابن

(١) تقدمت في ص ٥٤، ٥٧.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٠٧/ بحار الأنوار ٨٢: ١٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) المعتبر ٢: ١٩١.

نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين(١) في

جعفر عليه السلام[١]، والظاهر أنه لا اشكال فيه.

(١) كما هو المشهور، ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: يرجع إلى سورة الجمعة»[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت صلاتك بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها، ولا ترجع، إلا أن تكون في يوم الجمعة، فإنك ترجع إلى (الجمعة) و(المنافقين) منها»[٣]، ونحوهما غيرهما، وبها يقيد إطلاق المنع عن العدول عنهما.

فما عن ظاهر الانتصار، والسرائر، وغيرهما من عموم المنع[٤]، ضعيف.

نعم، مورد الجميع سورة التوحيد، فالتعدي عنها إلى سورة الجحد إما بعدم القول بالفصل، أو بمعارضة إطلاق المنع عن العدول عنهما بإطلاق خبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال عليه السلام: سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وإن أخذت في غيرها ـ وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ـ فاقطعها من أولها وارجع إليها»[٥].

ولأجل أن بين الإطلاقين عموماً من وجه يرجع في مورد المعارضة إلى استصحاب التخيير، أو عموم جواز العدول ما لم يتجاوز النصف.

(١) تقدم في ص ٥٧.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، ب ٦٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١، ٢.

(٤) الانتصار: ١٤٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٢/ شرائع الإسلام ١: ٨٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٥٣، ب ٦٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

خصوص يوم الجمعة(١)، حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، فإذا

مضافاً إلى إمكان دعوى كون إطلاق خبر ابن جعفر عليه السلام أقوى، بقرينة قوله عليه السلام: «وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»، الظاهر في كون سورة التوحيد أولى بالإتمام من غيرها، فإذا جاز العدول عنها جاز عن غيرها بطريق أولى.

(١) المحكي عن الفقيه، والنهاية، والمبسوط، والسرائر: أن ذلك في ظهر الجمعة[١].

وعن صريح الشهيدين[٢] والمحقق الثاني: أن ذلك في الجمعة وظهرها[٣].

بل عن البحار: الظاهر أنه لا خلاف في عدم الفرق بينهما وكأنه حمل كلام الأولين على ما يعم الجمعة، بأن يراد من الظهر الصلاة أعم من أن تكون رباعية وثنائية[٤].

وعن الحدائق: أن ذلك في صلاة الجمعة لا ظهرها[٥].

وعن التذكرة، وجامع المقاصد، وظاهر الموجز، والروض، أو صريحها: أن ذلك في الجمعة، والظهر، والعصر[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١/ النهاية: ٧٧/ المبسوط ١: ١٠٧/ السرائر الحاوي ١: ٢٩٧.

(٢) كذا حكاه في مفتاح الكرامة (٧: ٢٦٩)، ولم أجده صريحاً في كتب أول الشهيدين الثلاثة، بل قد يظهر من اختصاصه بالجمعة. انظر: البيان: ١٥٧، ١٩٧/ الدروس الشرعية ١: ١٧٣، ١٨٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ٤: ١٤٥

(٣) روض الجنان ٢: ٧١٥/ جامع المقاصد٢: ٢٨٠.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ١٨.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٢١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٠/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٨/ روض الجنان ٢: ٧١٥

نسي وقرأ(١) غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلــغ النصف(٢) وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً، فلا

وهــو الذي يقتضيه إطلاق ما في صحيح الحلبــي من قوله عليه السلام: «في يوم الجمعة»[١].

ولا مجال للأخذ به بالإضافة إلى الصبح؛ لعدم توظيف الجمعة والمنافقين فيهــا، وتوظيفهما في خصوص الظهرين والجمعــة، الموجب ذلك للانصراف إليهــا لا غير، وذكر الجمعة في غيره من النصوص ـ الظاهر في خصوص صلاة الجمعة ـ لا يقتضي تقييده؛ لعدم التنافي بينهما.

ومن ذلك يظهر ضعف الأقوال الأخر، وأضعف منها ما عن الجعفي رحمه الله من الاقتصار على ذكر الجمعة، وصبحها، والعشاء ليلتها[٢].

(١) عن المحقق والشــهيد الثانيين تخصيص الحكم بصورة النسيان[٣]، وعن ظاهر المختلف نسبته إلى الأكثر[٤].

وكأنه لاختصاص مثل صحيحي ابن مسلم والحلبي به[٥]، لكنه لا يصلح لتقييد خبر ابن جعفر عليه السلام[٦] الشــامل له وللعامد، فالبناء على العموم أظهر كما عن البحار، ونسب إلى إطلاق الفتاوى[٧].

(٢) أو ما لم يتجاوز النصف، على الخلاف السابق.

(١) تقدم في ص ٦٠.

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٥.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٨٠/ روض الجنان ٢: ٧١٦.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١٦١/ وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٢٧٤.

(٥)، (٦) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٦٠.

(٧) بحار الأنوار ٨٢: ١٨.

.....

والتحديد بذلك محكي عن السرائر، والدروس، وجامع المقاصد والروض، وغيرها[١].

بل عن المسالك، والحدائق: أنه المشهور[٢].

وعن البحار نسبته إلى الأكثر[٣]، وكأنه للجمع بين هذه النصوص وبين ما تقدم من عموم المنع إذا بلغ النصف وتجاوزه، كما في كشف اللثام[٤].

وعن المحقق والشهيد الثانيين الاستدلال له: بأنه مقتضى الجمع بين ما تقدم من النصوص المطلقة في جواز العدول، وبين رواية صباح بن صبيح عن الصادق عليه السلام: «عن رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف»[٥]، بحمل الأول على صورة عدم التجاوز والثانية على صورة التجاوز[٦].

وفيه: أنه جمع تبرعي لا شاهد عليه، بل ظاهر رواية الصباح صورة الالتفات بعد الفراغ من سورة التوحيد، فلا تنافي تلك النصوص بوجه.

ومنه يظهر الإشكال فيما عن ظاهر الكليني، وتبعه عليه جماعة من الجمع بالتخيير[٧].

(١) السرائر الحاوي ١: ٢٩٧/ الدروس الشرعية ١: ١٧٣/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٠/ روض الجنان ٢: ٧١٥ / إصباح الشيعة: ٧٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٤٧.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٢٤٩/ الحدائق الناضرة ٨: ٢١٨.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ١٧.

(٤) كشف اللثام ٤: ٦٦/ وقد تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٥٩ باب: ٧٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٨٠/ روض الجنان ٢: ٧١٦.

(٧) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٢٦/ المبسوط ١: ١٥٠/ الجامع للشرائع: ٨١/ منتهى المطلب ٥: ٤١٠.

.

فإنه إنما يكون جمعاً عرفياً لو كان ظاهر رواية الصباح الالتفات في الأثناء، كما لا يخفى.

فإذاً لا مانع من الأخذ بإطلاق نصوص جواز العدول الشامل لصورة التجاوز عن النصف، ولا يعارضه عموم المنع، إذ قد عرفت أنه لا دليل على المنع إلا الإجماع المتقدم على عدم جوازه حينئذٍ، وهو غير ثابت في المقام؛ لما عن المبسوط، والنهاية، والتحرير، والإرشاد، والتذكرة، والمنتهى، وغيرها: من إطلاق جواز العدول[١].

وعن صريح بعض متأخري المتأخرين ذلك أيضاً[٢].

نعم، يمكن أن يعارض إطلاق نصوص المقام بإطلاق رواية الذكرى المتقدمة[٣]، ولأجل أن بينهما عموماً من وجه يرجع إلى عموم المنع عن العدول عن سورتي الجحد والتوحيد.

لكنه موقوف على حجية الرواية سنداً، وعدم أظهرية نصوص المقام منها.

وقد تقدم وجه الإشكال في الأول، ولا تبعد دعوى أظهرية نصوص المقام منها، كما لا يخفى بأقل تأمل.

نعم، إن ثبت الإجماع على عدم جواز العدول من غير الجحد والتوحيد بعد تجاوز النصف إلى الجمعة والمنافقين، أمكن التعدي إلى الجحد والتوحيد

(١) المبسوط ١: ١٠٧/ النهاية: ٧٧/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ منتهى المطلب ٥: ٤١٠/ الجامع للشرائع: ٨١.

(٢) حكاه في جواهر الكلام ١٠: ٦٥.

(٣) في صفحة: ١٨٧.

يجوز العدول إليهما(١) أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف(٢).

(مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل

للأولوية، ولا يعارض بالعكس؛ لعدم إمكان تقييد الإجماع.

اللهم إلا أن يدعى كون الأولوية ظنية لا يعول عليها، إذ يمكن التشكيك في الإجماع، فيلتزم بالتعدي عن الجحد والتوحيد إلى سائر السور، فيحكم بجواز العدول عنها بعد تجاوز النصف إلى الجمعة والمنافقين.

(١) تقدم بيان وجه ضعفه.

(٢) لأن تجويز العدول من الجحد والتوحيد إليهما محافظة على قراءتهما ـ مع كونه ممنوعاً في نفسه ـ يدل على أهميتهما من العدول الممنوع عنه، والعدول عنهما إلى غيرهما مخالفة لذلك الاهتمام.

ويؤيده ما عن كتاب الدعائم: «وكذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة لا يقطعهما إلى غيرهما وإن بدأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين»[1].

لكن لا يخفى أنه لو تم لاقتضى وجوب قراءة السورتين، وليس كذلك كما سيأتي.

مضافاً إلى أن جواز العدول يمكن أن يكون لقصور مقتضي المنع، لا لأجل الأهمية كما لا يخفى، وخبر الدعائم ضعيف لا يعول عليه.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٦١.

مطلقاً وإن بلغ النصف(١).

(١) كما عن ظاهر الشيخ رحمه الله في النهاية أو صريحه[١]، وكذا ظاهر الذكرى، حيث قيد المنع من العدول بعد تجاوز النصف بالفريضة، بعد ذكر جواز العدول قبل ذلك في الفريضة والنافلة[٢].

بل قيل: إنه نسب إلى ظاهر الأصحاب، من جهة إيرادهم الحكم في طي أحكام الفرائض[٣].

وفيه: أن تقييد مثل حرمة القران، وقراءة العزيمة بالفريضة في كلماتهم، وعدم التقييد بها هنا في كلام كثير منهم، شاهد بعموم الحكم للنافلة، ويقتضيه إطلاق نصوص المنع المتقدمة.

وفي المستند اختار المنع على القول بحرمة قطع النوافل؛ لعموم الأخبار، والجواز على القول بجوازه؛ لأن دلالة أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف وفي الجحد والتوحيد إنما هو من حيث الأمر بالمضي في الصلاة، أو إثبات البأس في الرجوع، ونحوهما مما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها[٤].

وفيه: أن ظاهر أخبار المنع تعين السورة التي شرع فيها لأداء الوظيفة المقصودة منها، وعدم صلاحية المعدول إليها لذلك، ولا يرتبط بمسألة حرمة القطع وجوازه، ولذا نقول بحرمة العدول في الفريضة حتى في مورد كان يجوز فيه قطعها، كما لا يرتبط بمسألة وجوب السورة وعدمه، ولذا نقول بحرمة العدول في الفريضة ـ أيضاً ـ إذا كان لا تجب فيها السورة، كما في

(١) النهاية: ٧٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٣.

(٣) مصابيح الظلام ٧: ٣٥٦.

(٤) مستند الشيعة ٥: ١٢٠.

(مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف(١)، حتى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة، أو خاف فوت الوقت بإتمامها، أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد(٢).

المريض والمستعجل.

نعم، قد يشكل التعدي إلى النافلة في عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف؛ لأن العمدة في المستند فيه الإجماع، وهو غير حاصل في النافلة، كما تقدم في كلام الذكرى.

ولعله يقتصر في منع إلحاق النافلة في الفريضة عليه، وحينئذٍ يكون ما ذكره في محله، فتأمل.

(١) كما صرح به في الجواهر، وغيرها[1]؛ لانسباق غير ذلك من نصوص المنع، واختصاصه بصورة إمكان الإتمام، فيبقى العدول في غيرها على أصالة الجواز.

(٢) إذا نذر قراءة سورة معينة في صلاته فمرجع نذره إلى أحد أمرين:

الأول: نذر أن لا يقرأ سورة إلا ما عيَّنها، فإذا قرأ غيرها كانت قراءتها مخالفة للنذر فتبطل، فإذا قرأها نسياناً والتفت في الأثناء، لم يقدر على إتمامها للنهي عنها من أجل مخالفة النذر، فيتعين عليه العدول.

(١) جواهر الكلام ١٠: ٦٨/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٥/ بحار الأنوار ٨٢: ١٨/ كشف اللثام ٤: ٦٦.

.....

الثـــاني: نذر أن يقرأها على تقدير اشـــتغال ذمته بسورة، فإذا قرأ غيرها لم يكن ذلك مخالفـــة للنذر؛ لأن النذر المشروط بـــشرط لا يقتضي حفظ شرطه، فـــلا مانع من تفويت شرطه بإفراغ ذمته عن الســـورة الواجبة في الصلاة بقراءة سورة غير المنذورة.

فلو قرأ غيرها نســـياناً، فإن كانت مما يجوز العـــدول عنها جاز له الإتمام والعـــدول، وإن كان مما لا يجوز العدول عنها وجب عليه إتمامها، ولا مســـوغ للعـــدول؛ لما عرفت من أنه ليس في إتمامها مخالفة للنذر بوجه، فعموم المنع عن العدول عنها بلا مزاحم.

ولأجل أن الظاهر من نذر قراءة سورة معينة هو الأول، أطلق المصنف رحمه الله جواز العدول، بل عرفت أنه واجب.

هذا، ولكـــن بنى غير واحد مـــن الأعيان على بطلان النـــذر في المقام؛ لاعتبـــار رجحان متعلقة في وقته وهو مفقـــود، لكون المفروض حرمة العدول بعد تجاوز النصف، ومن الســـورتين مطلقاً، فإذا كان حراماً في وقته امتنع نذره وكان باطـــلاً، وكذا الحال في كل مورد يطرأ على المنذور ما يوجب مرجوحيته، كأمر الوالد أو السيد، أو التماس المؤمن، أو غيرها، فإن طروء واحد من الأمور المذكورة لما كان موجباً لمرجوحية المنذور يكشف عن فساد النذر من أول الأمر.

وفيه: أنه إذا فـــرض أن حرمة العدول مشروطة بإمـــكان الإتمام فالنذر على ـ تقدير صحته ـ رافع لذلك الإمكان؛ لرفعه مشروعية الإتمام، فالبناء على بطلان النذر تخصيص لدليل نفوذه من دون وجه ظاهر.

وإن شئت قلت: يعتبر في صحة النذر رجحان المنذور في وقته، ويعتبر في

.....

حرمة العدول مشروعية السورة التي شرع فيها، فإذا نذر أن لا يقرأ يوم الاثنين إلا سـورة الدهر مثلاً، فشرع في غيرها نسياناً حتى تجاوز نصفها، امتنع حينئذٍ الجمع بين صحة النذر وحرمة العدول إلى سورة الدهر؛ لأنه إن صح النذر كان إتمام السورة التي شرع فيها غير مشروع؛ لأنه مخالفة للنذر، وإذا كان الإتمام غير مشروع لم يحرم العدول إلى سورة الدهر.

كما أنه إذا حرم العدول إليها كانت قراءتها مرجوحة، وإذا كانت قراءتها مرجوحة بطل نذرها.

وحينئـذٍ فإما أن يبنى على بطلان النذر، بدعوى: أن حرمة العدول ترفع موضوعه وهو رجحان المنذور، ولا يصلح هو لرفعها، لأن إمكان الإتمام المعتبر في حرمة العدول يراد منه الإمكان، لا بالنظر إلى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه.

أو يبنى على عدم حرمة العدول، بدعوى: أن صحة النذر ترفع موضوع الحرمة ـ أعني: مشروعية الإتمـام وإمكانه ـ فيجوز لذلك العدول، ولا تصلح الحرمة لرفعه؛ لأن الرجحـان المعتبر في موضوع النذر يـراد منه الرجحان لا بالنظر إلى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه.

وإما أن يبنى على بطلان النذر وعدم حرمة العدول، تخصيصاً لدليلهما.

وهـذه الاحتمالات الثلاثة هـي الاحتمالات الجائزة التـي يتردد بينها، ويحتاج في تعيين واحد منها إلى معين.

وهناك احتمالات أخرى غير جائزة:

منها: البناء على بطلان النـذر وعدم حرمة العدول على نحو التخصص لا التخصيص ـ كما فيما سـبق ـ بأن يكون كل مـن النذر وحرمة العدول رافعاً

.....

لموضوع الآخر، فلا مجال له؛ للزوم الدور.

ومنها: البناء على ثبوتهما معاً، فمع أنه يلزم منه التكليف بغير المقدور، أنه تخصيص لما دل على اعتبار الرجحان في النذر، ولما دل على اعتبار إمكان الإتمام في حرمة العدول بلا وجه.

ثم إنــه إذا لم يكن ما يوجب ترجح أحــد الاحتمالين الأولين على الآخر يتعين البناء على الثالث للتعارض الموجب للتساقط.

لكن لا ينبغي التأمل في ترجيح الاحتــمال الثاني على الأول عرفاً، فإنهما وإن كانا مشتركين في تقييد دليل شرطية السبب..

إذ في الأول: تقييد دليل اعتبار إمكان الإتمام فيراد منه الإمكان لا بالنظر إلى أمر سابق تصلح الحرمة لرفعه.

وفي الثاني: تقييد دليل شرطية الرجحان في النذر، فيراد منه الرجحان لا بالنظر إلى أمر لاحق يصلح النذر لرفعه.

لكن التقييد الثاني أقرب عرفاً، تنزيلاً للسببين المذكورين بمنزلة السببين الحقيقيين المتنافيين، اللذين يكون السابق منهما شاغلاً للمحل، ومانعاً من تأثير اللاحق، فلو فرض تأخر النذر عن حرمة العدول كان هو المتعين للبطلان.

وكذا الحال في جميع الموارد التي يتعارض فيها دليل وجوب الوفاء بالنذر ودليل وجــوب شيء أو حرمته المشروط بشرط، بنحو يصلح أن يكون كل من الدليلين على تقدير صحة تطبيقه رافعاً لموضوع الآخر، فإن كان أحدهما ســابقاً والآخر لاحقاً صح تطبيق الدليل السابق، وسقط بالإضافة إلى اللاحق.

مثل ما لو نذر زيارة الحســين عليه السلام في كل عرفــة، ثم ملك الزاد والراحلة

(مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة(١) في الصبح،

ـ بناءً على أن الاستطاعة المأخوذة شرطاً لوجوب الحج يراد بها ما يعم الاستطاعة الشرعية ـ فإنه لا يجب عليه الحج.

ومثل ما لو نذرت المرأة أن تصوم كل جمعة، ثم تزوجت فمنعها زوجها من الصوم، فإنه لا تجوز إطاعته في مخالفة النذر.

نعم، لو اقترن السببان سقطا معاً؛ لعدم المرجح، فلاحظ.

والله سبحانه أعلم.

(١) كما هو المشهور، كما عن جماعة كثيرة[١]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»[٣].

ومفهوم صحيحه الأخر عنه عليه السلام: «قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال عليه السلام: أي ذلك فعل ناسياً أو

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٥٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٨/ روض الجنان ٢: ٧٠٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٢٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣٥٦/ الحبل المتين: ٢٢٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٤/ كفاية الأحكام ١: ٩٣/ الحدائق الناضرة ٨: ١٢٩/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٧٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

.

ساهياً فلا شيء عليه»[١].

والمناقشة فيهما: بظهور التعبير بـ«ينبغي» في السؤال في مطلق الرجحان.

وفي الأول باحتمال كون «نقض» بالمهملة لا بالمعجمة، وهو يصدق بترك المستحب.

كما تـرى! لوضوح اضطرار السـائل إلى التعبير بما هـو ظاهر في القدر المشـترك بين الوجوب والاسـتحباب بعد فرض كونه جاهلاً بالوجوب، كما يقتضيه ظاهر الواجب عن صورة العمد، إذ لو كان السـائل عالماً بالوجوب لم يحتج إلى الجواب عن صورة العمد بالبطلان؛ لوضوح ذلك.

وأمـا إطلاق النقص فهو ظاهر في البطلان، ولا سـيما في مقابل إطلاق التمام المقتضي للصحة.

وهذان الصحيحان هما العمدة في إثبات الوجوب.

أما مداومة النبي صلى الله عليه وآله على الجهر فلا تصلح لإثباته؛ لأنها أعم.

وقوله صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، فقد عرفت الإشكال عليه[٣]، والاستدلال بهما عليه ـ كما في المعتبر وغيره[٤] ـ ضعيف.

ومثلهما ما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: «إن الصلوات التي يجهر فيها

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٥/ سنن الدارمي ١: ٢٨٦/ كنز العمال ٧: ٢٨١..

(٣) تقدم في ص ١١.

(٤) المعتبر ٢: ١٧٦/ منتهى المطلب ٥: ٨٦.

.....

إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة»[١].

وما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن القراءة خلف الإمام، فقال عليه السلام: «وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه»[٢].

وما في خبر محمد بن حمران (عمران خ. ل) عن أبي عبد الله عليه السلام: من تعليل ذلك بأنه: «لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله كان أول صلاة فرض الله تعالى عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه، فأمر نبيه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله»[٣].

فإن الوجوب والأمر غير ظاهرين في الوجوب الاصطلاحي إلا بالإطلاق، وهو مفقود؛ لعدم سوق الكلام للتشريع.

ولو سلم فالعلة في الأولين استحبابية، لا تصلح لإثبات الوجوب، مع أنهما غير شاملين لغير الإمام.

وأضعف من ذلك الاستدلال بما تضمَّن: أن الصلاة منها جهرية، ومنها إخفاتية، كما صنع في الوسائل، فلاحظ.

هذا وعن الإسكافي والمرتضى في المصباح: عدم الوجوب[٤]، وعن المدارك: الميل إليه[٥]، وفي الكفاية: أنه غير بعيد[٦]، وفي البحار: إنه لا يخلو

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٢، ب ٢٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٥٦، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٨٣، ب ٢٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) حكاه عنهما في المعتبر ٢: ١٧٦/ مختلف الشيعة ٢: ١٥٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٠.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ٣٥٨.

(٦) كفاية الأحكام ١: ٩٤.

.

من قوة[١].

لصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»[٢]، وبه ترفع اليد عن ظاهر الصحيحين الأولين فيحملان على الاستحباب.

وفيه ـ مع أن حمل الصحيحين على الاستحباب بعيد جداً، ولا سيما في أولهما الدال على الوجوب من وجوه، المتأكد الدلالة عليه، ولا سيما بملاحظة كون السؤال عنه لاعن أصل الرجحان، كما هو ظاهر ـ: أنه لا مجال للعمل به بعد إعراض الأصحاب عنه، ودعوى الإجماع على خلافه.

مع أن السؤال فيه لا يخلو عن تشويش؛ لأنه إذا فرض فيه أن الفريضة مما يجهر فيه بالقراءة كيف يصح السؤال عن أنه عليه أن لا يجهر؟! فالسؤال كذلك لا بد أن يكون عن لزوم الإخفات في غير القراءة من الأذكار، أو فيها في بعض الأحوال، وذلك مما يوجب الإجمال المسقط عن الحجية.

نعم، في المعتبر روايته هكذا: «هل له أن لا يجهر»[٣].

وفي كشف اللثام، ومفتاح الكرامة، وعن قرب الإسناد روايته هكذا: «هل عليه أن يجهر»[٤]، لكنه لا يدفع الاضطراب.

نعم، مقتضى قاعدة الخط أن تكون: (إن) مكسورة شرطية، لا مفتوحة

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٨٥، ب ٢٥ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٣) المعتبر ٢: ١٧٧.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٥/ مفتاح الكرامة ٧: ١٠٩ ـ ١١٠/ قرب الإسناد: ٢٠٥.

والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء(١)، ويجب الاخفات في

مصدرية؛ لأن نونها لا تظهر إذا كانت عاملة كما في المقام، ويكون تقدير الكلام: هل عليه شيء إن لم يجهر، لكنه أيضاً بعيد.

وكيف كان، فالعمدة في طرح الصحيح ما عرفت.

وأضعف من ذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾[١]، إذ لو ثبت أن المراد من الجهر ما يتجاوز الحد في العلو، ومن الإخفات أن لا يسمع نفسه ـ كما تضمنه بعض الأخبار المفسرة[٢]، فتدل على وجوب ما بين ذلك ـ أمكن تقييد إطلاقها بما ذكر.

مع أن الآية الشريفة قد اختلفت النصوص وكلمات المفسرين في تفسيرها، وإن كان الأظهر ما ذكرنا.

(١) أما ثبوت الجهر في قراءتها فلا إشكال فيه ولا خلاف، ويقتضيه جملة من النصوص المتقدم بعضها، وأما عدم ثبوته في غيرها فالظاهر أنه كذلك.

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم، المتضمن لتخصيص الجهر والإخفات بالقراءة[٣]، وما في خبر يحيى بن أكثم «أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها»[٤].

(١) سورة الاسراء: ١١٠.

(٢) كما في موثق سماعة، قال: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾، قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً». [وسائل الشيعة ٦: ٩٦، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢].

(٣) تقدم في ص ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٨٤، ب ٢٥ ـ القراءة في الصلاة، حديث ٣.

الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة(١)،

ومثلهما جملة من النصوص الواردة في صلاة الجماعة، وصلاة الجمعة، وصلاة يوم الجمعة فإنها اشتملت على تخصيص الإخفات والجهر بالقراءة على نحو يفهم أنه شيء مفروغ عنه، وأنها موضوع الجهر والإخفات اللازمين في الصلاة ـ صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «سألته عن التشهد، والقول في الركوع، والسجود، والقنوت، للرجل أن يجهر به؟ قال عليه السلام: إن شاء جهر به، وإن شاء لم يجهر»[١]، ونحوه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام[٢].

فإن الجمع بينهما وبين إطلاق ما دل على أن صلاة الليل جهرية وصلاة النهار إخفاتية[٣]: بحمله على خصوص القراءة أولى من البناء على عمومه والاقتصار في الاستثناء منه على خصوص ما ذكر في الصحيح.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في وجوب الإخفات في خصوص القراءة في الظهر والعصر.

(١) إجماعاً، كما في القواعد، وعن التذكرة، ونهاية الإحكام، والذكرى، والبيان، وقواعد الشهيد، وجامع المقاصد، وغيرها[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٠، ب ٢٠ ـ القنوت ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) كما في حديث الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السنة في صلاة النهار بالإخفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار». [المصدر السابق ٦: ٢٠٨، ب ٢٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢].

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٨٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٩٩/ نهاية الإحكام ٢: ٤٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٤١/ البيان: ١٦٢/ القواعد والفوائد ٢: ٣٠٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٦٨ / الروضة البهية: ١: ٦٨٣/

.

وفي المعتبر: «لا يختلف فيه أهل العلم»[١].

وعن التنقيح: «أجمع العلماء عليه»[٢].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى ما في خبر محمد بن حمران المتقدم[٣] ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «والقراءة فيها بالجهر»[٤].

وصحيح العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال عليه السلام: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة، وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها»[٥].

ومـا في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: «وليقعد قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة»[٦].

وقريب منها غيرها المحمولة على الاستحباب بقرينة الإجماع المدعى في كلام الجماعة.

نعم، استشكل في الجواهر بعد نقله الإجماع المذكور بقوله: «لكن ظني أن المراد منه مطلق الرجحان مقابل وجوب الإخفات في الظهر في غير يوم الجمعة؛ لعدم التصريح بالندب قبل المصنف رحمه الله على وجه يكون به إجماعاً.

نعم، حكي عن مصباح الشيخ، وإشارة السبق، والسرائر، والإصباح،

المقاصد العلية: ٣٥٥/ مفاتيح الشرايع ١: ١٣٥/ الحدائق الناضرة ٨: ١٨٩.

(١) المعتبر ٢: ٣٠٤.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٢٣٣.

(٣) في ص ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، ب ٧٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٧: ٣٤٦، ب ٢٦ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٥.

(٦) المصدر السابق ٧: ٣١٣، ب ٦ ـ صلاة الجمعة ـ حديث: ٥.

بل في الظهر أيضاً على الأقوى(١).

بل عن المنتهى: أنه «أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه».

بل في كشف اللثام: «أكثر الأصحاب ذكروا الجهر فيهما على وجه يحتمل الوجوب»»[١].

وحينئذٍ يشكل رفع اليد عن ظاهر النصوص، وكون الأمر به في مقام توهم الحضر فلا يدل على الوجوب ـ لو تم ـ لا يطرد في الجميع. فتأمل جيداً.

(١) للنصوص الآمرة به، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة، فقلت إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال عليه السلام: اجهروا بها»[٢].

وخبر محمد بن مروان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال عليه السلام: تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً»[٣].

ولعله ظاهر صحيح عمران الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال عليه السلام: نعم»[٤].

ونحوه مصحح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال عليه السلام: نعم»[٥].

المحمولة على الاستحباب بقرينة صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) جواهر الكلام ١١: ١٣٣/ مصباح المتهجد ١: ٣٦٤/ إشارة السبق: ٩٨/ السرائر الحاوي ١: ٢٩٧/ إصباح الشيعة: ٨٦/ منتهى المطلب ٥: ٤١١/ كشف اللثام ٤: ٢٨٧.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) وسائل الشيعة ٦: ١٦٠، ب ٧٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦، ٧، ١، ٣.

.

عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال عليه السلام: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة»[١]، ونحوه صحيح ابن مسلم[٢].

فيحمل النهي على نفي الوجوب بناءً على وجوبه في صلاة الجمعة، أو نفي تأكد الاستحباب بناءً على استحبابه.

لكن قد يشكل ذلك بعدم ظهور كونه جمعاً عرفياً، ولأجله يتعين الأخذ بظاهر النصوص الأول المعول عليها عند الأصحاب، وحمل النهي في الصحيحين على التقية، كما عن الشيخ رحمه الله[٣]، ويشير إليه ما في صحيح ابن مسلم الأول.

وحينئذٍ فالقول بالوجوب مطلقاً أحوط، إن لم يكن أقوى، إذ ما عن ابن إدريس رحمه الله من المنع مطلقاً، ترجيحاً لنصوص المنع؛ لاعتضادها بإطلاقات الإخفات في صلاة النهار[٤]، في غير محله بعد ما عرفت من النصوص الكثيرة المعول عليها، المحكي عن الخلاف الإجماع على صحة مضمونها[٥].

وكذا ما عن المرتضى رحمه الله من التفصيل بين الإمام فيجهر، وغيره فلا[٦]؛ لخبر ابن جعفر عليه السلام: «عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما؟ قال عليه السلام: لا يجهر إلا الإمام»[٧]؛ لمعارضته بمصحح الحلبي المتقدم المعول عليه

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٦: ١٦١، ب ٧٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٨، ٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٥.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٩٨.

(٥) الخلاف ١: ٦٣٢.

(٦) حكاه عنه في السرائر الحاوي ١: ٢٩٨.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، ب ٧٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٠.

(مسألة ٢١): يستحب الجهر بالبسملة(١) في الظهرين للحمد والسورة.

دونه، مع ضعفه في نفسه.

(١) في المعتبر: جعله من منفردات الأصحاب[١]، وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢]، وعن الخلاف: دعوى الإجماع عليه[٣].

ويشهد له صحيح صفوان: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان يجهر في السورتين جميعاً»[٤].

وخبر أبي حفص الصائغ: «صليت خلف جعفر بن محمد عليه السلام فجهر بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٥].

والمرسل عن أبي حمزة، قال علي بن الحسين عليه السلام: «يا ثمالي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربه؟ فإن قال: نعم، ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، فقال: جعلت فداك أليس يقرأون القرآن؟ قال عليه السلام: بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنما هو الجهر بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٦].

وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال عليه السلام:

(١) المعتبر ٢: ١٨٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢.

(٣) الخلاف ١: ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٧٤، ب ٢١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

«والاجهار بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع الصلوات سنة»[١].

وما في جملة من النصوص من عدّه من علامات المؤمن[٢].

وعن أبي الصلاح: وجوبه في ابتداء الحمد والسورة في الأولتين[٣].

وربـما يحكى عن القاضي في المهذب، والصدوق، وجوبه مطلقاً حتى في الأخيرتين[٤].

وكأنه لخبر الأعمش عن جعفر عليه السلام: «والإجهار بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة واجب»[٥].

وخبر سـليم بن قيس عن أمير المؤمنـين عليه السلام في خطبة طويلة: «وألزمت الناس بالجهر بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٦].

وفيه: أن ضعف الخبرين في نفسهما، وإعراض الأصحاب عنهما مانع من الاعتماد عليهما في ذلك، مضافاً إلى عدم تعرض ثانيهما للصلاة، فتأمل.

وأما صحيح الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنهما سـألاه عمن يقرأ بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حين يريد أن يقرأ فاتحة الكتاب، قال عليه السلام: نعم، إن شاء سراً وإن شـاء جهراً، قلت: أفيقرؤها مع السورة الأخرى؟ فقال عليه السلام: لا»[٧]، فما في

(١) وسائل الشيعة ٦: ٧٦، ب ٢١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ١٤: ٤٧٨، ب ٥٦ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٧.

(٤) المهذب: ١: ٩٢ / من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٧٥، ب ٢١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٦) الكافي ـ الروضة ـ ٨: ٦١/ وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨ ـ الوضوء ـ حديث: ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٦١، ب ١٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

ذيله من الترخيص في ترك البسملة في السورة يقرب وروده مورد التقية، فلا يصلح لنفي الوجوب، اللهم إلا أن يفكك بين صدره وذيله، فتأمل.

وعن ابن الجنيد: تخصيص الاستحباب بالإمام[١]، وكأنه للنصوص الواردة فيه.

لكنها لا تصلح لتقييد المطلق الشامل للمنفرد ولا سيما مع إبائه عن ذلك.

وعن الحلي: تخصيص الحكم بالأولتين؛ لاختصاص الأدلة بالصلاة الإخفاتية التي يتعين فيها القراءة، ولا تتعين القراءة إلا في الأولتين، مضافاً إلى قاعدة الاحتياط، إذ لا خلاف في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة، وفي صحة صلاة من جهر فيها خلاف[٢].

وفيه: أن جملة من نصوص الباب خالية عن التقييد بالأولتين، فالعمل على إطلاقها متعين، وبها ترفع اليد عن قاعدة الاحتياط.

مع أنها مبنية على عدم جواز الجهر في الأخيرتين، وعلى كون المرجع في الشك في الشرطية والجزئية قاعدة الاحتياط، والثاني ممنوع، والأول محل إشكال، كما يأتي[٣].

ولذا قال في المعتبر: «قال بعض المتأخرين: ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرئ، وهو تخصيص لما نص عليه الأصحاب ودلت عليه الروايات»[٤].

(١) عنه في المختلف ٢: ١٥٥.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢١٨.

(٣) في ص ١٦٣.

(٤) المعتبر ٢: ١٨١.

(مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة(١)، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أو لا(٢)، لكن الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

مسألة ٢٣): إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة(٣)، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو

(١) كما عرفت.

(٢) للإطلاق الشامل للصورتين جميعاً، واستظهر في الجواهر من منظومة الطباطبائي رحمه الله وجوب الإعادة في المتنبه، بل حكى التصريح به عن غير واحد؛ لدعوى انصراف الصحيح، لكنه رحمه الله قوى خلافه[١]، وهو في محله.

ومن هنا يظهر: أن المراد من الصورة في قوله في المتن: «الأحوط في هذه الصورة»، الصورة الأولى لا الثانية، كما يقتضيه ظاهر العبارة.

(٣) كما عن غير واحد التصريح به؛ لإطلاق النص، ولإطلاق حديث: «لا تعاد الصلاة»[٢] في صورة النسيان، وكذا في صورة الجهل بناءً على ما هو الظاهر من عمومه لها، كما سيأتي إن شاء الله في محله[٣].

ومن ذلك يظهر نفي الإعادة أيضاً لو تذكر في أثناء القراءة.

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢٥/ الدرة النجفية: ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) يأتي في ج ١٢ ص ٢٩٨، وما بعدها.

قــرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحــوط الإعادة(١) خصوصاً إذا كان في الأثناء.

(١) **كأن وجهه**: احتمال اختصاص الصحيحــين بصورة الالتفات بعد الفراغ، فيكون المرجع ما دل على وجوب التدارك قبل تجاوز المحل.

وفيه: ما عرفــت من إطلاق الصحيحين، ولو ســلم فوجوب التدارك يتوقف على دعوى كون الجهر والإخفات من شرائط القراءة، فإذا فاتا بطلت، ووجب التدارك إذا كان الالتفات قبل الدخول في الركن.

لكن الدعــوى المذكورة خلاف ظاهر النصــوص، إذ ظاهرها وجوب الجهــر أو الإخفات في القراءة لا أنهما شرط فيها، وحينئذٍ لا يمكن تداركهما إلا بإعادة الصلاة من رأس، وهو خلاف حديث: «لا تعاد الصلاة»[١].

كما تقدم نظيره في مســألة القراءة جالســاً[٢]، ويأتي توضيحه في مبحث الخلل[٣].

ثم إنه ربما يتوهــم اختصاص الصحيحين بالتذكر بعــد الفراغ، بقرينة قوله عليه السلام في أحدهما: «وقد تمت صلاته»[٤].

وفيه: أن المــراد منه تمامية المقدار الواقع منها، ولا ســيما بملاحظة عدم صدق العمد، والمدار في الإعادة عليه كما تقتضيه الشرطية الأولى فيه، والشرطية الثانية من قبيل التصريح بمفهومها.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ٤٠٩.

(٣) يأتي في ج ١٢ ص ٣٥١.

(٤) تقدم في ص ٧١.

(مسألة ٢٤) لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحلهما(١) ـ بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح ـ مثلاً ـ جهرية والظهر إخفاتية، بل تخيل العكس ـ أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإخفات(٢) فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أن الأقوى

مع أن في الصحيح الآخر كفاية بالإضافة إلى خصوص الناسي.

(١) كما صرح بذلك في جامع المقاصد[١].

لكن في الجواهر: «إن شمول الدليل لمثل ذلك محل نظر أو منع، فيبقى تحت القاعدة»[٢].

وفيه: أنه لا يظهر الوجه في النظر أو المنع، لصدق «لا يدري» في المقامين، إذ الظاهر منه أنه لا يدري أن الجهر أو الإخفات الذي فعله مما لا ينبغي، وهو حاصل في الصورتين، ولعدم صدق العمد معه.

(٢) كما في جامع المقاصد[٣]، واستغربه في الجواهر[٤]؛ لضرورة عدم سوق الدليل لبيان حكم ذلك.

وفيه: أن الضرورة المدّعاة غير ظاهرة، فإنها خلاف إطلاق النص، المؤيد بمناسبة الحكم والموضوع، كما لا يخفى، ولا يصدق أنه فعل ذلك عمداً، الذي

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٦.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٢٦.

معذوريتــه إذا كان جاهــلاً بأن المأموم يجب عليــه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانــت الصلاة جهرية فجهر(١)، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.

(مســألة ٢٥): لا يجب الجهــر على النســاء(٢) في الصلاة

هو المدار في وجوب الإعادة، كما يستفاد من الشرطية الأولى.

(١) كما صرَّح به بعض؛ لإطلاق النص، ودعوى الانصراف عنه، ممنوعة.

نعم، لو كان وجوب الجهر أو الاخفات بعنوان غير الصلاة، من خوف أو نحوه، لم تبعد دعوى انصراف النص عنه.

(٢) إجماعاً كما في جامع المقاصد[١]، بل نقل الإجماع عليه مســتفيض أو متواتر[٢].

ويشــهد له خبر ابن جعفر عليه السلام: «أنه ســأل أخاه عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء، فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»[٣].

وضعفه بعبد الله بن الحسن العلوي منجبر بما عرفت.

ومــا في ذيله محمول على النــدب؛ لعدم القائل به، كــما في الجواهر[٤]،

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

(٢) المعتبر ٢: ١٧٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٦/ تذكــرة الفقهاء ٣: ١٥٤/ منتهى المطلب ٥: ٨٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢/ كشف اللثام ٤: ٣٧/ رياض المسائل ٣: ١٦٨/ مستند الشيعة ٥: ١٦٦/ جواهر الكلام ٩: ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٩٥، ب ٣١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٣٨٣.

.

وفي كشف اللثام: «لم أظفر بفتوى توافقه»[١]، ونحوه ما في غيره[٢]، ولا سيما بملاحظة عدم وجوب ذلك على الرجل المقتضي لعدم وجوبه على المرأة بقاعدة الاشتراك، أو بالأولوية.

وعن جماعة من الأساطين: الاستدلال على الحكم في المقام: بأن صوتها عورة يحرم إسماعه للأجنبي[٣]، بل في كشف اللثام: «قلت: لاتفاق كلمة الأصحاب على أن صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه عن الأجانب»[٤].

وفيه: منع ذلك؛ لعدم الدليل عليه، والسيرة القطعية والنصوص على خلافه.

مع أنه إنما يفيد مع سماع الأجنبي، لا مطلقاً كما هو المدعى.

اللهم إلا أن يكون المراد من كونه عورة أنه يجب إخفاؤه في الصلاة كجسدها، كما يقتضيه ظاهر الاستدلال به على عموم نفي الجهر على المرأة ولو لم يسمعها الأجانب.

لكنه كما ترى ـ مع أنه يقتضي حرمة الجهر لا مجرد عدم وجوبه، وهو خلاف ظاهر قولهم: «ليس على النساء جهر»، بل في الجواهر: «أنه خلاف مذهب المستدل به، فإنه يذهب إلى التخيير بينه وبين الإخفات»[٥] ـ أنه مخالف لما دل على جواز رفع صوتها بالقراءة إذا أمَّت النساء، كصحيح ابن جعفر عليه السلام:

(١) كشف اللثام ٤: ٣٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٨٣/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٨٨.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٨٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

(٤) كشف اللثام ٤: ٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٩: ٣٨٤.

.

«عن المرأة تؤم النســـاء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال عليه السلام: قدر ما تسمع»[١]، ونحوه صحيح ابن يقطين[٢].

فإن الظاهر من «تســـمع» كونه مبنياً للمفعول، أو للفاعل على أن يكون من باب الأفعال، يعني بقدر ما يســـمعها الغير، كـــما يقتضيه ـ مضافاً إلى كونه وارداً في مقام تقدير رفع صوتها ـ ما ورد من أنه ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول[٣]، فإن مساق الجميع واحد.

ومن ذلك يظهر لك الإشـــكال فيما قيل: من أن المراد منه بقدر ما تسمع نفسها[٤]، فلا يدل على جواز الجهر.

وبالجملة: الاستدلال بأن صوتها عورة إن كان المراد منه: أنه يحرم إسماعه للأجنبي، فلا وجه لعموم الدعوى، وإن كان المراد: وجوب إخفائه، فلا وجه لجواز الجهر منها.

ثم إنه قال في الذكرى: «ولو جهرت وسمعها الأجنبي فالأقرب الفساد مع علمها؛ لتحقق النهي في العبادة»[٥]، وتبعه عليه غير واحد[٦]، منهم كاشف اللثام[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٥، ب ٣١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٣٩٦، ب ٥٢ ـ صلاة الجماعة.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ٨٣

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٢.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٦١/ المقاصد العلية: ٢٤٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٥، ونسبه إلى المشهور بين المتأخرين، ونحوه في بحار الأنوار ٨٢: ٨٣.

(٧) كشف اللثام ٤: ٣٨.

الجهريــة، بل يتخــيرن بينه وبــين الإخفات(١) مع عدم ســماع الأجنبي، وأما معــه فالأحوط إخفاتهن(٢)، وأمــا في الإخفاتية فيجب عليهن الإخفات(٣) كالرجال،

لكن حكى في الجواهر عن الحدائق، وحاشية الوحيد الإشكال عليه: بأنه لا وجه للفساد؛ لكون النهي عن أمر خارج[١]، قال في الجواهر: «وفيه: أن ليس الجهر إلا الحــروف المقروءة، ضرورة كونها أصواتاً مقطعة، عالياً كان الصوت أو خفياً، فليس هو أمراً زائداً على ما حصــل به طبيعة الحرف، مفارقاً له، كي يتوجه عليه البطلان، كما هو واضح»[٢].

وقد يشكل: بأن الجهر زيادة في الصوت فتكون مرتبة من مراتب الوجود تختص بالنهي، ولا يسري إلى غيرها من صرف الوجود.

لكن في كــون الفرق بين الجهر والإخفات من قبيل الفرق بين الشــديد والضعيف، والأكثر والأقــل، تأمل ونظر، إذ الجهر ـ كما ســيأتي ـ منتزع من ظهور جوهر الصوت، ويقابله الإخفات، وظهور جوهر الصوت يحصل غالباً من زيادته.

(١) كما يقتضيه رفع الجهر وعدم الدليل على وجوب الاخفات.

(٢) قد عرفت وجهه وضعفه.

(٣) كما هو الأشهر، بل قيل: إنه المشــهور[٣]، ويقتضيه تعرضهم لنفي الجهر من دون تعرّض لنفي الإخفات، فإن ذلك ظاهر في ثبوته عليهن.

(١) الحدائق الناضرة ٨: ١٤٢/ الحاشية على المدارك ٣: ٦١.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٨٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٨٣.

ويعذرن فيما يعذرون فيه(١).

(مسألة ٢٦): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه(٢)، فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

وعن جماعة: التخيير بينه وبين الجهر؛ لعدم الدليل على وجوب الاخفات عليهن؛ لاختصاص الصحيح الدال على لزومه بالرجل[١].

وفيه: أن مقتضى قاعدة الاشتراك التعدي إلى المرأة، كما في غيره من الموارد.

(١) كما استظهره في جامع المقاصد؛ لقاعدة الاشتراك[٢].

(٢) قد اختلفت عباراتهم في مقام الفرق بين الجهر والإخفات، ففي الشرائع: «إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع»[٣].

ومقتضاها ـ لو قدر الإخفات معطوفاً على الجهر ـ أن يكون أقل الإخفات أن يسمع نفسه، فيكون أكثر الإخفات أن لا يسمع نفسه، فحينئذٍ لا يكون تصادق بين الجهر والإخفات مورداً.

وأما ما ذكره غير واحد: من أن لازمه أن يكون الأكثر أن يسمع غيره فيكون بينهما تصادق[٤]، فغير ظاهر؛ لأن أكثر الإخفات أشد مراتبه خفاء، وإسماع الغير ليس أشد خفاءً من إسماع النفس.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٣٤/ وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ١٨٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٦١.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٧٢.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢٠٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣٥٨.

.

ومن ذلك يظهر اندفاع الإشكال على عبارة النافع: «وأدنى الإخفات أن يسمع نفسه»[١]، بأنها كالنص في أن للإخفات فرداً آخر يتحقق بإسماع الغير، مع أنه يصدق عليه أيضاً حد الجهر، فيلزم تصادق الجهر والإخفات مع أنهما من المتضادين، فإن ذلك حمل للعبارة على خلاف ظاهرها.

نعم، اتفاقهم ظاهراً على عدم صحة القراءة إذا لم يسمع نفسه ولو تقديراً مانع أيضاً من حمل الكلام على ما ذكرناه.

وعليه فالإشكال على عبارة النافع متوجه على كل حال، أما عبارة الشرائع فيدفع الإشكال عنها جعل العطف فيها من قبيل عطف الجملة على الجملة، فيكون مفادها مفاد عبارة القواعد: «أقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً، وحد الإخفات إسماع نفسه»[٢]، ونحوها عبارتا الذكرى والدروس[٣] ـ على ما حكي ـ بناءً على أن المراد منها التحديد في الإخفات من طرفي الأقل والأكثر، كما هو مقتضى إطلاقها، فيكون التحديد بالنسبة إلى الجهر بالإضافة إلى الأقل، وبالنسبة إلى الإخفات بالإضافة إلى كل من الأقل والأكثر.

وعن الموجز: «إن أعلى الإخفات أدنى الجهر»[٤]، وإشكال التصادق وارد عليها كإشكال المساهلة في التعبير، إذ العبارة التي يؤدى بها التصادق بلا مساهلة هي: «إن أدنى الجهر أدنى الإخفات» لا أعلى الإخفات؛ لما عرفت من أن أعلى الإخفات أشد اخفاتاً.

(١) المختصر النافع ١: ٣٠.

(٢) قواعد الأحكام: ١: ٢٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٢١/ الدروس الشرعية ١: ١٧٣.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٧.

.

وكيف كان، فظاهر الجميع: أن المائز بين الجهر والإخفات إسماع الغير وعدمه، غاية الأمر أن مقتضى بعض العبارات أنه يعتبر في الإخفات عدم إسماع البعيد، فيكون بينهما العموم من وجه، لا عدم الإسماع أصلاً ـ كما يقتضيه البعض الآخر منها ـ ليكون بينهما التباين.

والذي ذكره المحقق الثاني ومن تأخر عنه أن المائز بينهما إظهار الصوت على النحو المعهود وعدمه، فالجهر إظهار الصوت ويلزمه إسماع الغير، وإخفاؤه وهمسه إخفات وإن سمعه القريب، وقد يظهر من عبارته أن ذلك مراد الأصحاب، قال﵀: «الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان، كما صرح به المصنف﵀ في النهاية، عرفيتان يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد... إلى أن قال: وربما وقع في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام لكون ذلك التنبيه ضابطاً، فتوهم من زعم أن مرادهم من ذلك الضابط أن بينهما تصادقاً في بعض الأفراد، وبطلانه معلوم»[1].

هذا، ولأجل أنه لم يرد من قبل الشارع الأقدس تحديد لهما، فمقتضى الإطلاق المقامي الرجوع فيهما إلى العرف، كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام في الكتاب والسنة، وما ذكره المحقق﵀ هو الموافق للعرف فيتعين الركون إليه.

ودعوى الإجماع على خلافه ممنوعة، ولو سلّمت فالإجماع الذي لا يأبه به هو وأتباعه من الأساطين لا يؤبه به، ولا سيما بعد احتمال أن يكون ذلك مرادهم من تلك العبارات كما ذكره، وإن كان احتمال ذلك في بعض عباراتهم

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٦٠/ نهاية الإحكام ١: ٤٧٠/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣٥٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٥.

.

بعيداً، فإنها آبية له جداً.

قال في المنتهى: «أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان سامعاً، بلا خلاف بين العلماء، والإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعاً، وهو وفاق؛ لأن الجهر هو الإعلان والإظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به، والإخفات السر، وإنما حددناه بما قلنا: لأن ما دونه لا يسمى كلاماً ولا قرآناً، وما زاد عليه يسمى جهراً»[1].

فإن استدلاله على ما ذكره: من أن الجهر الإعلان والإظهار، وأن الإخفات السر، كالصريح في غير ما ذكره المحقق، فالعمدة في عدم الركون إلى الإجماع المذكور عدم ثبوته بنحو يوجب الاعتماد عليه.

نعم، في الجواهر استشكل فيما يستعمله كثير من المتفقهة من الإخفات بصورة المبحوح، «بل لو أعطي التأمل حقه أمكن دعوى تسمية أهل العرف مثله جهراً، كما أنه يسلبون عنه اسم الإخفات، لا أقل من أن يكون ذلك مشكوكاً فيه، أو واسطة لا يندرج في اسم كل منهما»[2]. انتهى، وقريب منه كلام غيره[3].

لكن لا يبعد كونه من الإخفات عرفاً، ومع الشك في ذلك فلأجل أن الشبهة مفهومية فمرجع الشك إلى الشك في التكليف، كان المرجع فيه أصل البراءة، ووجوب الاحتياط في الشك في المحصل إنما يكون إذا كان المورد من قبيل الشبهة المصداقية لا المفهومية، كما فيما نحن فيه.

(١) منتهى المطلب ٥: ٨٧.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٨٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٢: ٢٦٦.

(مسألة ٢٧): المناط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مرَّ في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه(١) تحقيقاً أو تقديراً بأن كان أصم، أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير(٢) الذي هو أقرب إليه من سمعه.

(مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد(٣) كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان.

(١) قد مرَّ فيه بعض الكلام[١].

(٢) لإطلاق ما دل على اعتبار سماع النفس من النص والفتوى.

ودعوى كون سماعه ملحوظاً طريقاً إلى العلم بوجوده، فإذا تحقق وجوده بسماع الغير كفى.

فيها ـ مع أنها خلاف ظاهر النص والفتوى ـ : أن لازمها عدم الحاجة إلى السماع لو علم وجوده، ولا يظن إمكان الالتزام به.

(٣) كما صرَّح به في الجواهر حاكياً له عن العلامة الطباطبائي رحمه الله، وغيره[٢].

وعن الفاضل الجواد في آيات أحكامه: نسبته إلى الفقهاء، الظاهر في الإجماع عليه[٣].

ويقتضيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾[٤] بعد تفسيره برفع الصوت

(١) تقدم في ج ٩ ص ٢٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٨٢/ الدرة النجفية: ١٤٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٦٠/ روض الجنان ٢: ٧٠٣.

(٣) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٣٠٢.

(٤) سورة الاسراء: ١١٠.

(مسألة ٢٩) من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف(١)، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى(٢)،

شديداً كما في موثق سماعة[١].

وفي صحيح ابن سنان «على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثر؟ قال عليه السلام: ليقرأ قراءة وسطاً، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾»[٢]، فإن المراد من الوسط ـ ولو بقرينة الموثق المتقدم ـ ما يقابل رفع الصوت شديداً.

ولأجل أن الظاهر من النهي ـ في المقام ـ الإرشاد إلى المانعية يتجه البطلان على تقدير المخالفة.

نعم، لو كان النهي مولوياً فاقتضاؤه للبطلان يتوقف على سرايته للقراءة، كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) وإن تمكن من الائتمام، إجماعاً كما عن الخلاف[٣]، وفي المنتهى: «إنه قول أكثر أهل العلم»[٤]؛ لإطلاق الأدلة من دون مقيد، وللنص الآتي، مع أنه مقتضى أصالة البراءة.

(٢) كما عن التذكرة، ونهاية الإحكام، وغيرهما[٥]، ونسب إلى ظاهر الشرائع، وغيرها[٦].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٩٦، ب ٣٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢، وتقدم في هامش رقم ٢ ص ٧٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٢٧.

(٤) منتهى المطلب ٥: ٧٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٦، ١٥١/ نهاية الإحكام ١: ٤٧٩ / مفاتيح الشرائع ١: ١٢٩/ بحار الأنوار ٨١: ٢٩٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ٣١١.

.

ويقتضيه ـ مضافاً إلى الأصل، والإطلاق؛ لصدق القراءة معه ـ مصحح أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل: «سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريباً منه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[1].

نعم، في خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي؟ قال عليه السلام: لا يعتد بتلك الصلاة»[2]، لكن الجمع يقتضي الحمل على الكراهة.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن جماعة من الأعاظم منهم الشهيدان، والمحقق الثاني، والعلامة الطباطبائي قدس سرهم: من المنع عنه اختياراً[3]؛ للانصراف عنه، ولأنه المعهود.

ولأن القراءة في المصحف مكروهة إجماعاً، ولا شيء من المكروه بواجب.

ولأن الصلاة معها في معرض البطلان بذهاب المصحف أو عروض ما يمنعه أو نحوهما.

ولخبر ابن جعفر المتقدم، بعد حمل المصحح على النافلة[4].

والجميع كما ترى!

إذ الأولان: ممنوعان.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ باب: ٤١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ باب: ٤١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٦/ روض الجنان ٢: ٦٩٨/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٣/ الدرة النجفية: ١٤٢.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٠٨/ روض الجنان ٢: ٦٨٩.

كما يجوز له اتبـــاع من يلقنه آية فآية(١)، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

(مسألة ٣٠): إذا كان في لســـانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه، ولو توهماً(٢) والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه.

والكراهة في العبادة لا تنافي الوجوب.

والرابع: ممنوع في بعض الأحوال، ولو اتفق لا يقدح في صحة العبادة.

والجمع بين الخبرين بما ذكر لا شاهد له.

وأما خبر عبـــد الله بن أبي أوفى: «إن رجلاً ســـأل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني لا أســـتطيع أن أحفظ شـــيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال صلى الله عليه وآله له: قل: سبحان الله والحمد لله»[١]، حيث لم يأمره بالقراءة في المصحف.

فلا مجال للاستدلال به في المقام؛ لأن مورده صورة الاضطرار التي تجوز فيها القراءة في المصحف إجماعاً، كما عرفت.

(١) الكلام فيه قولاً وقائلاً ودليلاً في الجملة كما سبق.

(٢) ويكتفي بذلك عن القراءة ،كما مال إليه في الجواهر[٢]، مستدلًا عليه بما ورد فيمن منعـــه عن القراءة خوف ونحوه، كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موســـى بن جعفر عليه السلام قال: «ســـألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال عليه السلام: لا بأس أن لا يحرك لسانه، يتوهم توهماً»[٣].

(١) مسند أحمد ٤: ٢٥٣/ سنن أبي داود ١: ١٩٢/ سنن النسائي ٢: ١٤٣.

(٢) جواهر الكلام ٩٢: ٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، ب ٥٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٣١) الأخرس يحرك لسانه(١).

ونحوه خبره الآخر المروي عن قرب الإسناد[١]. ومرسل محمد بن أبي حمزة: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»[٢].

وفيه: أن الأخذ بظاهر الأولين غير ممكن، وحملهما على ما نحن فيه لا قرينة عليه.

والثالث وارد في غير ما نحن فيه، والعمل به في المقام غير ظاهر.

والمتعين الأخذ بإطلاق خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه، وإشارته بإصبعه»[٣]، إذ موضوع المسألة إما أحد أفراد الأخرس، أو أنه أحد أفراد المراد منه، فحمل الخبر على غيره غير ظاهر.

وكأنه لذلك جعل المصنف رحمه الله الأحوط تحريك اللسان، وإن كان الأولى له الاحتياط بذكر الإشارة أيضاً، وأولى منه ما ذكرنا من إجراء حكم الأخرس في المقام.

(١) بلا خلاف أجده في الأول، كما في الجواهر[٤].

نعم، عن نهاية الشيخ: الاكتفاء بالإيماء باليد مع الاعتقاد بالقلب[٥].

ولعله ـ كما في مفتاح الكرامة ـ أراد بالاعتقاد تحريك اللسان معه[٦]، وإن

(١) قرب الإسناد: ٢٠٣/ وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، ب ٥٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ١٣٦، ب ٥٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٣١٥.

(٥) النهاية: ٧٥.

(٦) مفتاح الكرامة ٧: ١٤٤.

.....

كان ذلك بعيداً.

وعن جماعة منهم الفاضلان، والمحقق، والشهيد الثانيان: عدم ذكر الإشارة بالإصبع هنا[١].

وكأنه لأجل أن إضافة الإشارة إلى الضمير تقتضي إرادة الإشارة المعهودة له، وهي في خصوص ما يعتاد الإشارة إليه بالإصبع لا مطلقاً، وثبوت ذلك بالنسبة إلى الألفاظ المقروءة لا يخلو من إشكال، أو منع.

نعم، تعارف الإشارة إلى معاني الألفاظ قطعي، لكنها لا يعتبر قصدها كما عرفت.

وفي كشف اللثام: «عسى أن يراد تحريك اللسان إن أمكن، والإشارة بالأصبع إن لم يمكن، ويعضده الأصل»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر.

ومثله احتمال رجوع الإشارة بالأصبع في الخبر إلى التشهد خاصة[٣].

ثم إن المذكور في كتب المحقق والعلامة وغيرهما وجوب عقد القلب بها أيضاً[٤]، وقرَّب في الجواهر أن يكون المراد عقد القلب بمعنى اللفظ، وحكاه أيضاً عن الدروس، والذكرى[٥].

(١) شرائع الإسلام ١: ٧١/ المعتبر ٢: ١٧١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٣/ منتهى المطلب ٥: ٧١/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٣/ مسالك الافهام ١: ٢٠٥/ روض الجنان ٢: ٦٩٨، مصرحاً ـ في الأخيرين ـ بوجوب الإشارة بالإصبع، فلاحظ.

(٢)، (٣) كشف اللثام ٤: ٢٦.

(٤) تقدمت الإشارة إليها في هامش رقم ١.

(٥) الدروس الشرعية ١: ١٧٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣.

.

وحكى عن جامع المقاصد منع ذلك؛ لعدم الدليل عليه في الأخرس ولا في غيره، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق[١]، ثم قال: «والذي يظهر لي: أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها فلا يتخصص إلا بالنية»[٢].

أقول: قد عرفت سابقاً أن القراءة حكاية للألفاظ المقولة[٣]، فالمعنى المستعمل فيه لفظ القارئ نفس الألفاظ الخاصة، أما معانيها فأجنبية عنها، فكيف يمكن أن يدعى وجوب قصدها تفصيلاً أو إجمالاً؟! كيف؟! وتصدق القراءة في حال كون اللفظ المقروء مهملاً لا معنى له أصلاً، وعليه فلا بد أن يكون المراد عقد القلب بنفس الألفاظ المحكية بالقراءة، وهو ظاهر الخبر أيضاً تنزيلاً لأقواله الصلاتية منزلة أقواله العادية في بدلية تحريك اللسان والإشارة عنها، على اختلاف المحكي من حيث كونه لفظاً تارة، كباب الحكاية والقراءة، وغيره أخرى كما في بقية موارد الإفهام والإعلام.

وعدم إمكان ذلك في بعض أفراد الأخرس، مثل الأصم الذي لم يعقل الألفاظ ولا سمعها، ولم يعرف أن في الوجود لفظاً.

ممنوع إن أريد القصد الإجمالي؛ لأن قصده إلى فعل ما يفعله الناطق على الوجه الذي يفعله قصد للفظ إجمالاً، وهو في غاية السهولة، ولعل ذلك هو مراد جامع المقاصد، فتأمل جيداً.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣١٦.

(٣) تقدم في ص ٤٨.

ويشير بيده(١) إلى ألفاظ القراءة بقدرها(١).

(مسألة ٣٢) من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن كان متمكناً من الائتمام(٣)،

(١) المذكور في النص الإصبع[١]، إلا أن الظاهر منه الجنس الشامل للواحد والكثير، وهو المراد من اليد، إذ الإشارة بها إنما تكون بأطرافها، أعني: الأصابع، فتأمل.

(٢) إشارة إلى ما تقدم من عقد القلب بالألفاظ المحكية ولو إجمالاً.

(٣) فلو تركه وائتم أثم وصحت صلاته، كما نسب إلى ظاهر الأصحاب[٢].

ووجهه غير ظاهر، وإن قلنا بوجوب القراءة تعييناً، وأن قراءة الإمام مسقطة له؛ لأن المسقط عدمه شرط للوجوب، فإذا كان وجوب القراءة مشروطاً بعدم المسقط كان وجوب التعلم كذلك، سواء أكان غيرياً أم إرشادياً، فضلاً عما لو قيل بوجوب القراءة تخييراً بينها وبين الائتمام، ضرورة عدم الإثم بترك أحد فردي الواجب التخييري مع فعل الآخر.

نعم، يتم ذلك لو كان وجوب التعلم نفسياً، إلا أنه لا دليل عليه.

وما في المعتبر، والمنتهى: من الإجماع على وجوبه[٣]، لا يمكن الاعتماد عليه في إثباته؛ لقرب إرادة وجوبه غيرياً أو إرشادياً مع غض النظر عن إمكان الائتمام، أو متابعة الغير، أو نحو ذلك مما لا يكون غالباً.

قال في المعتبر: «أما وجوب التعلم فعليه اتفاق علماء الإسلام ممن أوجب

(١) تقدم في ص ٩٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٠٠/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٣٣.

(٣) المعتبر ٢: ١٦٩/ منتهى المطلب ٥: ٦٨.

وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة(١)، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام(٢) إن تمكن منه.

القراءة، ولأن وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب»[١].

وهذا ـ كما ترى ـ ظاهر في الوجوب الغيري.

وأما المنتهى فلم أجد ـ فيما يحضرني من نسخته ـ نقل الإجماع على الوجوب، وعلى تقديره فالظاهر منه ما ذكره في المعتبر.

ونحوه ذكر الشهيد في الذكرى[٢]، وكأنه لأجل ما ذكرنا قال العلامة الطباطبائي رحمه الله في محكي مصابيحه: «إن ثبت الإجماع كما في المعتبر والمنتهى (يعني: على وجوب التعلم) وإلا اتجه القول بنفي الوجوب»[٣].

نعم، لو احتمل عدم التمكن من الائتمام أمكن القول بالوجوب.

ثم إن المراد بالتعلم إن كان تمرين اللسان على النطق الصحيح فوجوبه حيث يكون غيري، وإن كان معرفة النطق الصحيح وتمييزه من الغلط فوجوبه إرشادي إلى ما يترتب على تركه من خطر المعصية.

هذا إذا لم يمكن الاحتياط، وإلا وجب أحد الأمرين منه ومن الاحتياط، بناءً على عدم اعتبار الجزم بالنية في العبادة.

(١) يظهر الكلام فيه مما سبق.

(٢) لعدم الدليل على صحة الصلاة الاضطرارية، إذ الأخبار الآتية ـ من خبر مسعدة ونحوه ـ موردها غير ما نحن فيه.

(١) المعتبر ٢: ١٦٩.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥.

(٣) حكاه عنه في جواهر الكلام ٩: ٣٠١.

.....

وقاعدة الميسور مما لم ينعقد الإجماع على العمل بها مع التقصير في التعلم، لما عن الموجز وشرحه: من إيجاب القضاء فيه[١].

وقولهم عليهم السلام: «الصلاة لا تسقط بحال»، قد عرفت الإشكال في سنده[٢]، ولو سلّم فلا يدل على صحة الصلاة الاضطرارية مع التمكن من الائتمام، كما لعله ظاهر.

اللهم إلا أن يقال: مع التمكن من الائتمام يعلم بوجوب الصلاة عليه وصحتها منه، ويشك في وجوب الائتمام، والأصل البراءة.

نعم، لو كان الائتمام أحد فردي الواجب التخييري تعين مع تعذر القراءة، لكن الظاهر من الأدلة أنه مسقط، ولا دليل على وجوب فعل المسقط، ولا سيما مع العلم بالسقوط للتعذر.

نعم، لو لم يتمكن من الائتمام لا يعلم بوجوب الصلاة أداء عليه، وإنما يعلم إجمالاً بوجوب الأداء أو القضاء، فيجب الجمع بينهما من باب الاحتياط. فافهم.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال على المصنف رحمه الله، حيث جزم بوجوب الائتمام في مبحث الجماعة، وتوقف فيه هنا، إذ مقتضى ما ذكرنا الجزم بعدم وجوب الائتمام، مع أن التشكيك في عموم نصوص البدلية للمقام غير ظاهر؛ لعموم مثل صحيح ابن سنان الآتي[٣].

وخصوصية المورد ـ وهو من دخل في الإسلام ـ ملغاة بقرينة صدر

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٧/ وحكاه عن شرحه في مفتاح الكرامة ٧: ١٣٩.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ٣٧٣.

(٣) في ص ١٠٧.

(مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك(١)، ولا يجب عليه

الحديث، فإنه ظاهر في وروده مورد القاعدة.

وعلى هذا فلا ينبغي التأمل في الاجتزاء بالبدل، وعدم لزوم الائتمام.

(١) كما عن غير واحد التصريح به[١].

بل قيل: «لا خلاف فيه على الظاهر ولا إشكال»[٢].

ويقتضيه خبر مسعدة: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد، وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»[٣].

وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الرجل الأعجمي في أمتي ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته»[٤].

والنبوي: «سين بلال شين عند الله تعالى»[٥].

ومن إطلاقها يظهر الاجتزاء بها ولو مع إمكان الائتمام، ولا يتوقف على القول بكون قراءة الإمام مسقطة.

بل لو قيل بأن الصلاة جماعة أحد فردي الواجب التخييري، أجزأت.

(١) روض الجنان ٢: ٦٩٩/ الحدائق الناضرة ٨: ١٢٨/ مستند الشيعة ٥: ٨٩/ جواهر الكلام ٩: ٣١١.

(٢) مصباح الفقيه ١٢: ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، ب ٥٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٢١، ب ٣٠ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٤.

(٥) مستدرك الوسائل ٤: ٢٧٨.

الائتمام وإن كان أحوط(١)، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام(٢).

(مسألة ٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم(٣)، وقرأ من سائر القرآن عوض البقية(٤) والأحوط مع

(١) قد عرفت من بعض أن الظاهر عدم الخلاف في عدم وجوبه.

(٢) لإطلاق دليل الاجتزاء بحركة لسانه، وإشارته بإصبعه.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المعتبر، والذكرى، والروض، وإرشاد الجعفرية، والمدارك، والمفاتيح: الإجماع عليه[١].

وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه؛ لقاعدة الميسور[٢].

(٤) كما اختاره جماعة، منهم الشهيد في الذكرى، والدروس، وابن سعيد في الجامع[٣]، وجعله في جامع المقاصد أقرب القولين[٤]، بل نسب إلى الأشهر[٥]، بل المشهور[٦].

وقيل: يجوز الاقتصار على تعلّمه، كما في المعتبر، والمنتهى، وعن التحرير، ومجمع البرهان، والمدارك[٧]؛ لأصالة البراءة من وجوب العوض، بعد عدم الدليل عليه.

(١) المعتبر ٢: ١٦٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥/ روض الجنان ٢: ٦٩٥/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٢٩/ وحكاه عن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ٧: ١٢٨.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٦٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٨/ الدروس الشرعية ١: ١٧٢/ الجامع للشرائع: ٨٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٤٩.

(٥) الروضة البهية ١: ٦٠٩.

(٦) روض الجنان ٢: ٦٩٦.

(٧) المعتبر ٢: ١٦٩، ١٧٠/ منتهى المطلب ٥: ٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٣/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣.

.....

إذ هو إن كان عموم: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[١] ـ كما استدل به في جامع المقاصد[٢] ـ فغير ظاهر في الصلاة، وحمله عليها بقرينة ظهور الأمر في الوجوب ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب، بقرينة عدم وجوب الميسور في الصلاة ولا في غيرها.

وإن كان عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣]، الدال على بطلان الصلاة بفقد الفاتحة المقتصر في الخروج عنه على صورة الإتيان بالبدل.

ففيه: أنه ـ بعد قيام الإجماع على وجوب الصلاة في المقام ـ لا بد أن يحمل العموم المذكور على كون الواجب الأولي هو المشتمل على الفاتحة، والخالي عنها ليس بواجب أولي، ولا واجد لمصلحته، سواء أكان مشتملاً على البدل أم خالياً عنه، فيسقط بمجرد تعذر الفاتحة ولو بعضها، والكلام هنا في وجوب واجب آخر لمصلحة أخرى، ولأجل أنه قام الإجماع على الوجوب فإذا تردد موضوعه بين الأقل والأكثر كان المرجع أصل البراءة، ولا مجال للتمسك بالعام المذكور لإثبات وجوب المشتمل على البدل.

وإن كان خبر الفضل بن شاذان المتقدم في إثبات وجوب السورة[٤]، الظاهر في كون قراءة القرآن في نفسها ذات مصلحة، وقراءة خصوص الفاتحة ذات مصلحة أخرى، فغاية مدلوله كون صرف طبيعة القراءة ذات مصلحة، وهو حاصل بقراءة البعض.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) هذا هو مضمون ما تقدم من النصوص في ص ٥.

(٤) تقدم في ص ١٠.

ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن(١)

ثم إنه لو بني على وجوب التعويض، فهل يجب التعويض بغير ما تعلم من سائر القرآن، كما ذكره المصنف رحمه الله، وعن الروض: نسبته إلى المشهور[١]، ويقتضيه الاعتماد في وجوب التعويض على عموم: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٢]، وعلى خبر الفضل[٣].

أو يجب التعويض بما تعلَّم بتكريره، كما عن بعض[٤]؛ لأنه أقرب إلى الفائت؟ وجهان: أقربهما الأول.

ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط المذكور في المتن.

(١) كما هو المشهور، ويشهد له: ـ مضافاً إلى خبر الفضل المتقدم في مبحث وجوب السورة[٥] ـ صحيح عبد الله بن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر، ويسبّح، ويصلي»[٦].

والنبوي: «إذا قمت إلى الصلاة... فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله تعالى، وهلله، وكبره»[٧].

فإن ظاهر الجميع اعتبار القراءة في الجملة، وأن الانتقال إلى الذكر إنما هو

(١) روض الجنان ٢: ٦٩٦.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) تقدم في ص ١٠.

(٤) الدرة النجفية: ١٤٢.

(٥) تقدم في ص ١٠.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٤٢، ب ٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٧) سنن أبي داود ١: ١٩٨/ سنن الترمذي ١: ١٨٦.

بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها(١) وإن لم يعلم شيئاً من القرآن

بعد تعذرها.

ومنه يظهر ضعف ما يظهر من الشرائع: من التخيير عند تعذر قراءة الفاتحة بين القراءة من غيرها والذكر[١].

(١) كما عن نهاية الإحكام[٢].

وفي جامع المقاصد، وعن الجعفرية وشرحيها: «إن أمكن بغير عسر، فإن عسر اكتفى بالمساواة في الحروف، وإن لم يكن بعدد الآيات»[٣].

وعن المشهور: اعتبار المساواة في الحروف فقط مطلقاً[٤].

وفي المعتبر: «قرأ من غيرها ما تيسّر»[٥]، ونحوه في المنتهى[٦]، وهو ظاهر محكي الخلاف، والنهاية، والنافع، وغيرها[٧].

وكأن المراد بما تيسر مطلق القراءة، فإنه مقتضى أصالة البراءة بعد عدم دليل على اعتبار التقدير، ولا على لزوم تمام الميسور، إذ غاية ما يستفاد من صحيح ابن سنان، وخبر الفضل، والنبوي أن في نفس القراءة مصلحة ملزمة، ومقتضاه وجوب ما يسمى قراءة عرفاً، فيرجع في وجوب مقدار بعينه إلى الأصل النافي.

(١) شرائع الإسلام ١: ٧١.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٤٧٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٥١/ وحكاه عن الجعفرية وشرحيها في مفتاح الكرامة ٧: ١٣٣.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٩٦.

(٥) المعتبر ٢: ١٦٩.

(٦) منتهى المطلب ٥: ٦٨.

(٧) الخلاف ١: ٣٤٣/ النهاية: ٧٥/ المختصر النافع: ٣٠/ إصباح الشيعة: ٧٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣.

سبَّح وكبَّر وذكر(١)

بل ظاهر ما في خبر الفضل ـ من أن العلة في وجوب قراءة الفاتحة أنه جمع فيها من جوامع الخير والكلم مـا لم يجمع في غيرها ـ عدم لزوم التقدير المذكور لفوات العلة المذكورة.

نعم، لو كان المستند في وجوب قراءة غيرها قاعدة الميسور كان اعتبار التقدير في محله، لكنه لا يخلو من إشكال، صغرىً وكبرى.

ثم إنه لو بني على اعتبار القاعدة فمقتضاه التقدير بلحاظ عدد الحروف، لا الآيات، ولا الكلمات، ولا سائر الخصوصيات مثل: الحركة، و السكون والمعاني، والنسب التامة، والناقصة، وغير ذلك، فإن ذلك كله خارج عن منصرف الميسور عرفاً، فلا يفهم وجوبه من القاعدة.

ومجرد الاشتراك والمشابهة غير كافٍ في تطبيقها، وإلا كان اللازم المساواة في جميع ما ذكر، ولم يعرف احتماله من أحد.

(١) المحكي عن جماعة: أنه يكبّر الله، ويسبّحه، ويهلله[١]، وعن الحدائق: نسبته إلى المشهور[٢].

وعن نهاية الإحكام: زيادة التحميد[٣]، وعن الخلاف: الاقتصار عليه[٤].

(١) المعتبر ٢: ١٦٩/ المختصر النافع: ٣٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٦/ البيان: ١٥٩/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥/ روض الجنان ٢: ٦٩٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ١١٢.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٤٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٣٤٣، ٤٦٦، قائلاً ـ في الأول ـ: «إن لم يحسن شيئاً أصلاً ذكر الله تعالى وكبّره»، وفي الثاني: «من لا يحسن القرآن... وجب عليه أن يحمد الله ويكبّره...»، فما حكاه عنه في مفتاح الكرامة (٧: ١٣٦) من قوله: «وجب أن يحمد الله مكان القراءة...» لم أعثر عليه، فلاحظ.

.

وعن اللمعة: الاقتصار على الذكر[١].

وعن الكاتب والجعفي: تعين التسبيح الواجب في الأخيرتين[٢]، وعن جماعة من متأخري المتأخرين: متابعتهما[٣].

والمذكور في صحيح ابن سنان المتقدم: «أنه يكبر ويسبح ويصلي»[٤].

وعن الأردبيلي: احتمال أن يكون المراد من التكبير فيه تكبيرة الإحرام، فيكون التسبيح وحده كافياً[٥].

وفي النبوي المتقدم: «التحميد، والتهليل، والتكبير»[٦].

وفي النبوي المروي في المنتهى، والتذكرة: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٧]، ورواه في الذكرى إلى قوله: «إلا بالله»[٨].

لكن الاعتماد على غير الصحيح لا يخلو من إشكال؛ لضعف السند، وعدم ثبوت الانجبار بالعمل.

على أن النبوي الأخير غير ظاهر في الصلاة على رواية الذكرى والمنتهى.

(١) اللمعة الدمشقية: ٣٨.

(٢) حكاه عنهما في ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٦.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٦/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٥/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٣.

(٤) تقدم في ص ١٠٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٦.

(٦) تقدم في ص ١٠٧.

(٧) منتهى المطلب ٥: ٦٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٦، مروياً فيهما إلى قوله «إلا بالله»، وعن بعض نسخ المنتهى زيادة «العلي العظيم».

(٨) ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥.

بقدرها(١)، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربع بقدرها.

ويجب تعلم السورة أيضاً(٢)، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها(٣) في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

فالقول بالاكتفاء بالتكبير والتسبيح وحده قوي جداً.

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين، كما عن الحدائق[١].

وفي المعتبر: استحباب المساواة[٢]، وتبعه عليه جماعة[٣]، وهو ظاهر محكي المبسوط[٤].

لعدم الدليل عليها، والأصل والإطلاق ينفيانها.

اللهم إلا أن يدعى انصراف الإطلاق إلى المقدار المساوي فيكون حاكماً على أصل البراءة، لكنه غير ظاهر.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في تعلم الفاتحة[٥].

(٣) لقصور دليل البدلية عن شمول السورة.

أما الإجماع فظاهر، بل عن غير واحد دعوى الإجماع على عدم وجوبه مع الجهل بها[٦].

وأما النصوص فموردها جاهل القراءة كلية، فلا تشمل صورة معرفة

(١) الحدائق الناضرة ٨: ١١٢.

(٢) المعتبر ٢: ١٦٩، ١٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٣٧/ الدروس الشرعية ١: ١٧٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٦/ روض الجنان ٢: ٦٩٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٥.

(٤) المبسوط ١: ١٠٧.

(٥) تقدم في ص ١٠١.

(٦) منتهى المطلب ٥: ٥٧/ بحار الأنوار ٨٢: ١٢.

(مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحمد والسورة(١)، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من

الفاتحة والجهل بالسورة.

نعم، مع الجهل بالفاتحة أيضاً ظاهر النصوص بدلية التسبيح عنها وعن الفاتحة، ولا حاجة إلى تكريره بدلاً عن كل منهما، وإن كان هو الأحوط.

(١) المشهور شهرة عظيمة عدم جواز أخذ الأجرة على العمل الواجب.

وفي جامع المقاصد في كتاب الإجارة: نسبة المنع عنه إلى صريح الأصحاب من غير فرق بين الواجب العيني، والكفائي، والعبادي، والتوصلي[١].

وفي الرياض: نفى الخلاف فيه، وأن عليه الإجماع في كلام جماعة[٢].

واستدل له..

تارة: بالإجماع المتقدم.

وأخرى: بأنه أكل للمال بالباطل؛ لعدم وصول فائدة عوض الأجرة للمستأجر.

وثالثة: بمنافاة ذلك للإخلاص[٣].

ورابعة: بأن الوجوب يوجب كون العمل الواجب مستحقاً لله تعالى فلا سلطنة للمكلف على تمليكه لغيره.

وخامسة: بأن الوجوب يوجب إلغاء مالية الواجب وإسقاط احترامه،

(١) جامع المقاصد ٧: ١٨١.

(٢) رياض المسائل ٨: ١٨٠.

(٣) المصدر السابق.

.....

ولذا يجوز أن يقهر عليه مع امتناعه عن فعله وعدم طيب نفسه به.

وهذه الوجوه لا تخلو من إشكال أو منع.

فإن نقل الإجماع معارض بحكاية الخلاف من جماعة، ونقل الأقوال الكثيرة في المسألة، والاستدلال لها بالوجوه المختلفة[1].

وأما أنه أكل للمال بالباطل فممنوع، إذا كان العمل موضوعاً لغرض صحيح للباذل الذي دعاه إلى البذل.

وأما المنافاة للإخلاص فلا تطرد في التوصليات، وتقتضي المنع ـ أيضاً ـ في المستحبات، مع بنائهم على الجواز فيها.

مضافاً إلى أنها ممنوعة عند جماعة كثيرة إذا كانت الأجرة ملحوظة بنحو داعي الداعي.

وكون الوجوب مقتضياً لكون الفعل مستحقاً لله سبحانه أول الكلام، بل ممنوع، إذ لا يساعده عقل ولا عرف.

ومثله إلغاء الوجوب لمالية الواجب بحيث يكون أخذ المال بإزائه أخذاً للمال بالباطل، ومجرد جواز القهر عليه ـ من باب الأمر بالمعروف عند اجتماع شرائطه ـ لا يقتضي ذلك، كما أن عدم ضمان القاهر أعم منه.

وقد يتوهم أن الوجوب يوجب نفي سلطنة المكلف على الواجب، فتكون الإجارة صادرة من غير السلطان، فتبطل.

وفيه: أن الوجوب إنما ينفي السلطنة التكليفية، ولا ينفي السلطنة

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٣/ المكاسب ٢: ١٢٥.

.....

الوضعية، وهي المعتبرة في صحة الإجارة لا التكليفية.

وفي مفتاح الكرامة استدل على عدم صحة الإجارة على الواجب المطلق: بعدم إمكان ترتب أحكام الإجارة عليه؛ لعدم إمكان الإبراء، والإقالة، والتأجيل، وعدم قدرة الأجير على التسليم، ولا تسلط على الأجير في إيجاد ولا عدم، انتهى[١].

وانتفاء الأولين غير ظاهر، مع أنه أعم، كما في الإجارة من الولي حيث لا مصلحة في الإبراء والإقالة، وكذا انتفاء الثالث، بل هكذا انتفاء الرابع إلا إذا كان بمعنى عدم جواز الفعل.

وعدم تسلط الأجير في الإيجاد مصادرة؛ لأنه إذا صحت الإجارة تسلط المستأجر على الأجير فيه.

وعدم التسلط على الأجير في العدم ثابت، لكنه لا يدل على البطلان، فإن الإجارة على الفعل المباح لا تقتضي التسلط على الأجير في العدم، مع أنها صحيحة.

ولأجل ما ذكرنا استشكل جماعة في الحكم المذكور[٢]، إلا إذا علم من الدليل وجوب فعله مجاناً، كما ادعاه المصنف رحمه الله في حاشية المكاسب بالنسبة إلى تعليم الجاهل[٣]، أو فهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً، كما قد يدعى بالنسبة إلى تجهيز الميت، وتعليم الجاهل.

لكن قال شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه: «تعيين هذا يحتاج إلى لطف

(١) مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٦.

(٢) انظر: لتفصيل الأقوال المصدر السابق ١٢: ٣٠٣، ١٩: ٦٠٣/ المكاسب ٢: ١٢٥.

(٣) حاشية المكاسب ١: ٢٨.

الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات(١).

قريحة»[١]، وكذا تعيين الأول.

نعم، الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء، وهذا هو العمدة فيه.

ثم إن المفهوم من كلام المتقدمين حيث قيدوا المنع بالواجب جواز أخذ الأجرة على فعل المستحب، وعن مجمع البرهان، والكفاية: أنه المشهور؛ لعموم ما دل على صحة الإجارة ونفوذها من دون مانع[٢]، وإن كان بعض أدلة المنع في الواجبات جارٍ في المستحبات أيضاً.

والتحقيق: أن العبادات واجبات كانت أم مستحبات، إذا كانت يفعلها الإنسان لنفسه لا يجوز له أخذ الأجرة عليها؛ لمنافاة ذلك للإخلاص المعتبر فيها، ويكفي في إثبات هذه المنافاة ارتكاز المتشرعة، بل بناء العقلاء عليها، وأما غير العبادات فلا بأس به إذا كان للمستأجر غرض مصحح لبذل الأجرة.

وأما العبادات التي يفعلها عن غيره فلا بأس بأخذ الأجرة عليها إذا كانت مما تقبل النيابة، وكذا غير العبادات؛ لعدم المانع كما يأتي إن شاء الله في مبحث قضاء الصلوات[٣]، ولا فرق بين الواجبات والمستحبات.

(١) لم يتضح الفرق بين تعليم المستحبات والواجبات، فإن أدلة لزوم التعليم شاملة للمقامين، فإن كان المانع من أخذ الأجرة الوجوب فهو مشترك، وإن كان ظهور الدليل في المجانية فهو كذلك، فتأمل جيداً.

(١) المكاسب ٢: ١٤٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٠/ كفاية الأحكام ١: ٤٤٣.

(٣) يأتي في ج ١١ ص ٣٢٣.

(مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة(١)، وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة(٢)، فلو أخل بشيء من ذلك

(١) بلا خلاف ظاهر فيه، وقد صرح به جماعة كثيرة من دون تعرض لخلاف أو إشكال[١]، لدخوله في مفهوم الحمد والسورة الموجب لفواتهما بفواته.

(٢) كما عن الشيخ، والفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم: التصريح به[٢]، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً بين أساطين المتأخرين»[٣].

واستدل له بالتأسي، وتوقيفية العبادة، وانصراف إطلاق القراءة إلى خصوص صورة الموالاة.

والجميع لا يخلو من إشكال، أشرنا إليه سابقاً[٤].

نعم، لو كان السكوت الطويل أو ذكر اللفظ الأجنبي مما يخل بالهيئة الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاماً، كان اعتبار عدمها في محله؛ لظهور الأدلة في وجوب قراءة القرآن على النهج الصحيح العربي، والمفروض كون الموالاة بين أجزاء الجملة دخيلة فيه، كحركات الإعراب والبناء والسكنات وغيرها مما يجب في الكلام الصحيح العربي، فكما أن المتكلم لو أراد إخبار صاحبه بأن زيداً قائم، فقال: زيد، ثم سكت سكوتاً طويلاً، ثم قال: قائم، كان ذلك غلطاً، ولم

(١) المبسوط ١: ١٠٦/ المعتبر ٢: ١٦٦/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٢/ قواعد الأحكام ١: ٧٢٧/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٤/ كشف اللثام ٤: ١٠.

(٢) المبسوط ١: ١٠٦/ شرائع الإسلام ١: ٧٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٣/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٠/ روض الجنان ٢: ٧٠٣/ مسالك الأفهام ١: ٢١٠/ مدارك الأحكام ٣: ٣٧٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٥/ كفاية الأحكام ١: ٩٣/ كشف اللثام ٤: ٤٤/ كشف الغطاء ٣: ٣٦٦/ مستند الشيعة ٥: ١٢٥.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ١١.

(٤) تقدم في ج ٩ ص ٢٤٥، ٣٥٦.

عمداً بطلت صلاته(١).

يكن الكلام عربياً، كذلك لو أراد قراءة: زيد قائم.

وكذلك الكلام في الفصل بالأجنبي الذي لا يجوز الفصل به.

لكن هذا المقدار لا يسوغ إطلاق اعتبار الموالاة في القراءة ـ كما في المتن وغيره ـ الظاهر في لزومها بين الجمل نفسها وفيما بين أجزائها، فإن ذلك مما لم يقم عليه دليل ظاهر.

بل اللازم منها خصوص ما يعتبر في صحة الكلام العربي، لو كان خبراً أو إنشاءً، من عدم السكوت الطويل، أو الفصل بالأجنبي بين المبتدأ والخبر، والفعل ومتعلقاته، والموصوف وصفته، والشرط وجزائه، والمضاف والمضاف إليه، ونحوها مما يخرج الكلام عن كونه عربياً صحيحاً، ويكون معدوداً في علم العربية غلطاً، دون ما عداه؛ لعدم الدليل على اعتباره.

وينبغي تنزيل ما ذكره الأصحاب، وأرسلوه إرسال المسلمات، من إطلاق اعتبار الموالاة على خصوص ما ذكر.

وأما ما ورد من الأمر بالدعاء، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما[١]، ورد السلام[٢]، والحمد عند العطسة، وتسميت العاطس[٣] وغير ذلك، فلا ينافيه؛ لعدم تعرضه لهذه الجهة، ولا إطلاق له يشمل صورة فوات الموالاة، كما لعله ظاهر.

(١) كما عن نهاية الإحكام، والذكرى، والبيان، والألفية، وجامع

(١) وسائل الشيعة ٦: ٦٨، ٧١، ب ١٨، ٢٠ ـ القراءة في الصلاة.

(٢) المصدر السابق ٧: ٢٦٧، ب ١٦ ـ قواطع الصلاة.

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٧١، ب ١٨ ـ قواطع الصلاة.

.

المقاصد، والروض، وغيرها؛ للزيادة العمدية[١].

ومنه يظهر ضعف ما عن المبسوط، والتذكرة، والدروس، والمدارك، وغيرها من وجوب استئناف القراءة لا الصلاة[٢].

وكأن وجهه: ظهور الزيادة العمدية في خصوص ما وجد في الخارج زائداً، والقراءة قبل فعل ما يوجب فوات الموالاة ليست كذلك، وإنما صارت زائدة بفعله، فالمقام نظير: ما لو قرأ بعض السورة ثم عدل إلى سورة أخرى حتى أتمها.

نعم، لو كان ما يوجب فوات الموالاة مبطلاً في نفسه ـ كما لو تكلم بكلام الآدميين ـ كان البناء على بطلان الصلاة في محله، ولذا قال في مجمع البرهان: «إنه ـ يعني: بطلان الصلاة في العمد ـ غير واضح. نعم، لو ثبت بطلان الصلاة بالتكلم بمثل ما قرأ في خلالها، بدليل أنه كلام أجنبي وإن كان قرآناً، أو ذكراً غير مجوز لتحريمه، فيلحق بكلام الآدميين، فتبطل بتعمده الصلاة لو صح مذهب الجماعة، ولكن فيه تأمل إذ قد يمنع ذلك»[٣].

وفيه: أن العموم الدال على بطلان الصلاة بالزيادة العمدية إنما هو عموم: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٤]، والخارج منه بحديث: «لا تعاد الصلاة»[٥]، أو نحوه لا يشمل ما نحن فيه، فعموم البطلان فيه محكم، كما أن

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٠/ البيان: ١٥٧/ الألفية: ٥٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٦٦/ روض الجنان ٢: ٧٠٤/ المقاصد العلية: ٢٤٦.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٢/ الدروس الشرعية ١: ١٧١/ مدارك الأحكام ٣: ٣٧٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ٣٧): لو أخل بشيء من الكلمات، أو الحروف، أو بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء، أو العكس بطلت(١)، وكذا لو أخل بحركة بناء، أو إعراب(٢)، أو مدٍّ واجب، أو تشديد، أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

مقتضاه البطلان في العدول من سورة إلى أخرى، لولا النصوص المرخصة فيه.

ومما ذكرنا يظهر: أنه لو فاتت الموالاة سهواً استأنف القراءة لا غير، كما عن المشهور؛ لفواتها بفوات شرطها، ولا موجب لاستئناف الصلاة.

نعم، بناءً على ما تقدم من معنى الموالاة الواجبة إنما يستأنف خصوص الجملة التي فاتت بفوات موالاتها، كما عن الشيخ وجماعة.

(١) يعني: القراءة بلا خلاف، ويقتضيه اعتبار ذلك فيها الموجب لفواتها بفواته، وكذا الحال فيما لو أخل بحركة، أو سكون، أو نحوهما مما سيذكره.

(٢) إجماعاً، كما عن المعتبر[١]، وبلا خلاف كما عن المنتهى[٢]، ولا نعرف فيه خلافاً كما عن فوائد الشرائع[٣].

إذ لا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار وخروج اللفظ بفقدان أيتهما كانت عن القرآن، كذا في كشف اللثام[٤].

وعن السيد رحمه الله: جواز تغيير الاعراب الذي لا يتغير به المعنى، وأنه

(١) المعتبر ٢: ١٦٦.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٦٢.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٧: ٦٨.

(٤) كشف اللثام ٤: ٩.

(مسألة ٣٨): يجب حذف همزة الوصل في الدرج(١) مثل همزة (الله) و(الرحمن) و(الرحيم) و(اهدنا) ونحو ذلك، فلو أثبتها بطلت(٢)، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة (أنعمت) فلو

مكروه[١]، وفي كشف اللثام: «ضعفه ظاهر»[٢]؛ لما عرفت.

(١) كما نص عليه أهل العربية كابن الحاجب، وابن مالك، وشراح كلامهما، من دون تعرّض لخلاف فيه.

قال الأول: «وإثباتها وصلاً لحن، وشذَّ في الضرورة»[٣].

وقال الثاني:

للوصل همز سابق لا يثبت إلا إذا ابتدي به كاستثبتوا[٤]

واستشهد الشيخ الرضي رحمه الله لثبوتها في ضرورة الشعر بقوله:

إذا جاوز الإثنين سر فإنه يبث وتكثير الوشاة قمين[٥]

(٢) يعني: القراءة، فلا بد من استئنافها ولو باستئناف الصلاة من رأس

(١) كذا حكاه عنه في الذخيرة، وتابعه عليه كاشف اللثام وغيره، ولم أجده عاجلاً في مصنفاته السيد رحمه الله، سوى قوله ـ في أجوبة المسائل الرسية الثانية ـ: «فأما المتمكن من إقامة الإعراب إذا لحن من غير عمد فصلاته جائزة بغير شك. فأما إذا اعتمد اللحن مع قدرته على الصواب وإقامة الإعراب، فالأولى أن تكون صلاته فاسدة، ومن أفتى من أصحابنا بخلافه كان غير مصيب». انظر: أجوبة المسائل الرسية الثانية (ضمن رسائل المرتضى) ٢: ٢٨٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٣/ كشف اللثام ٤: ٨/ مفتاح الكرامة ٧: ٦٨.

(٢) كشف اللثام ٤: ٩.

(٣) شرح الشافية ٢: ٢٦٥.

(٤) شرح ابن عقيل ٢: ٥٤٥.

(٥) البيت لقيس بن الخطيم، انظر: ديوانه: ١٢.

حذفها حين الوصل بطلت.

(مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة(١) والوصل

إذا كان ذلك عمداً، وكذا الحال فيما بعده.

(١) قال ابن الحاجب: «الوقف قطع الكلمة عما بعدها، وفيه وجوه مختلفة في الحسن والمحل، فالإسكان المجرَّد في المتحرك، والرَّوْمُ في المتحرك، وهو أن تأتي بالحركة خفيفة، وهو في المفتوح قليل، والإشمام في المضموم، وهو أن تضم الشفتين بعد الإسكان»[١].

ولعل ظاهر قوله: «مختلفة في الحسن والمحل» عدم وجوب هذه الأحكام.

كما أن ما في شرح الرضي من قوله رحمه الله: «إن ترك مراعاة هذه الأحكام خطأ»[٢] يحتمل أن يكون المراد به مخالفة المشهور المعروف، لا اللحن.

نعم، عن المجلسي رحمه الله اتفاق القراء وأهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة[٣]، انتهى.

لكن عدم الجواز عند القراء لا يقتضي الخروج عن قانون اللغة.

نعم، عدم الجواز عند أهل العربية يراد به ذلك، إلا أن استفادته من كلامهم لا تخلو من إشكال.

والأصل في المقام ـ لكون الشبهة مفهومية ـ يقتضي البراءة من مانعية التسكين، فتأمل جيداً.

نعم، الذي صرَّح به في المستند عدم الدليل على وجوب قراءة القرآن على

(١) الشافية: ٢٣٨.

(٢) شرح الشافية ٢: ٢٧١.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٨.

بالسكون(١).

(مسألة ٤٠): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة(٢) إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها، مثلاً إذا أراد أن لا يقف على ﴿الْعَالَمِينَ﴾ ويصلها بقوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يجب أن يعلم أن النون مفتوح، وهكذا. نعم، إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

النهج العربي[١].

ولكنه في موضع من الغرابة، فإن الهيئة مقومة للقرآن كالمادة، مع أنه يلزم منه عدم لزوم المحافظة على حركات البنية أيضاً، فلاحظ.

(١) مقتضى إطلاق كلام أهل العربية في الحركات الإعرابية والبنائية، واقتصارهم في الاستثناء على خصوص حال الوقف: هو وجوب التحريك في الوصل، وحمل كلامهم على عدم جواز إبدالها بحركات أخرى بعيد جداً.

لكن في مبحث الأذان والإقامة يظهر من غير واحد ـ بل هو صريح الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة، والروض، وكاشف الغطاء ـ جواز الوصل بالسكون، وأنه ليس لحناً، ولا مخالفة لقانون اللغة[٢].

وقد يستشهد له بقول الصياد ـ حين يرى الغزال ـ: غزال غزال، يكرر ذلك على عجلة مع تسكين اللام، وعدُّ ذلك غلطاً بعيد، وعليه يكون جواز الوصل بالسكون في محلّه، كما أنه كذلك لو تمَّ ما تقدم عن المستند.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في وجوب التعلم كلية.

(١) مستند الشيعة ٥: ٧٦.

(٢) الروضة البهية ١: ٥٨٢/ روض الجنان ٢: ٦٥١/ كشف الغطاء ٣: ١٥٥، ١٨٦.

(مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد(١)، بل يكفي إخراجها منها، وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق

(١) بل ذكره غيرهم، قال ابن الحاجب في الشافية: «ومخارج الحروف ستة عشر تقريباً، وإلا فلكل مخرج، فللهمزة والهاء والألف أقصى الحلق، وللعين والحاء وسطه، وللغين والخاء أدناه، وللقاف أقصى اللسان وما فوقه من الحنك، وللكاف منهما ما يليهما، وللجيم والشين والياء وسط اللسان وما فوقه من الحنك، وللضاد أول إحدى حافتيه وما يليها من الأضراس، وللام ما دون طرف اللسان إلى منتهاه وما فوق ذلك، وللراء منهما ما يليها، وللنون منهما ما يليهما، وللطاء والدال والتاء طرف اللسان وأصول الثنايا، وللصاد والزاي والسين طرف اللسان والثنايا، وللظاء والذال والثاء طرف اللسان وطرف الثنايا، وللفاء باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا، وللباء والميم والواو ما بين الشفتين»[١].

ثم إن عد المخارج ستة عشر ـ كما هو المحكي عن سيبويه[٢] ـ مبني على كون مخرج الهمزة والألف واحداً، ومن فرق بينهما جعلها سبعة عشر، كما عن الخليل وأتباعه من المحققين[٣].

وعن الفراء وأتباعه أنها أربعة عشر، بجعل مخرج النون واللام والراء واحداً[٤].

(١) الشافية: ٣٩٩.

(٢) كتاب سيبويه ٤: ٤٣٣.

(٣) كتاب العين ١: ٥٢.

(٤) حكاه عنه في شرح الشافية ٣: ٢٥٤.

التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه(١)، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة ـ لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن(٢)، أو الأيسر على الأضراس العليا(٣) ـ صح، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

قال الشيخ الرضي رحمه الله: «وأحسن الأقوال ما ذكره سيبويه، وعليه العلماء بعده»[1].

(١) الذي يظهر من كل من تعرّض لذلك: امتناع خروج الحرف من غير المخرج الذي ذكر له، فيكون ما في المتن من قبيل الفرض الذي لا واقع له، وإن كان لا يمتنع من قبوله علماء التجويد ولا غيرهم.

لكن الإنصاف: يقتضي البناء على إمكان إخراج جملة من الحروف من غير مخارجها، فإن طرف اللسان وما دونه إذا لصق بأي موضع من اللثة أو الحنك الأعلى أمكن النطق بالنون واللام، وكذا الكلام في غيرهما، فاختبر.

(٢) فإن الاختبار يساعد على أن وصل الحافة بما فوق الأضراس كافٍ في إخراج الضاد، وكذا لو لصق بالحنك الأعلى، فاختبر.

(٣) الأسنان ـ على ما ذكروا ـ أربعة أقسام، منها أربعة تسمى ثنايا، ثنيتان من فوق، وثنيتان من تحت من مقدمها، ثم أربعة تليها من كل جانب واحد تسمى رباعيات، ثم أربعة تليها كذلك تسمى أنياباً، ثم الباقي تسمى أضراساً، منها أربعة تسمى ضواحك، ثم اثني عشر طواحن، ثم أربعة نواجذ تسمى ضرس الحلم والعقل، وقد لا توجد في بعض أفراد الإنسان.

(١) شرح الشافية ٣: ٢٥٤.

(مسألة ٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد(١)، وهي: الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها همزة، مثل: (جاء) و (سوء) و (جيئ)، أو

(١) اجتماع حرف المد والهمزة الساكنة إن كان في كلمة واحدة يسمى المد بالمتصل، وإن كان في كلمتين يسمى بالمنفصل، والأول واجب عند القراء.

وعن أبي شامة: أنه حكى عن الهذلي جواز القصر في مورده[١].

لكن عن الجزري: إنكار ذلك، وأنه تتبع فلم يجده في قراءة صحيحة، ولا شاذة، بل رأى النص بالمدّ عن ابن مسعود يرفعه عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً فقرأ الرجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[٢] مرسلة، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فمدَّها».

ثم قال الجزري: هذا حديث جليل حجة ونص في هذا الباب، ورجال اسناده ثقات، رواه الطبراني في معجمه الكبير»[٣].

وقال بعض شراح مقدمته: «لو قرئ بالقصر يكون لحناً جلياً، وخطأ فاحشاً، مخالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله بالطرق المتواترة»[٤].

هذا، ولا يخفى أن المدّ المذكور لم يتعرض له في علمي الصرف والنحو، وظاهر الاقتصار في الاستدلال عليه على مرفوع ابن مسعود المتقدم، والتواتر

(١) حكاه عنه في النشر في القراءات العشر ١: ٣١٥

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) النشر في القراءات العشر ١: ٣١٥ ـ ٣١٦/ المعجم الكبير ٩: ١٣٨.

(٤) المنح الفكرية: ٢٣٩.

كان بعد أحدها سكون لازم(١) خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل: ﴿الضَّالِّينَ﴾.

عن النبي صلى الله عليه وآله الاعتراف بعدم شاهد عليه في اللغة، وحينئذٍ لا وجه للحكم بوجوبه.

إذ التواتر ممنوع جداً.

والمرفوع ـ إن صح الاستدلال به ـ فهو قضية في واقعة لا يمكن استفادة الكلية منه، بل مقتضى قراءة الأعرابي بالقصر واحتجاج ابن مسعود بفعل النبي صلى الله عليه وآله عدم لزومه في اللغة، كما هو ظاهر.

وأما المدّ المنفصل، فهو المسمى عندهم بالجائز؛ لاختلاف القراء فيه كما قيل، فإن ابن كثير والسوسي يقصرانه بلا خلاف، وقالون والدوري يقصرانه ويمدانه، والباقون يمدونه بلا خلاف[1].

وعلى هذا فموضوع كلام المصنف رحمه الله هو الأول المتصل، الذي مثل له بالأمثلة المذكورة في المتن، لا ما يشمل المنفصل.

(١) يعني: لا يختلف حاله باختلاف حالي الوقف والوصل، ويسمى المذكور المد اللازم، وهو على قسمين؛ لأن الحرف الساكن إما مدغم ـ كما في مثال المتن ـ ويسمى لازماً مشدداً، وإما غير مدغم ـ كما في فواتح السور من ﴿ص﴾ و ﴿ق﴾ ونحوهما ـ ويسمى لازماً مخففاً.

ثم إنهم اختلفوا في أن أيهما أشبع تمكيناً من الآخر، فعن كثير منهم: أن الأول أشبع تمكيناً من الثاني، وقيل بالعكس، وقيل بالتساوي؛ لأن الموجب له

(١) المنح الفكرية: ٢٣٤.

.

ـ وهو التقاء الساكنين ـ موجود في كل منهما[١].

هذا، وتقييد السكون باللازم لأجل أن السكون إذا لم يكن لازماً ـ كما لو كان عارضاً من جهة الوقف، كما لو وقف على آخر الآية مثل ﴿الْعَالَمِينَ﴾، و﴿الرَّحِيمِ﴾، و﴿الدِّينِ﴾، و﴿نَسْتَعِينُ﴾ ـ فالمد جائز عندهم، بلا خلاف كما قيل[٢].

وكذا لو كان السكون عارضاً من جهة الوصل؛ لاجتماع حرفين متماثلين فسكن أولهما نحو: ﴿الرَّحِيمِ * مَالِكِ﴾، و﴿فِيهِ هُدًى﴾ على قراءة أبي عمرو برواية السوسي[٣].

ثم إن وجه المد اللازم ـ على ما ذكروا ـ هو: أنه لا يجمع في الوصل بين الساكنين، فإذا أدى الكلام إليه حرك، أو حذف، أو زيد في المد ليقدّر محركاً، وهذا موضع الزيادة[٤]، وهذه العلة لا يفرق فيها بين حرف اللين وحرف المد، مع أن الأول لا يجب فيه المد عند المحققين ـ كما قيل ـ بل يجوز فيه القصر[٥].

ولأجل ذلك يشكل المراد من قول الرضي رحمه الله في شرح الشافية: «وجب المد التام في أول مثل هذين الساكنين، وثقل المد في حرف اللين إذا كانت حركتها من غير جنسها»[٦]، إلا أن يحمل على إرادة المد الطبيعي المقوم للحرف، لا الزائد عليه الواجب أو الجائز.

(١) النشر في القراءات العشر: ٣١٨/ المنح الفكرية: ٢٢٣.

(٢)، (٣) المنح الفكرية: ٢٣٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٦

(٥) المصدر السابق: ٢٢٧.

(٦) شرح الشافية ٢: ٢١١.

(مسألة ٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل، إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

(مسألة ٤٤): يكفي في المد مقدار ألفين(١) وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

أو على إرادة الوجوب في خصوص حرف المد، لكن لم أقف على مصرح بوجوبه من علماء العربية، اللهم إلا أن يكون أغناهم عن ذلك توقف النطق بالحرف الساكن عليه، لكنه ممنوع جداً.

وربما يشير إليه خبر محمد بن جعفر المروي في الوسائل في باب كراهة قتل الخطاف، قال عليه السلام: «وتدرون مما تقول الصنينة (هكذا) إذا هي مرت وترنمت تقول: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقرأ أم الكتاب، فإذا كان في آخر ترنمها قالت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، مدَّها رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»[1].

فوجوب المد اللازم لا يخلو من إشكال، ونظر.

(١) قال بعض شراح الجزرية: «إعلم أن القراء اختلفوا في مقدار هذه المراتب عند من يقول بها، فقيل: أول المراتب ألف وربع، قال زكريا: هذا عند أبي عمرو، وقالون، وابن كثير. ثم ألف ونصف، ثم ألف وثلاثة أرباع، ثم ألفان، وقيل: أولها ألف ونصف، ثم ألفان، ثم ألفان ونصف، ثم ثلاث ألفات، وهذا هو الذي اختاره الجعبري. وقيل: أولها ألف، ثم ألفان، ثم ثلاث، ثم أربع، قال الرومي: وهذا مذهب الجمهور. انتهى.

ولا يخفى عليك أن المراد بالألف ـ يعني في القول الأخير ـ ما عدا الألف

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٩٣، ب ٣٩ ـ الصيد ـ حديث: ٣.

(مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت(١)، ومع العمد أبطلت(٢).

(مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه، فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها(٣) وإن

الذي هو المد الأصلي، للإجماع على ذلك.

وأما معرفة مقدار المدات المقدرة بالألفات: فأن تقول: مرة أو مرتين أو زيادة وتمد صوتك بقدر قولك: ألف ألف، أو كتابتها، أو بقدر عقد أصابعك في امتداد صوتها، وهذا كله تقريب لا تحديد»[١]، انتهى كلام الشارح.

ومنه يظهر: أن منتهى المد أربع ألفات زائداً على الألف التي هي المد الأصلي الذي هو قوام الحرف، فيكون منتهى المد خمس ألفات، لا كما يظهر من العبارة.

وما عن الجعبري من أن حدَّه أربع ألفات، يراد منه الزائد على المد الأصلي، كما قيل[٢].

(١) لما عرفت من أن الهيئة من مقومات الكلمة.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في ترك الموالاة عمداً، وقد تقدم[٣].

(٣) مبني على ما تقدم من الاحتياط[٤].

(١) المنح الفكرية: ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٠/ كنز المعاني ٢: ٥٢٤.

(٣) تقدم في ص ١١٦.

(٤) تقدم في ص ١٢١.

لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

(مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بعد الوصل بالألف واللام، وحذف الألف، هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول:(المستقيم)، أو يكفي قوله:(مستقيم)؟ الأحوط الأول(١)، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً(٢)، بأن يقول:(المستقيم)، ولا يكتفي بقوله:(مستقيم).

وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ (المغضوب) فالأحوط أن يعيد لفظ (غير) أيضاً.

(١) لاحتمال كون الفصل بمقدار النفس مضراً بهيئة الكلمة المعرَّفة باللام فتبطل، ومثله وصل اللام بما قبلها مع هذا الفصل بينها وبين مدخولها، ولأجله كان الأحوط إعادة (الصراط) أيضاً.

لكن الظاهر قدح ذلك عرفاً في المقامين غالباً، فيتعيَّن إعادتهما معاً، ولا يحتاج إلى إعادة (إهدنا) وإن جرى عليه أحكام الدرج من حذف الألف، لأن أحكام الدرج لا يتوقف إجراؤها على الدرج بالقرآن، كما لا يخفى.

(١) لما سبق، وكذا عليه أن يعيد (الصراط)، لا لما سبق؛ إذ الوصل بالمفرد الغلط لا يوجب فوات هيئة الموصول، بل لأنه لو اقتصر على (المستقيم) لزم الفصل بالأجنبي بين الموصوف وصفته.

إلا أن يبنى على جوازه في ضرورة الغلط كما هو الظاهر، ومع الشك في ذلك فالأصل البراءة من وجوب الإعادة.

(مسألة ٤٨): الإدغام في مثل (مدّ) و(ردّ) مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب(١)، سواء كانا متحركين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما.

(مسألة ٤٩): الأحوط الإدغام(٢) إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف (يرملون) مع الغنة، فيما عدا اللام والراء(٣)،

وكذا الحال في المضاف والمضاف إليه، فإنه لا حاجة إلى إعادة المضاف إذا جاء بالمضاف إليه غلطاً، إذ الفصل به لا يقدح لغة في الهيئة المعتبرة بينهما.

(١) إذا كان الأول ساكناً والثاني متحركاً وجب الإدغام، سواء أكان في كلمة واحدة، أم كلمتين، إذا لم يكن الأول حرف مد أصلي أو ما هو بمنزلته، وإن كانا معاً متحركين، وكانا في آخر الكلمة، ولم يكن الأول منهما مدغماً فيه، ولا كان التضعيف للإلحاق، وجب الإدغام أيضاً في الفعل، أو في الاسم المشابه للفعل غالباً، وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

(٢) الذي صرح به ابن الحاجب، والرضي رحمه الله هو الوجوب، أما في كلمتين فمطلقاً، وأما في كلمة واحدة، فإذا لم يكن لبس كـ(انمحى) أدغم، وإن كان لبس لم يجز الإدغام[١].

(٣) حكى الرضي رحمه الله عن سيبويه وسائر النحاة أن الإدغام مع الغنة، وقال هو: «إن كان المدغم فيه اللام والراء فالأولى ترك الغنة، وبعض العرب يدغمها فيهما مع الغنة، وإن كان المدغم فيه الواو والياء فالأولى الغنة، وكذا مع الميم؛ لأن في الميم غنة»[٢].

(١) شرح الشافية ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٩.

(٢) المصدر السابق ٣: ٣٧٣.

ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه(١).

(مسألة ٥٠): الأحوط القراءة بإحدى القراءات السبع(٢) وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

(١) هذا غير ظاهر مع حكاية الوجوب ممن تقدم، ولا سيما بملاحظة كون المقام من باب الدوران بين التعيين والتخيير.

(٢) القراء السبعة هم: نافع بن أبي نعيم المدني، و عبد الله بن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، و عبد الله بن عامر الدمشقي، وعاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة النحوي، الكوفيون[١].

فإذا أضيف إلى قراءة هؤلاء قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب ابن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام البزاز، كانت القراءات العشر[٢].

هذا والمنسوب إلى أكثر علمائنا وجوب القراءة بإحدى السبع[٣].

واستدل له: بأن اليقين بالفراغ موقوف عليها؛ لاتفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه وشذوذه، وغيرها مختلف فيه.

وبخبر سالم أبي سلمة: «قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا أستمع - حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال عليه السلام: كفَّ عن هذه القراءة، إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله تعالى على حدّه، وأخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام»[٤].

(١) انظر: إبراز المعاني: ٦ - ٧/ شرح طيبة النشر: ٨ - ١٣.

(٢) انظر: شرح طيبة النشر: ١٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، ب ٧٤ - القراءة في الصلاة - حديث: ١.

.

ومرسل محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال عليه السلام: لا، اقرأوا كما تعلمتم، فسيجيئ من يعلمكم»[١].

وفيه: أن اليقين بالبراءة إن كان من جهة تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله دون غيرها، كما عن جملة من كتب أصحابنا[٢]، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه[٣].

بل في مفتاح الكرامة: «والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن، من أجزائه، وألفاظه، وحركاته، وسكناته، ووضعه في محلّه؛ لتوفر الدواعي على نقله من المقر، لكونه أصلاً لجميع الأحكام، والمنكر لإبطال كونه معجزاً، فلا يعبأ بخلاف من خالف أو شك في المقام»[٤].

ففيه: أن الدعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين، فعن الشيخ في التبيان: «إن المعروف من مذهب الإمامية والتطلع في أخبارهم ورواياتهم أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد، غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء، وأن الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، ب ٧٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤١/ منتهى المطلب ٥: ٦٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٠٥/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٤٥/ روض الجنان ٢: ٧٠٠/ المقاصد العلية: ٢٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٧/ مصابيح الأحكام ٢: ١٢٣.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٤٥/ روض الجنان ٢: ٧٠٠/ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٨.

(٤) مفتاح الكرامة ٧: ٢١٠.

(٥) التبيان ١: ٧.

.

ونحوه ما عن الطبرسي في مجمع البيان[١].

ومثلهما في إنكار ذلك جماعة من الخاصة والعامة كابن طاووس، ونجم الأئمة في شرح الكافية في مسألة العطف على الضمير المجرور، والمحدث الكاشاني، والسيد الجزائري، والوحيد البهبهاني[٢]، وغيرهم على ما حكي عن بعضهم.

وعن الزمخشري: أن القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هي في صفتها، وإنما هي واحدة، والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه، كملك ومالك، وصراط وسراط. انتهى[٣].

وفي مصحح الفضيل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال عليه السلام: كذبوا أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[٤].

وعليه لا بد من حمل بعض النصوص المتضمن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على بعض الوجوه غير المنافية لذلك.

وإن كان من جهة اختصاصها بحكم التواتر عملاً، ففيه: أنه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين في الصدر الأول؛ لتأخر أزمنة القراء السبعة، كما يظهر من تراجمهم وتاريخ وفاتهم.

(١) مجمع البيان ١: ٢٥.

(٢) سعد السعود: ١٤٤، ٢٢٧، ٢٨٣/ شرح الكافية ٢: ٢٦١/ الوافي ٩: ١٧٧٥/ الأنوار النعمانية ٢: ٣١٠، وما بعدها/ منبع الحياة: ٦٦/ الحاشية على المدارك ٣: ٢٠/ مصابيح الظلام ٧: ٢٢٤.

(٣) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ١٠٢.

(٤) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٦٣٠.

.

فقيل: إن نافع مات في سنة تسع وستين ومائة، وابن كثير في عشرين ومائة، وابن العلا في أربع أو خمس وخمسين ومائة، وابن عامر في ثماني عشرة ومائة، وعاصم في سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة، وحمزة في ثمان أو أربع وخمسين ومائة، والكسائي في تسع وثمانين ومائة[١].

ومن المعلوم أن الناس كانوا يعوّلون ـ قبل اشتهار هؤلاء ـ على غيرهم من القراء.

وفي مفتاح الكرامة: «قد كان الناس بمكة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالشام على قراءة ابن عامر، وفي رأس الثلاث مائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، ولم يتركوا بالكلية ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب، وأبي جعفر، وخلف»[٢].

ومن هذا كله يظهر لك الإشكال في حمل النصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السبعة، أو أنها القدر المتيقن منها؛ لصدورها عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام قبل حدوث بعض هذه القراءات، أو قبل اشتهاره، ولا سيما قراءة الكسائي، فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه النصوص؟!.

بل مقتضى النصوص اختصاص الجواز بما كان يقرؤه الناس في ذلك العصر لا غير، فيشكل الشمول لبعض القراءات السبع إذا لم يعلم أنها كانت متداولة وقتئذٍ.

(١) انظر: شرح طيبة النشر: ٨ ـ ١٣.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٢١٤.

.

هذا، ولكن الظاهر من النصوص المنع مـــن قراءة الزيادات التي يرويها أصحابهم عليهم السلام عنهم عليهم السلام، ولا نظر فيها إلى ترجيح قراءة دون أخرى، فتكون أجنبية عما نحن فيه.

والـــذي تقتضيه القاعدة: أن ما كان راجعـــاً إلى الاختلاف في الأداء من الفصـــل والوصل، والمد والقـــصر، ونحو ذلك لا تجب فيـــه الموافقة لإحدى القراءات، فضلاً عن القراءات السبع، وما كان راجعاً إلى الاختلاف في المؤدى يرجع فيه إلى القواعد المعول عليهـــا في المتباينين، أو الأقل والأكثر، أو التعيين والتخيير، على اختلاف مواردها.

لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدم عن التبيان، ومجمع البيان[1]، المعتضد بالســـيرة القطعية في عـــصر المعصومين عليهم السلام على القـــراءة بالقراءات المعروفة المتداولـــة في الصلاة وغيرها، من دون تعـــرض منهم عليهم السلام للإنكار، ولا لبيان ما تجـــب قراءته بالخصوص الموجب للقطـــع برضاهم عليهم السلام بذلك، كما هو ظاهر.

نعم، في صحيح داود بن فرقد، والمعلى بن خنيس قالا: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثم قال عليه السلام: أما نحن فنقرأ على قراءة أبي»[2].

إلا أنه لا يصلح للخـــروج به عما ذكر، ولو كان المتعـــين قراءة (أُبي) أو أبيـــه عليه السلام ـ على الاحتمالين في كلمة «أبي» ـ لما كان بهذا الخفاء، ولما ادعي الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء، فلا بد أن يحمل على بعض المحامل.

(١) تقدم في ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٦٢، ب ٧٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ٥١): يجب إدغام اللام مع الألف واللام(١) في أربعة عشر حرفاً، وهي: التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاء، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف، فنقول في: (الله)، و (الرحمن)، و(الرحيم)، و(الصراط) و (الضالين)، مثلاً بالإدغام.

وفي (الحمد)، و(العالمين)، و(المستقيم)، ونحوها بالإظهار.

(مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام في مثل: ﴿اذهب بكتابي﴾، و﴿يدرككم﴾، مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه(٢).

ولعل المراد هو أن قراءة ابن مسعود تقتضي في بعض الجمل انقلاب المعنى بنحو لا يجوز الاعتقاد به، والله سبحانه أعلم.

(١) يعني لام التعريف.

قال ابن الحاجب: «واللام المعرفة تدغم وجوباً في مثلها، و[في] ثلاثة عشر حرفاً»[١].

وقال الرضي رحمه الله: «المراد بالثلاثة عشر النون...»[٢] كما ذكره في المتن.

(٢) المصرَّح به في الشافية وفي شرحها للرضي رحمه الله هو الوجوب، ولا يستثنيان من ذلك إلا الهمزة على لغة التخفيف، وإلا الواو والياء إذا كانت الأولى منهما مدة أصلية أو بمنزلتها[٣].

(١) الشافية: ٤١٣.

(٢) شرح الشافية ٣: ٢٧٩.

(٣) الشافية: ٣٩٥/ المصدر السابق ٣: ٢٣٦، ٢٣٧.

(مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة، والإشباع، والتفخيم، والترقيق، ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن.

(مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء(١)، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقية الحروف(٢). لكن لا يجب شيء من ذلك(٣) حتى الإدغام في يرملون كما مر(٤).

(١) قال الشيخ الرضي رحمه الله في أحكام النون الساكنة: «إن تنافرت هي والحروف التي تجيئ بعدها وهي الباء فقط كما يجيئ في (عنبر) قلبت تلك النون الخفيفة إلى حرف متوسط بين النون وذلك الحرف وهي الميم»[١].

(٢) قال الشيخ الرضي رحمه الله: «وذلك بأن يقتصر على أحد مخرجيه ولا يمكن أن يكون ذلك إلا الخيشوم، وذلك لأن الاعتماد فيها على مخرجها من الفم يستلزم الاعتماد على الخيشوم، بخلاف العكس فيقتصر على مخرج الخيشوم فيحصل النون الخفية»[٢].

(٣) إذ لا وجه له مع كون ذكر ذلك من باب الأفضل الأفصح، كما هو ظاهر.

(٤) ومر الإشكال فيه[٣].

(١) شرح الشافية ٣: ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(مسألة ٥٥): ينبغي أن يميز بين الكلمات، ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة(١) كما إذا قرأ ﴿الحمد لله﴾ بحيث يتولد لفظ (دلل) أو تولد من ﴿لله رب﴾ لفظ (هرب) وهكذا في ﴿مالك يوم الدين﴾ (كيو) وهكذا في بقية الكلمات.

وهذا ما يقولون أن في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي (دلل) و(هرب) و(كيو) و (كنع) و (كنس) و(تع) و(بع).

(مسألة ٥٦): إذا لم يقف على أحد في ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ووصله بـ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾، يجوز أن يقول: ﴿أَحَدْ * اللهُ الصَّمَدُ﴾ بحذف التنوين من ﴿أحد﴾(٢)، وأن يقول: (أحدُنِ الله الصمد)

(١) قد عرفت الإشارة سابقاً إلى أن للكلمة هيئة خاصة، ناشئة من توالي حروفها على نحو خاص عند أهل اللسان، فإذا فاتت تلك الهيئة بطلت الكلمة، وعليه فلو فصل بين الحروف وأوصل آخر الكلمة بأول ما بعدها بنحو معتد به، بحيث تفوت تلك الهيئة المقومة للكلمة عرفاً لم يجتزأ بها[١].

نعم، إذا لم يكن الفصل معتداً به لقلته لا يقدح، وعليه يحمل ما في المتن، وإلا فهو غير ظاهر، كما لا يخفى بالتأمل.

(٢) كما قرئ ذلك، حكاه الزمخشري، والشيخ الرضي، والطبرسي نسبه إلى أبي عمرو[٢]، ومثله في الشعر:

وحاتم الطائي وهاب المائي[٣]

(١) تقدم في ص ١١٦.

(٢) الكشاف ٤: ٢٩٨/ شرح الشافية ٢: ٢٣٥/ مجمع البيان ٥: ٤٢.

(٣) شرح الشافية ٢: ٢٣٤.

بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من ﴿الله﴾(١)، وأمـــا على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا كان مكسوراً.

وقوله:

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلاً[١]

والمعـــروف عند أهل العربية أنـــه لا يحذف التنوين في الاســـم المتمكن المنصرف إلا في المضاف إلى «ابن» الواقعة بين علمين مثل: جاء زيد ابن عمرو.

ولا يبعد أن تكون القـــراءة المذكورة كافية في مشروعيته، فإنها لو لم تكن حجة على ثبوت المقروء فهي حجة على صحة الأداء والحكاية كذلك، وأنها من النهج العربي، ولذا قال الزمخشري: «والجيد هو التنوين»[٢].

(١) ذكر ابـــن الحاجب: أن الحروف الهجائيـــة الأصلية ثمانية وعشرون حرفاً، والمتفرع عليها الفصيح ثمانية: همزة بين بين ثلاثة، والنون الخفية، وألف الإمالة، ولام التفخيم، والصاد كالزاي، والشين كالجيم.

والمستهجن خمسة: الصاد كالسين والطاء كالتاء، والفاء كالباء، والضاد الضعيفة، والكاف كالجيـــم، فلام التفخيم متفرعة على اللام الأصلية الرقيقة، وتفخيمهـــا يكون إذا كانت تلي الصـــاد، أو الضاد، أو الطـــاء، إذا كانت هذه الحروف مفتوحة أو ساكنة، وكذا لام (الله) إذا كان قبلها ضمة أو فتحة، وهذا التفخيم ليس بواجب عند أهل العربية[٣].

(١) استشهد به في التبيان ١٠: ٤٢٩/ مجمع البيان ١٠: ٤٨١/ شرح الكافية ٤: ٤٨٣.

(٢) الكشاف ٤: ٢٩٨.

(٣) شرح الشافية ٣: ٢٥٤ـ ٢٥٥.

(مسألة ٥٧): يجوز قراءة ﴿مالك﴾ و﴿ملك يوم الدين﴾(١)

(١) فإن الأول: قراءة عاصم والكسائي من السبعة، وخلف ويعقوب من غيرهم، والثاني: قراءة بقية القراء من السبعة وغيرهم[١].

والذي يظهر من سراج القارئ في شرح الشاطبية: أن المصاحف كذلك مرسومة بحذف الألف[٢].

واختاره الزمخشري وغيره؛ لأنه قراءة أهل الحرمين، ولقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾[٣] ولقوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾[٤]، ولأن الملك يعم والمالك يخص[٥].

وزاد الفارسي قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾[٦]، و﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾[٧]، واستشهد للأول بقوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لله﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾[٩]، انتهى[١٠].

لكن لو تم الاستشهاد للأول بما ذكر فلا يصلح لمعارضة ما سبق للثاني، ولا سيما الوجه الأول ـ مضافاً إلى كثرة العدد، وكونه المرسوم في المصاحف على

(١) التبيان ١: ٣٣/ إبراز المعاني: ٧٠/ تحبير التيسير: ١٨٦.
(٢) سراج القارئ المبتدئ: ٣١.
(٣) سورة غافر: ١٦.
(٤) سورة الناس: ٢.
(٥) الكشاف ١: ٥٧/ جوامع الجامع ١: ٥٥.
(٦) سورة طه: ١١٤.
(٧) سورة الحشر: ٢٣.
(٨) سورة الانفطار: ١٩.
(٩) سورة الانفطار: ١٩.
(١٠) مجمع البيان ١: ٥٩.

ويجوز في الصراط بالصاد والسين(١) بأن يقول:(السراط المستقيم)، و(سراط الذين).

ما سبق عن شرح الشاطبية، فالبناء على رجحانه متعين.

وعن أبي حنيفة أنه قرأ (مَلَكَ يومَ الدين) بلفظ الفعل ونصب اليوم.

وعن أبي هريرة أنه قرأ (مَالكَ) بالنصب.

وغيره (مَلكَ) بالنصب أيضاً.

وغيرهما (مالك) بالرفع[١].

ومقتضى ما سبق جواز القراءة بالجميع؛ لأنه اختلاف في الأداء، والكل حكاية على النهج العربي عدا الأول، فجواز العمل به ـ لو ثبت ـ لا يخلو من إشكال؛ لعدم ثبوت تداوله.

(١) فإن المحكي عن قنبل ـ أحد الراويين عن ابن كثير ـ: أنه قرأ: ﴿**الصراط**﴾ بالسين في جميع القرآن.

وفي مجمع البيان حكايته عن يعقوب من طريق رويس.

وعن خلف: القراءة بإشمام الصاد بالزاي في جميع القرآن.

وفي مجمع البيان حكايته عن حمزة عن جميع الروايات، إلا عبد الله بن صالح العجلي[٢].

وبرواية خلاد بن خالد ومحمد بن سعدان النحوي عن حمزة: أن الإشمام المذكور في الأول من الفاتحة، وفي غيره من جميع القرآن قراءته بالصاد الخالصة،

(١) حكى جميع هذه الأقوال في الكشاف ١: ٥٧.

(٢) مجمع البيان ١: ٦٥.

(مسألة ٥٨): يجوز في كفوا أحد أربعة وجوه: (كفؤاً) بضم الفاء وبالهمز(١)، و(كفْءاً) بسكون الفاء وبالهمزة، و(كفُواً) بضم الفاء وبالواو، و(كفْواً) بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

وعن الكسائي من طريق إلى حمدون إشمام الصاد بالسين[١].

هذا، ولا بأس بالقراءة بكل من الصاد والسين لما سبق، ولا سيما وأن الذي ذكره الزمخشري، والطبرسي، والفيروزآبادي، والطريحي: أن الأصل السين، وأن الصاد فرع عليها، وأن كلاً منهما لغة، وأن الأفصح الصاد[٢].

(١) هذا هو المشهور بين القراء، وفي مجمع البيان: «قرأ إسماعيل عن نافع، وحمزة، وخلف، ورويس (كفءاً) ساكنة الفاء مهموزة، وقرأ حفص مضمومة الفاء مفتوحة الواو غير مهموزة، والباقون قرأوا بالهمزة وضم الفاء»[٣]، ولم يذكر الوجه الأخير.

نعم، في كتاب غيث النفع للصفاقسي: «قرأ حفص بإبدال الهمزة واواً وصلاً ووقفاً، والباقون بالهمزة، وقرأ حمزة بإسكان الفاء، والباقون

(١) انظر: جميع الأقول في التبيان ١: ٤٠/ الكشاف ١: ٦٨/ تحبير التيسير: ١٦٨/ النشر في القراءات العشر: ٢٧١/ سراج القارئ المبتدئ: ٣١.

(٢) قال الطريحي في مجمعه في (ص د غ): «وربما قيل (سدغ) بالسين، لما حكاه الجوهري عن قطرب محمد بن جرير المستنير أن قوماً من بني تميم يقلبون السين صاداً عند أربعة أحرف، عند الطاء، والقاف، والغين، والخاء، يقولون سراط وصراط، وبسطه وبصطه، وسيقل وصيقل، ومسغبة ومصغبة، وسخر لكم وصخر». [منه قدس سره].
وانظر: الكشاف ١: ٦٨/ مجمع البيان ١: ٦٥/ القاموس المحيط ٢: / مجمع البحرين ٥: ١٢/ الصحاح ٤: ١٣٢٣.

(٣) مجمع البيان ١٠: ٤٨١.

(مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها، أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين، أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين(١) لأن الغلط من الوجهين(٢) ملحق بكلام الآدميين(٣).

(مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء وإن كان

بالضم، لغتان»[١].

وهو أيضاً ساكت عن الوجه الأخير.

نعم، مقتضى أن الإسكان لغة جوازه مع إبدال الهمزة واواً وعدمه، ولعله لذلك كان الأحوط ترك الأخيرة.

(١) تقدم أنه يصح على أحد الوجهين مع الاقتصار عليه إذا كان مطابقاً للواقع، لكنه لا يجتزأ به عقلاً حتى تثبت المطابقة للواقع[٢].

(٢) يعني الغلط المعلوم المردد بين الوجهين.

(٣) ربما يحتمل أن يكون حكمه حكم الدعاء والذكر الملحونين؛ لأنه قراءة ملحونة.

وفيه: أن اللحن لا يقدح في صدق الذكر والدعاء، ويقدح في صدق قراءة القرآن؛ لتقوم القراءة بالهيئة والمادة، فالقراءة الملحونة ليست قراءة للقرآن.

(١) غيث النفع ٣: ١٣٥٣.

(٢) لم يظهر لي موضعه، وستأتي الإشارة إليه في ص ١٩٨، ٢٤٩.

الأقوى عدم الوجوب(١).

(١) لحديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، بناءً على عمومه للجاهل بالحكم، إذا كان حين العمل يرى أنه في مقام أداء المأمور به والخروج عن عهدته، كما هو غير بعيد.

نعم، لا يشمل العامد، ولا الجاهل الذي لا يرى أنه تبرأ ذمته بفعله؛ لانصراف الحديث إلى العامل في مقام الامتثال، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الخلل ما له نفع في المقام[٢]، فلاحظ.

والله سبحانه أعلم.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٢٩٨، وما بعدها.

فصل

في الركعات الأخيرة

في الركعة الثالثة من المغرب، والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع(١)، وهي:

فصل في الركعات الأخيرة

(١) بلا خلاف كما عن جماعة، بل عن الخلاف، والمختلف، والذكرى والمهذب، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، والمفاتيح، وغيرها الاتفاق عليه في الجملة[١].

ويشهد له جملة من النصوص، التي هي ما بين صريح في التخيير، ومحمول عليه، كموثق ابن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال عليه السلام: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله تعالى فهو سواء. قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال عليه السلام: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت»[٢].

(١) الخلاف ١: ٣٣٧، ٣٤٢/ مختلف الشيعة ٢: ١٤٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٣/ المهذب البارع ١: ٣٦١/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٦/ روض الجنان ٢: ٦٩٢/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٤/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٠/ الانتصار: ١٤٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٢/ منتهى المطلب ٥: ٧٢/ بحار الأنوار ٨٢: ٨٨ / رياض المسائل ٣: ١٥٩/ مستند الشيعة ٥: ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٠٨، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

.

ونحوه غيره مما يأتي التعرض لبعضه.

وأما ما في التوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: «أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل، ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه»[١]، فلا بد أن يحمل على ما لا ينافي ما سبق إما الأفضلية أو غيرها، ولا سيما مع ما عليه من وجوه الإشكال.

فما عن ظاهر الصدوقين في الرسالة، والمقنع، والهداية[٢]، وابن أبي عقيل: من تعين التسبيح محمول على الفضل[٣].

والنهي عن القراءة في بعض النصوص الآتية مع الأمر بالتسبيح يراد منه الرخصة، أو النهي العرضي لأفضلية التسبيح.

نعم، المشهور ـ كما عن جماعة كثيرة ـ عدم الفرق في ثبوت التخيير المذكور بين ناسي القراءة في الأولتين وغيره[٤]؛ لإطلاق نصوص التخيير.

وعن الخلاف تعين القراءة على الناسي، لكن محكي عبارته هكذا: «إن

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٣ / وسائل الشيعة ٦: ١٢٧ باب: ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٤.

(٢) المقنع: ٩٤ / الهداية: ١٣٥.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٤٨.

(٤) البيان: ١٦٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٦/ مدارك الأحكام ٣: ٣٤٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٤١٨/ مصابيح الظلام ٧: ٢٦٨/ رياض المسائل ٣: ١٥٩/ مستند الشيعة ٥: ١٣١.

.....

القراءة إذا نسيها أحوط»[١].

وربما نسب ذلك إلى المفيد رحمه الله[٢].

وكأنه لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: الرجل نسي القراءة في الأولتين وذكرها في الأخيرتين، فقال عليه السلام: يقضي القراءة، والتكبير، والتسبيح الذي فاته في الأولتين، ولا شيء عليه»[٣].

وخبر الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى، قال عليه السلام: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال عليه السلام: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها، قال عليه السلام: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك»[٤].

وفيه: أنه لا يظهر من الصحيح أن القضاء في الأخيرتين إلا على ما في الحدائق وغيرها من روايته بزيادة في «الأخيرتين» بعد قوله: «في الأولتين»[٥]، لكن الموجود في الوسائل المصححة، وفي نسختي من الفقيه، خال عن الزيادة المذكورة[٦].

ولو سُلّمت، فلا يدل على تعين القراءة للناسي، وإنما يدل على وجوب القضاء عليه في الأخيرتين زائداً على ما هو وظيفتهما من أحد الأمرين من القراءة

(١) الخلاف ١: ٣٤٣.

(٢) لم أعثر عليه عاجلاً، وحكاه عنه في التنقيح الرائع ١: ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٩٤، ب ٣٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٤٢١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧.

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)(١) والأقوى

والتسبيح.

مع أنه معارض بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال عليه السلام: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»[١]، فإن ذيله ظاهر ـ بقرينة غيره ـ في كراهة القراءة في الأخيرتين، لا أقل من دلالته على عدم لزوم القراءة عليه.

وبما دل على الاجتزاء عن القراءة المنسية في الأولتين بتسبيح الركوع والسجود فيهما، كموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود»[٢].

مع أن إعراض الأصحاب عنه كافٍ في وهنه وسقوطه عن الحجية.

ومن ذلك يظهر الإشكال في خبر الحسين، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

(١) ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال عليه السلام: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبر وتركع»[٣].

وفي خبري محمد بن عمران ومحمد بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال عليه السلام: إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ٦: ٩٠، ب ٢٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ١٠٩، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

إجزاء المرة(١)

ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش، فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[١]، ونحوهما غيرهما، وسيأتي ما له نفع بالمقام.

(١) كما عن جملة من كتب الشيخين[٢]، والفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، والأردبيلي وجملة من تلامذته، وغيرهم[٣].

ونسب إلى الأشهر تارة[٤]، وإلى مذهب الأكثر أخرى[٥]، وعن المصابيح استظهار الإجماع عليه في بعض الطبقات[٦].

وفي الجواهر: أنه قد صرح به فيما يقرب من خمسين كتاباً على ما حكي عن جملة منها[٧]، انتهى.

والعمدة فيه: صحيح زرارة المتقدم، فإن دلالته على الاكتفاء بالمرة

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٣ باب: ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المقنعة: ١١٣، وحكاه غير واحد عن التهذيبين، ولم أجد فيهما سوى الاستدلال بصحيح زرارة المتقدم على التخيير بين القراءة والتسبيح، واختلف رأي الشيخ الطوسي رحمه الله في بقية مصنفاته، كما سيأتي. [انظر: الاستبصار ١: ٣٢١/ تهذيب الأحكام ٢: ٩٨/ كشف الرموز ١: ١٦٠/ مفتاح الكرامة ٧: ١٥٢].

(٣) المختصر النافع: ٣١/ المعتبر ٢: ١٩٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥/ مختلف الشيعة ٢: ١٤٧/ نهاية الإحكام: ٤٦٩/ الدروس الشرعية ١: ١٧٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣١٥/ روض الجنان ٢: ٦٩٢/ الروضة البهية ١: ٥٩٥/ مسالك الأفهام ١: ٢١٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٧/ منتقى الجمان ٢: ٢٣/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨١/ كفاية الأحكام ١: ٩٢.

(٤) المقاصد العلية: ٢٥٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٧.

(٦) حكاه عنه في جواهر الكلام ١٠: ٣٤.

(٧) المصدر السابق ١٠: ٣٥.

.

ظاهرة؛ لأن تعرض الإمام عليه السلام لبيان التكبير للركوع مع أنه غير مسؤول عنه، والأمر بالركوع بعده الظاهر في عدم وجوب شيء زائد عليه، ظاهر ظهوراً تاماً في عدم وجوب التكرار، وإلا لتعرض لبيانه، فإنه أولى من بيان التكبير المستحب، كما لا يخفى.

وأما خبرا ابني عمران وحمزة فلا إطلاق لهما؛ لعدم ورودهما لبيان هذه الجهة.

وعن صريح النهاية، والاقتصاد، ومختصر المصباح، والتلخيص، والبيان[١]، وربما حكي عن غيرهم: وجوب تكرارها ثلاثاً[٢].

وعن المدارك: عدم الوقوف على مستند له[٣].

نعم، استدل له بما رواه في أول السرائر نقلاً عن كتاب حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال عليه السلام: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ قال عليه السلام: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع»[٤].

لكن رواه في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله الله، ثلاث مرات تكملة تسع تسبيحات،

(١) النهاية: ٧٦/ الاقتصاد: ٢٦١/ تلخيص المرام: ٢٦/ البيان: ١٥٩، وحكاه عن مختصر المصباح في مفتاح الكرامة ٧: ١٥٦.

(٢) المهذب ١: ٩٤ ـ ٩٥/ الحاشية على المدارك ٣: ٦٩.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢١٩/ وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.....

ثم تكبر وتركع»[١].

ورواه في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة مثله، إلا أنه أسقط قوله عليه السلام: «تكملة تسع تسبيحات»، وقوله عليه السلام: «أو وحدك»[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «أن في نسخة صحيحة عتيقة من خط علي بن محمد ابن الفضل الآبي في سنة سبع وستين وستمائة ترك التكبير في الموضعين»[٣]، يعني: من السرائر.

لكن في البحار: «روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفية الصلاة، وزاد فيه بعد (لا إله إلا الله) (و الله أكبر)، ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير، والنسخ المتعددة التي رأيناها متفقة على ما ذكرناه»[٤]، أي: على الإثبات في كتاب الصلاة، والإسقاط في المستطرفات، وكأنه لذلك لم يستبعد في الوسائل أن يكون زرارة سمع الحديث مرتين: مرة تسع تسبيحات، ومرة اثنتي عشرة تسبيحة، وأورده حريز أيضاً في كتابه مرتين.

وفيه ـ مع أن المستبعد جداً تكرار السؤال من زرارة في واقعة واحدة ـ: أنه لو كان الأمر كذلك لرواه في السرائر كذلك، وكذا في الفقيه، مع أن المحكي في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى: نسبة القول بالتسع إلى حريز[٥]، وذكر هذه الرواية

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦/ وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٥/ المصدر السابق.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ١٥٤.

(٤) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) المعتبر ٢: ١٨٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥/ منتهى المطلب ٥: ٧٦.

.....

شاهداً له، فإن ذلك شاهد على سقوط التكبير من أصل حريز، وفيما رواه.

وكيف كان، فالمتعين العمل على السقوط، إما للوثوق بروايته فتكون حجة، وعدم الوثوق برواية الثبوت فلا تكون حجة، فلا يكون المقام من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة.

وإما لترجيح رواية السقوط، بناءً على أن تعارض النسخ من قبيل تعارض الحجتين، فيرجع فيه إلى قواعد التعارض، كما هو الظاهر.

ولذا قال في البحار: «الظاهر زيادة التكبير من قلمه أو من النساخ؛ لأن سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير»[١].

وربما استدل له بخبر رجاء بن أبي الضحاك، المروي في الوسائل عن العيون: «أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبح في الأخريين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثلاث مرات، ثم يكبر ويركع»[٢].

وفيه ـ مع أنه عمل مجمل، وأن المذكور في البحار: أن النسخ القديمة المصححة بدون التكبير[٣]. انتهى ـ: أنه ضعيف السند، غير مجبور بالاعتماد، فلا مجال للركون إليه.

هذا، وعن حريز[٤]، والصدوقين، وابن أبي عقيل، وأبي الصلاح:

(١) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦/ وسائل الشيعة ٦: ١١٠، ب: ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٣) بحار الأنوار ٨٢: ٨٧.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ٢: ١٨٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥/ منتهى المطلب ٥: ٧٦.

.....

وجوب تسع تسبيحات، بتكرير التسبيحات الأول ثلاث مرات[١].

ويشهد له في الجملة صحيح زرارة المتقدم روايته عن الفقيه، وهو في محله لولا معارضة الصحيح وغيره مما عرفت وتعرف.

وعن مبسوط الشيخ، وجمله، وجمل السيد ومصباحيهما، والغنية، وهداية الصدوق، وغيرها: وجوب عشر تسبيحات[٢]، بإسقاط التكبير في الأوليين، وإثباته في الأخيرة.

وكأنه ـ أيضاً ـ لصحيح زرارة المروي في الفقيه، بناءً على أن المراد من قوله عليه السلام: «وتكبر» غير تكبير الركوع، وإلا فقد ذكر المحقق الخوانساري في حاشية الروضة: أنه لم يوجد في الكتب المتداولة نص عليه فضلاً عن الصحيح، وأنه قد اعترف صاحب المدارك، والمحقق الأردبيلي، وغيرهما بعدم الوقوف على مستند لهذا القول[٣]، انتهى.

وكيف كان فحمل التكبير على غير تكبير الركوع خلاف الظاهر جداً.

وعن ابن الجنيد، وأبي الصلاح تعين ثلاث تسبيحات، بإسقاط التكبير

(١) المقنع: ١١٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩/ الكافي في الفقه: ١١٧، قائلاً: «ثلاث تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله»، وفي بعض النسخ إضافة: «والله أكبر»، وحكى عنه القول بالتسع في مختلف الشيعة ٢: ١٤٦/ وحكى عنه القول بالثلاث في منتهى المطلب ٥: ٧٦/ وحكاه عن ابن عقيل في ذكرى الشيعة ٣: ٣١٩.

(٢) المبسوط ١: ١٠٦/ الجمل والعقود: ٦٩/ جمل العلم والعمل: ٣٣/ مصباح المتهجد ١: ٤٩/ غنية النزوع: ٧٧/ الهداية: ١٣٥/ المراسم العلوية: ٧٢/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٢/ وحكاه عن مصباح السيد في المعتبر ٢: ١٨٩.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٨/ كشف اللثام ٤: ٣٢/ الحدائق الناضرة ٨: ٤١٣.

.

أو التهليل[١].

ويشـــهد له على الثاني صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[٢].

وعن ابن سعيد الاجتزاء بـ «سبحان الله» ثلاثاً[٣].

ويشـــهد له خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تســـبيحات، أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٤].

لكن في صحة سنده إشكالاً؛ لاشتراك رجال السند بين الضعيف والثقة.

وعن جمال الديـــن بن طاووس الاجتـــزاء بمطلق الذكـــر[٥]، واختاره المجلسي في البحار مدعياً أنه المســـتفاد من مجموع الأخبار، وأن الأفضل التسع لموثق ابن حنظلة المتقدم[٦].

ولصحيح عبيد: «ســـألت أبا عبد الله عليه السلام عـــن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال عليه السلام: تسبح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك، فإن شئت فاتحة الكتاب فإنهـــا تحميد ودعاء»[٧]، فإن ظاهر التعليل كون موضوع الحكم مطلق التحميد

(١) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٢: ١٤٦/ الكافي في الفقه: ١١٧، وقد تقدم قريباً.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٧.

(٥) المحكي عنه في ذكرى الشيعة (٣: ٣١٥) الميل إلى إجزاء الجميع؛ لعدم الترجيح، فلاحظ.

(٦) بحار الأنوار ٨٢: ٨٩/ وتقدم الموثق في ص ١٤٧.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

.

والدعاء بلا اعتبار ألفاظ خاصة، فتأمل.

وصحيح زرارة في المأموم المسبوق: «وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح، وتكبير، وتهليل، ودعاء، ليس فيهما قراءة»[١].

وفيه: أنه لا إطلاق للذكر في الموثق بعد ذكر التسبيح في ذيله، الظاهر، أو المحتمل، كون المراد منه التسبيحة الكبرى.

مع أن نسبته إلى مثل صحيحي زرارة المتقدمين وصحيح الحلبي نسبة المطلق إلى المقيد، فيجب حمله عليها.

وأما صحيح عبيد، فمع أنه قاصر الدلالة على المدعى، أن التعليل فيه لا يخلو عن إجمال؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر في القراءة قصد المعنى، وأنها ليست خبراً ولا إنشاءً، فليست الفاتحة حقيقة حمداً ولادعاءً، فلا بد أن يكون المراد معنى غير الظاهر؛ ليصح تعليل تشريع بدليتها عن التسبيح به، ولا مجال للأخذ بظاهره.

وأما صحيح زرارة فليس فيه إطلاق الذكر، وجعل (الواو) بمعنى (أو) لا داعي إليه، ولا يجدي في إثبات المدعى.

وربما نسب إلى الحلبي القول بثلاث تسبيحات، صورتها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله»[٢]، ولم يتضح له مستند.

وهناك أقوال: مثل التخيير بين جميع ما ورد في الروايات[٣].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨، ب ٤٧ ـ صلاة الجماعة حديث ـ حديث: ٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٧، وقد تقدمت عبارته في هامش رقم ١ ص ١٥٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٠/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨١.

والأحوط الثلاث(١)، والأولى إضافة الاستغفار إليها(٢) ولو

والتخيير بين ما ورد في خصوص الصحاح[١].

والتخيير بين ما في صحيحي زرارة[٢].

والتخيير بين الأربع، والتسع، والعشر، والاثنتي عشرة[٣].

والتخيير بين العشر، والاثنتي عشرة[٤].

وكأن المنشأ في جميع ذلك أنه مقتضى الجمع بين الأخبار، على اختلاف في وجهه.

هذا، ولأن العمدة في النصوص صحيحا زرارة الدال على الأربع، والدال على التسع، وصحيح الحلبي الدال على الثلاث، وصحيح زرارة الوارد في المسبوق، والأخيران لم يظهر عامل بهما معتد به، فالاعتماد عليهما لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاقتصار على الأولين، والجمع العرفي يقتضي التخيير بين مضمونيهما، **والله سبحانه أعلم**.

(١) تقدم وجهه[٥].

(٢) لما سبق في صحيح عبيد من الأمر به[٦]، بل قد يحتمل كونه المراد من الدعاء في صحيح زرارة الوارد في المسبوق[٧]، كما يشير إلى ذلك ذيل صحيح عبيد.

(١) الروضة البهية ١: ٥٩٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٧.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٧٣.

(٤) إصباح الشيعة: ٧٥.

(٥) تقدم في ص ١٥٥.

(٦) تقدم في ص ١٥٦.

(٧) تقدم في ص ١٥٧.

بأن يقول: اللهم اغفر لي، ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها(١)، وإلا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءة الحمد تعينت حينئذٍ(٢).

(مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين(٣)، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

وربما يستظهر من قوله في المنتهى: الأقرب عدم وجوب الاستغفار[١]، احتمال وجوبه.

وفيه: أن الدعاء في ذيل صحيح عبيد يمتنع حمله على الاستغفار؛ لأن الدعاء الذي تتضمنه الفاتحة طلب الهداية، فلا بد من حمل الاستغفار على الدعاء لا العكس، وكأنه لذلك حكي عن البهائي، وصاحب المعالم، وولده وجوب الدعاء[٢]، اعتماداً منهم على ظاهر النصوص.

وفيه: أنه لا مجال له، مع خلو مثل صحيحي زرارة وغيرهما عنه؛ لظهورهما في نفي وجوبه.

(١) بلا إشكال ظاهر فيه وفيما بعده؛ لما سبق في القراءة[٣].

(٢) عقلاً، كما هو القاعدة في الواجب التخييري عند تعذر ما عدا واحد.

(٣) تقدم وجهه، كما تقدم ضعفه[٤].

(١) منتهى المطلب ٥: ٧٨.

(٢) حكاه عنهم في جواهر الكلام ١٠: ٤١.

(٣) تقدم في ص ١٠٤، وما بعدها.

(٤) تقدم ١٤٨.

(مسألة ٢): الأقوى كون التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الأخيرتين(١) سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

(١) كما نسب إلى ظاهر الصدوقين، والحسن، والحلي، وجماعة من محققي متأخري المتأخرين[١].

ويشهد له خبرا محمد بن عمران ومحمد بن حمزة، وخبر رجاء بن أبي الضحاك، وصحيح زرارة المتضمن للتسع تسبيحات، والآخر الوارد في المسبوق، وصحيح الحلبي[٢] المتقدم جميعها في المسألة السابقة، ومثلها جملة أخرى وافرة.

نعم، يعارضها خبر علي بن حنظلة المتقدم[٣]، الصريح في المساواة بينهما، والمتضمن لحلفه عليه السلام بأنهما سواء.

كما يعارضها أيضاً ما دل على أفضلية القراءة، مثل التوقيع المروي عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام: «كتب إليه عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج»، إلا العليل، ومن يكثر عليه

(١) المقنع: ١١٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٩/ الهداية: ١٣٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٧٢/ كفاية الأحكام ١: ٩٣/ وسائل الشيعة ٦: ١٢٣/ كشف اللثام ٤: ٣٥/ الحدائق الناضرة ٨: ٣٨٩/ مصابيح الظلام ٧: ٢٧٥/ رياض المسائل ٣: ٣٩٨/ جواهر الكلام ٩: ٣٢٤/ وحكاه عن الحسن في مختلف الشيعة ١: ١٤٩.

(٢) تقدمت في ص ١٥٠، ١٥٤، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٦.

(٣) تقدم في ص ١٤٧.

.....

السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه»[١].

وخبر محمد بن حكيم: «سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال عليه السلام: القراءة أفضل»[٢].

وما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال عليه السلام: أقرأ فاتحة الكتاب»[٣].

نعم، في الشرائع، وعن القواعد، وجامع المقاصد، وغيرها[٤] ـ وعن الفوائد الملية: أنه المشهور[٥] ـ استحباب القراءة للإمام.

وكأنه كان حملاً لنصوص أفضلية القراءة على حال الإمامة، بشهادة صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح»[٦].

ومنه يظهر أيضاً حمل نصوص أفضلية التسبيح على المأموم، وموثق ابن حنظلة ـ الصريح في المساواة بينهما ـ على المنفرد؛ للصحيح المذكور في ذلك، فيحمل عليه إطلاق غيره.

ويشير إلى الجمع المذكور أيضاً صحيح منصور عنه عليه السلام: «إذا كنت إماماً

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٧، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٣/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٤/ منتهى المطلب ٥: ٧٥/ البيان: ١٦٠/ النفلية: ١١٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٠٨.

(٥) الفوائد الملية: ١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٠٧، ب ٤١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت، أو لم تفعل»[١].

وصحيح زرارة: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين، وأنصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ﴾ ـ يعني في الفريضة خلف الإمام ـ ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] فالأخيرتان تبع للأولتين»[٣].

وصحيح جميل عنه عليه السلام: «عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة، فقال عليه السلام: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»[٤].

بناءً على أن المراد من «ويقرأ» في آخره الرخصة في القراءة في قبال النهي عنها للمأموم.

لكن يشكل ذلك بظهور بعض النصوص المستدل بها على أفضلية التسبيح مطلقاً في خصوص الإمام، كخبر رجاء، وخبري محمد بن حمزة ومحمد ابن عمران، بل بعضها صريح فيه كصحيح زرارة المستدل به على كفاية التسع تسبيحات.

اللهم إلا أن يحمل الصحيح على نفي وجوب القراءة الثابت في الأوليين أو نفي توظيفها ابتداء، كما لعله الظاهر منه ومن جملة من النصوص المتقدمة

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١١.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ١٠٨، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك(١).

(مسألة ٤): يجب فيهما الإخفات سواء قرأ الحمد(٢)

الناهية عن القراءة في الأخيرتين، أو المتضمنة أنه لم يجعل القراءة فيها، مثل الصحيح المتقدم الوارد في المسبوق.

وأما خبر رجاء ونحوه فلا يصلح لمعارضة ما هو صريح في أفضلية القراءة للإمام من الصحاح السابقة، لأنها أصح سنداً وأقوى دلالة.

ومنه يظهر الإشكال في موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأولتين من صلاته الظهر سراً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سراً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء»[١].

وإن كان رفع اليد عن الظاهر في جميع ذلك لأجل الصحاح لا يخلو من تأمل، لكنه الأقرب.

(١) كما في الجواهر وغيرها[٢]؛ لإطلاق نصوص التخيير.

ودعوى: أن موضوع التخيير مجموع الركعتين لا كل واحدة منهما، خلاف الظاهر.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف[٣]،

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، ب ٥١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٩.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٤٨ / ذكرى الشيعة ٣: ٣١٨/ جامع المقاصد ٢: ٢٥٧/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨٢.

(٣) لم أجد فيه أكثر من دعوى الإجماع على بطلان الجهر في موضع الإخفات والإخفات في موضع الجهر متعمداً، كما اعترف به في الجواهر، فلاحظ. [الخلاف ١: ٣٧١/ جواهر الكلام ٩: ٣٧٢].

أو التسبيحات(١).

والغنية: الإجماع عليه[١].

وفي الجواهر: المعلوم من مذهب الإمامية بطلان الجهر بالقراءة في الأخيرتين[٢].

لكن دليله غير ظاهر إلا دعوى مواظبة النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين عليه، الكاشف ذلك عن كونه مما ينبغي، فيدخل في صحيح زرارة الدال على أن الجهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه عمداً مبطل للصلاة[٣].

(١) كما هو المشهور المعروف، بل في الحدائق: «ربما ادعى بعضهم الإجماع عليه»، وفي موضع آخر جعله ظاهر الأصحاب[٤].

وفي الرياض: «ظاهرهم الاتفاق عليه»[٥].

وفي الجواهر: «عساه يظهر من الأستاذ الأكبر أيضاً»[٦].

واستشهد له ـ مضافاً إلى احتمال دخوله في معقد الإجماع ـ: بظهور دخوله في التسوية المتقدمة في خبر ابن حنظلة[٧]، فإذا ثبت وجوب الإخفات في القراءة ثبت وجوبه فيه أيضاً.

(١) غنية النزوع: ٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٣٧٥، قائلاً: «كما أن بعضهم أيضاً واظب على الجهر بالقراءة في الأخيرتين للإمام، المعلوم عند الإمامية بطلانه»، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٧١.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٤٣٧، ١٤٣.

(٥) رياض المسائل ٣: ١٦٨.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٣٧٢.

(٧) تقدم في ص ١٤٧.

.....

وبما ورد: مـــن أن صلاة النهـــار إخفاتية[١]، فإن إطلاقـــه يقتضي كون تسبيحها كذلك، فيلحق به تسبيح غيرها؛ لعدم القول بالفصل.

وبصحيح ابن يقطين: «عن الركعتـــين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال عليه السلام: إن قرأ فلا بأس، وإن ســـكت فلا بأس»[٢]، بناءً على إرادة الإخفات من الصمت، والأخيرتين من الركعتين.

وبدعوى استمرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عليه.

ولكونه أقـــرب إلى الاحتياط، إذ احتمال وجـــوب الجهر ضعيف جداً، قائلاً ودليلاً.

والجميع كما ترى!

إذ احتمال الدخول في معقد الإجماع لا يصلح للاعتماد عليه.

وظهور التسوية ـ في خبر ابن حنظلة ـ فيما نحن فيه ممنوع جداً.

وما دلَّ على كون صلاة النهار إخفاتية لو كان له إطلاق يشـــمل التسبيح لعارضه ما دلَّ على كون صلاة الليل جهرية، بضميمة عدم القول بالفصل.

والظاهر مـــن الركعتين ـ في الصحيح الأولتين ـ مـــن الإخفاتية، بقرينة تخيير المأموم بين القراءة وتركها.

والسيرة لا تدل على الوجوب، وكذا الأقربية إلى الاحتياط.

نعم، يمكن الاســـتدلال عليه بمثل ما ســـبق في القراءة: من التمســـك

(١) وسائل الشيعة ٦: ٧٧، ب ٢٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٨: ٣٥٨، ب ٣١ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١٣.

.

بصحيح زرارة[١]، لإثبات شرطية الإخفات في كل مورد ينبغي فعله فيه، لأن المقام منه، ولا ينافيه ما في صحيحه الآخر: من تخصيص ذلك بالقراءة[٢]، فإن ذلك في كلام السائل الموجب لعدم التنافي بينهما، فلا موجب لحمل مطلقهما على مقيدهما.

لكن عرفت فيما سبق أن حمل صحيح زرارة على خصوص القراءة ـ بقرينة صحيح ابن يقطين المتقدم ـ أولى من البناء على عمومه، واستثناء التشهد، وذكر الركوع، والسجود، والقنوت[٣].

وكأنه لذلك توقف فيه جماعة[٤]، وعن السرائر، وفي التذكرة، وظاهر نهاية الإحكام، والتحرير، والموجز، والمدارك، والبحار، وغيرها: اختيار التخيير[٥]، بل عن بعض استحباب الجهر[٦].

وكأنه لما يظهر من خبر رجاء بن أبي الضحاك[٧]، وقد يشير إليه ما في موثق محمد بن قيس ـ المتقدم[٨] ـ الحاكي لصلاة علي عليه السلام، حيث اقتصر على ذكر السر في القراءة في الظهر والعصر دون التسبيح، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٨٦، ب ٢٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٧١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢، وتقدم في ص ٧١.

(٣) تقدم في ص ٧٦.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٢٠٦/ رياض المسائل ٣: ١٧٣/ مستند الشيعة ٥: ١٦١.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٢٢٢/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٩/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٨/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨١/ بحار الأنوار ٨٢: ٩٥ / كفاية الأحكام ١: ٩٣/ الحدائق الناضرة ٨: ٤٣٨.

(٦) حكاه في مفتاح الكرامة ٧: ١١٢/ واحتمله في بحار الأنوار ٨٢: ٩٥.

(٧) تقدم في ص ١٥٤.

(٨) في ص ١٦٣.

نعم، إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى(١) وإن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط.

(مسألة ٥): إذا جهر عمداً بطلت صلاته، وأما إذا جهر جهلاً أو نسياناً صحت(٢)، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

(مسألة ٦): إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس(٣)، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه(٤).

(١) كما تقدم في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق، وتقدم خلاف الحلي، ودليله، وضعفه[١].

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق[٢].

(٣) لإطلاق دليل التخيير من دون مقيد.

(٤) لما عن الذكرى: من أن الأقرب العدم؛ لأنه إبطال للعمل[٣].

وفيه: أنه لا دليل على حرمة الإبطال مطلقاً، والآية الشريفة[٤] يمتنع البناء على إطلاقها؛ للزوم تخصيص الأكثر، فيتعين البناء على إجمالها، أو حملها على الإبطال بالكفر، أو نحوه مما يرجع إلى عدم ترتب الثواب عليه، كما يشير

(١) تقدم في ص ٨٠.

(٢) تقدم في ص ٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٨.

(٤) يشير به إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(مسألة ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به(١)، وكذا العكس.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما(٢) فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

إليه بعض النصوص[١].

نعم، ربما يستدل بلزوم الزيادة غير المغتفرة؛ لعموم: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٢]، ولأجله لا مجال للتمسك بإطلاق التخيير، إذ لو تمَّ فلا نظر له إلى نفي مانعية المانع، ولا لاستصحاب التخيير؛ لأنه محكوم بالعموم المذكور، كما لا يخفى.

ودعوى انصراف الزيادة إلى خصوص ما كان حين وقوعه زائداً، لا مثل ما نحن فيه مما كان صالحاً في نفسه للجزئية بالإتمام، ممنوعة.

نعم، قد يستفاد حكمه مما دلَّ على جواز العدول من سورة إلى أخرى، لكنه غير ظاهر.

(١) بل هو الأقوى ـ كما في الجواهر[٣] ـ لانتفاء قصد الصلاة به.

(٢) يعني: من غير قصد سابق إلى أحدهما.

وأما ما وقع منه من التسبيح فلا بد من أن يكون مقصوداً به الصلاة، وإلا فلا يجزئ، إذ مع عدم القصد لا تقرب ولا عبادة، فإذا كان التسبيح عن قصد كان مجزياً لتحقق الامتثال.

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٨٦، ب ٣١ ـ الذكر ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٤٩.

(مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين، فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به(١)، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين، ثم تبين أنه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة.

نعم، لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأوليين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة

كما أنه كذلك لو قصد القراءة مثلاً ثم غفل عن مبادئ قصده فسبَّح؛ لحصول المأمور به بقصد أمره، فلا قصور في المأتي به لا في ذاته ولا في عباديته.

(١) المدار في الصحة على كون عنوان إحدى الأولتين ملحوظاً داعياً، بأن كان قاصداً الإتيان بالفاتحة عن أمرها الواقعي، الذي يعتقد أنه الأمر الضمني التعييني بالقراءة، إذ حينئذٍ لا قصور في المأتي به من حيث كونه مصداقاً للمأمور به، لا في ذاته، ولا في عباديته.

وتخلف الداعي بوجوده الواقعي لا يقدح؛ لأن الداعي في الحقيقة وجوده العلمي، وهو غير متخلف.

وإن كان العنوان ملحوظاً قيداً للمأتي به لم يجتزأ به؛ لفوات القصد، لفوات موضوعه ـ أعني المقيد ـ لفوات قيده.

وهكذا الحال في أمثال المقام: مثل فعل الركوع، أو السجود، أو غيرهما بقصد ركعة فينكشف أنه في غيرها.

والعمدة: أن خصوصية الأولية والثانوية ونحوهما ليست دخيلة في

التسبيحات(١).

(مسألة ٩): لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته(٢)، وعليه سجدتا السهو للنقيصة(٣)، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع(٤).

موضوع الأمر، فقصدها غير معتبر في الامتثال، وتصح عبادة ما لم يكن خلل في عباديته، وقد تقدم في نيَّة الوضوء ما له نفع في المقام، فراجع[١].

(١) بناءً على لزوم السجود لكل زيادة سهوية.

(٢) بلا إشكال، ويقتضيه ـ مضافاً إلى حديث: «لا تعاد الصلاة»[٢] ـ جملة من النصوص، كموثق منصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال عليه السلام أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً»[٣].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»[٤]، ونحوهما وغيرهما.

(٣) بناءً على سجود السهو للنقيصة السهوية.

(٤) بلا إشكال، ويقتضيه جملة من النصوص، كخبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أم القرآن، قال عليه السلام: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن»[٥].

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣)، (٤) المصدر السابق ٦: ٩٠، ب ٢٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢، ١.

(٥) المصدر السابق ٦: ٨٨، ب ٢٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(مسألة ١٠): لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن، وإن كان قبل الوصول إلى حده(١)، وكذا لو دخل في الاستغفار(٢).

(مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق(٣).

(مسألة ١٢): إذا أتي بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث أنه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل

وفي موثق سماعة: «ثم ليقرأها ما دام لم يركع»[١]، ونحوهما غيرهما.

(١) بناءً على عموم قاعدة التجاوز لمثل ذلك مما كان الغير من المقدمات لا من الأجزاء الأصلية، كما هو الظاهر، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

(٢) لم يظهر من النصوص ترتب الاستغفار على التسبيح، بحيث يكون الدخول فيه تجاوزاً عن التسبيح، اللهم إلا أن يكون من عادته التأخير، وقلنا بأنه يكفي في صدق التجاوز الترتب العادي، لكن المبنى ضعيف، كما يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

(٣) لما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من جواز الذكر، والدعاء، والقرآن في الصلاة إذا لم يؤت بها بقصد الجزئية[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٩، ب ٢٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) في ج ١٢ ص ٣٦٨.

(٣) في ج ١٢ ص ٣٧٨.

(٤) يأتي في ج ١١ ص ٩١.

أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً(١) فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيراً بين الثلاث(٢)، فحيث أن الوجوه متعددة فالأحوط الاقتصار على قصد القربة.

نعم، لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب.

(١) قد عرفت أن هذا الاحتمال لا مستند له[1].

(٢) هذا مترتب على أن الواجب تسبيحة واحدة، وأنها ذاتاً غير التسبيحة المستحبة، نظير: نافلة الصبح وفريضته، فإنه حينئذٍ له قصد الوجوب بواحدة أيها شاء، ويقصد بغيرها الاستحباب، ولا يتعين عليه جعلها الأولى بالخصوص إذ لا موجب له.

أما لو كان المستحب عين الواجب ذاتاً، وإن كان غيره حصة، كما لو أمر بصوم يومين أحدهما واجب والآخر مستحب، تعين كون الأول هو الواجب والزائد عليه مستحباً؛ لأنه لا بد أن يكون موضوع الوجوب صرف الطبيعة، إذ لو كان موضوعه الوجود المقرون بالوجود لاحقاً أو سابقاً وجب التكرار، وهو خلف، وإذا كان موضوع الوجوب صرف الطبيعة كان منطبقاً على الوجود الأول، وحينئذٍ لا بد أن يكون موضوع الاستحباب الوجود بعد الوجود، لئلا يتحد موضوع الحكمين، وعلى هذا يبتني الاحتمال الأول.

ثم إنه لما لم يتحصل لنا دليل التثليث لينظر في مقدار دلالته، وأن المجموع واجب تعييني، أو تخييري، أو الزائد على الواحدة مستحب، وأن التغاير ذاتي أو غير ذاتي، فتعيين أحد الاحتمالات المذكورة غير ظاهر، فتأمل.

(١) تقدم في ص ١٥١، وما بعدها.

.....

وعلى هذا فالاحتياط يكون بالإتيان بالثلاث بقصد القربة المطلقة، المردد أمرها بين وجوب الجميع، ووجوب الأولى، واستحباب الباقي، مع ضم قصد واحدة منها بعينها على تقدير كونه مخـيراً بينها، فالاحتياط المطلق لا يكون إلا بضميمة هذا القصد التعليقي، نظير ما تقدَّم من الاحتياط في تكبيرة الافتتاح[1].

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٧٩.

فصل

في مستحبات القراءة

وهي أمور:

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة(١) في الركعة

فصل في مستحبات القراءة

(١) على المشهور، بل عن مجمع البيان: نفي الخلاف فيه[١].

وفي الذكرى: الاتفاق عليه[٢].

وعن الخلاف، وفي كشف اللثام: الإجماع عليه[٣].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام ـ بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام ـ: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»[٤].

المحمول على الاستحباب بقرينة ما سبق، مضافاً إلى خبر فرات بن

(١) مجمع البيان ٦: ٣٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٥.

(٣) الخلاف ١: ٢٣٥/ كشف اللثام ٤: ٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٣٣، ب ٥٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

الأولى(١) بـــأن يقول: (أعوذ بالله من الشـــيطان الرجيم)(٢)، أو يقـــول: (أعوذ بالله الســـميع العليم من الشـــيطان الرجيم)(٣)،

أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام: «فإذا قرأت بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا تبالي أن لا تستعيذ»[١].

ومرسل الفقيه: «كان رســـول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

فما عن ولد الطـــوسي من القول بالوجوب ضعيـــف، وفي الذكرى: أنه غريب؛ لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل والده في الخلاف الإجماع منا[٣].

(١) كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين[٤]، بل قيل: يستظهر من كلماتهم الإجماع عليه؛ لاختصاص الدليل بها[٥].

(٢) عن المشهور، بل عن الشهيد الثاني: «هذه الصيغة موضع وفاق»[٦]، وتضمنها النبوي المحكي عن الذكرى[٧].

(٣) كما في صحيح معاوية بن عمار المروي عن الذكري[٨]، وفي الرضوي،

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٣٥، ب ٥٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١، وحكاه عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي.

(٤) المبسوط ١: ١٠٤ / إصباح الشيعة: ٧٥/ المعتبر ٢: ١٥٨/ الجامع للشرائع: ٨٠/ تحرير الأحكام ١: ٢٤١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٧٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٦٠/ البيان: ١٦٠/ الدروس الشرعية ١: ١٧٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٧١.

(٥) بحار الأنوار ٨٢: ٦ ـ ٧.

(٦) الفوائد الملية: ١٨٠.

(٧)، (٨) ذكرى الشـــيعة ٣: ٣٣٠/ وسائل الشيعة ٦: ١٣٥، ب ٥٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦، ٧.

وينبغي أن يكون بالإخفات(١).

الثاني: الجهر بالبسملة في الإخفاتية(٢)، وكذا في الركعتين الأخيرتين إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.

الثالث: الترتيل(٣)،

وخبر الدعائم، وخبر حنان بن سدير بإضافة: «وأعوذ بالله أن يحضرون»[١].

وفي موثق سماعة: «أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»[٢].

(١) كما عن الأكثر[٣]، وعن الخلاف: الإجماع عليه[٤]، وعن التذكرة وغيرها: أن عليه عمل الأئمة عليهم السلام[٥].

لكن في خبر حنان: «صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب، فتعوذ بإجهار أعوذ»[٦].

(٢) تقدم الكلام فيه[٧].

(٣) إجماعاً من العلماء، كما عن المدارك وغيرها[٨]، ويشهد له ـ مضافاً إلى

(١) الفقه المنسوب للرضا عليه السلام: ١٠٥/ دعائم الإسلام ١: ١٥٧/ وسائل الشيعة ٦: ١٣٤، ب ٥٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٣٤، ب ٥٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٧١/ الفوائد الملية: ١٨٠/ مفتاح الكرامة ٧: ٢٣٥.

(٤) الخلاف ١: ٣٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٧/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٢٦.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٣٤، ب ٥٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٧) تقدم في ص ٨٠.

(٨) مدارك الأحكام ٣: ٣٥٩/ الحدائق الناضرة ٨: ١٧٢.

أي التأني في القراءة(١) وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[١]، بناءً على حمله على الاستحباب بقرينة الإجماع ـ مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته، فإذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار»[٢].

وفي المرسل عن علي بن أبي حمزة: «إن القرآن لا يُقرأ هَذْرَمَة[٣]، ولكن يرتل ترتيلاً»[٤].

وفي خبر عبد الله بن سليمان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، قال عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينه تبييناً، ولا تهذَّه هذَّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية»[٥].

(١) كذا في مجمع البحرين قال: «وهو مأخوذ من قولهم: ثغر مرتَّل، ورَتِل بكسر التاء، ورَتَل بالتحريك، إذا كان مفلَّجاً لا يركب بعضه على بعض، وحاصله التمهل بالقراءة من غير عجلة»[٦].

ويشير إليه خبر عبد الله بن سليمان المتقدم؛ لأن الهذّ سرعة القطع، واستعير لسرعة القراءة كما يشير إليه المرسل المتقدم، وكذا خبر أبي بصير المروي

(١) سورة المزمل: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٦٨، ب ١٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) الهَذْرَمَة: السرعة في القراءة، يقال: هَذْرَمَ ورده، أي: هَذَّه. [لسان العرب ١٢: ٦٠٦].

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٨٨، ب ٢٧ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٠٧، ب ٢١ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٦) مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

الرابع: تحسين الصوت(١)

عن مجمع البيان: «هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك»[١].

وكأنه هو مراد من فسره بالترسل والتبيين لغير بغي، أو بالترسل والتوأدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات، أو التأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات، أو بأن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبت فيها، ويبينها تبييناً، ويوفيها حقها من الإشباع أو التنسيق، أو حسن التأليف[٢].

نعم، عن الذكرى وغيرها: تفسيره بحفظ الوقوف، وأداء الحروف[٣].

وعن الكاشاني وفي مجمع البحرين: نسبته إلى أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، وعن بعض: نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله[٥].

لكن حفظ الوقوف يمكن إرجاعه إلى ما سبق، وأداء الحروف واجب لا مستحب كما هو ظاهر، إلا أن يكون المراد به بيانها.

(١) كما يشهد به جملة من النصوص منها ما سبق في خبر أبي بصير.

وخبر النوفلي عن أبي الحسن عليه السلام: «ذكرت الصوت عنده، فقال: إن علي ابن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مرَّ به المار فصعق من حسن صوته»[٦].

وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شيء حلية

(١) مجمع البيان ١٠: ١٦٣ / وسائل الشيعة ٦: ٢٠٧، ب ٢١ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٤.

(٢) انظر هذه الأقوال في مفتاح الكرامة ٧: ٢٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٤ / بحار الأنوار ٨١: ١٨٨ / الحدائق الناضرة ٨: ٦.

(٤) الوافي ٨: ٦٩٩ / مجمع البحرين ٥: ٣٧٨.

(٥) مصباح الفقيه ١٢: ٢٩٠.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢١١، ب ٢٤ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

بلا غناء(١).

الخامس: الوقف على فواصل الآيات(٢).

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها(٣).

وحلية القرآن الصوت الحسن»[١].

(١) ففي رواية ابن سنان: «سيجيئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم»[٢].

(٢) لما عن مجمع البيان مرسلاً عن أم سلمة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية»[٣].

ويشير إليه ـ في الجملة ـ ما تقدم في تفسير الترتيل بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف، بناءً على إرادة الفصل بالسكوت من الوقف لا مجرد التأني.

لكنه لا يخلو حينئذٍ من إجمال، إلا أن يكون ترك البيان ظاهراً في إرادة الفصل الذي يستحسنه الذوق، بلحاظ معنى الكلام وإيكال ذلك إلى نظر القارئ، فتأمل جيداً.

(٣) ففي خبر الثمالي: «لا خير في قراءة ليس فيها تدبر»[٤].

وفي خبر عبد الرحمن بن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين، قال عليه السلام: «أما الليل فصافّون أقدامهم، تالين لأجزاء القرآن، يرتلونه ترتيلاً...

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢١١، ب ٢٤ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) مجمع البيان ٥: ٣٧٨ / المصدر السابق ٦: ٢٠٨، ب ٢١ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ٦: ١٧٣، ب ٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٧.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلاً منهما(١).

الثامن: السكتة بين الحمد والسورة(٢)، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت، أو تكبير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد(٣): (كذلك الله ربي) مرة أو مرتين أو ثلاثاً، أو (كذلك الله ربنا)، ثلاثاً.

إلى أن قال: وإذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم، فاقشعرَّت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»[١].

(١) كما تقدم في الترتيل في مرسل محمد بن أبي عمير[٢]، ونحوه غيره مما هو كثير.

(٢) كما في خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام عن أبيه: «أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا إلى أُبَي بن كعب: كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن، وإذا فرغ من السورة»[٣].

(٣) في صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربي»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٧٢، ب ٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٦.

(٢) تقدم في ص ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٢٤٥١١، ب ٤٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٧٠، ب ٢٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

وأن يقول بعد فراغ الإمام من قـراءة الحمد إذا كان مأموناً: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾(١)، بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفرداً.

وفي خبر عبد العزيز بن المهتدي: «سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد، فقال عليه السلام: كل من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس، وزاد فيها: كذلك الله ربي، كذلك الله ربي»(١).

وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك: «فإذا فرغ ـ يعني الرضا عليه السلام ـ منها ـ يعني سورة التوحيد قال: كذلك الله ربنا، ثلاثاً»(٢).

وفي خبر السياري زيادة: «ورب آبائنا الأولين» بعد الثالثة(٣).

وفي خبر الفضيل المروي عن مجمع البيان: «أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وأقول إذا فرغت منها: كذلك الله ربي، ثلاثاً»(٤).

(١) في مصحح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٥).

وفي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٦).

(١) وسائل الشيعة ٦: ٧١، ب ٢٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٤: ١٧٨.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٦٧ / وسائل الشيعة ٦: ٧٣، ب ٢٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ٦: ٦٧، ب ١٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات(١) كقراءة عم يتساءلون، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم، وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهاكم التكاثر في العصر والمغرب.

وفي خبر الفضيل ـ المروي عن مجمع البيان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة فقل: **الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»[1] واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد.

نعم، قد يستفاد من مصحح جميل الاختصاص بالمأموم دون الإمام، لكنه غير ظاهر.

(١) كما روى ابن مسلم ـ في الصحيح ـ «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخرة فـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوها، وأما العصر والمغرب فـ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾، و﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، ونحوها، وأما الغداة فـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، و﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾»[2].

وروى عيسى بن عبد الله القمي ـ في الحسن أو الصحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، و﴿هَلْ أَتَى

(١) مجمع البيان ١: ٣١ / وسائل الشيعة ٦: ٦٨، ب ١٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١١٧، ب ٤٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة(١)،

عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**، و**﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**، وشبهها، وكان يصلي الظهر بـ**﴿سَبِّحِ اسْمَ﴾**، و**﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾**، و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**، وشبهها، وكان يصلي المغرب بـ**﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**، و**﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾**، و**﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾**، وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب»[١].

وما ذكر هو المحكي عن المعتبر، والذكرى، والدروس، والبيان، وجامع المقاصد، والروض[٢].

وعن جملة من كتب الشيخ، والعلامة وغيرهما استحباب القصار في الظهرين معاً والمغرب[٣]، بل هو المنسوب إلى المشهور[٤]، واختاره في الشرائع والقواعد[٥].

والأول ـ لمطابقته للنص ـ متعين.

(١) كما هو المشهور، بل عن الانتصار الإجماع عليه[٦].

ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ: «اقرأ

(١) وسائل الشيعة ٦: ١١٦، ب ٤٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المعتبر ٢: ١٨٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٦/ الدروس الشرعية ١: ١٧٤/ البيان: ١٦١ / جامع المقاصد ٢: ٢٧٣/ روض الجنان ٢: ٧١٢.

(٣) المبسوط ١: ١٠٨/ النهاية: ٧٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٣/ تحرير الأحكام ١: ٢٤٧/ نهاية الإحكام ١: ٤٧٧/ النفلية: ١١٧.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٦٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٧٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٤.

(٦) الانتصار: ١٦٦.

.....

بسورة الجمعة والمنافقين، فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر»[١].

ومرفوع حريز وربعي عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك»[٢].

وفي خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام: «أنه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنه كان يقرأ بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين»[٣].

وفي الشرائع نسبة القول بوجوبهما في الظهرين من الجمعة إلى بعض[٤]، ولم يعرف القائل بذلك في العصر ـ كما قيل[٥] ـ كما لم يعرف دليله.

نعم، ظاهر الأمر بالإعادة في كلام الصدوق ـ لو نسيهما أو إحداهما في الظهر[٦] ـ هو الوجوب، وكأنه لما في النصوص من الأمر بقراءتهما فيها.

مثل مصحح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: إقرأ سورة الجمعة

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٢٠، ب ٤٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ١٥٦، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٠.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٢.

(٥) مصباح الفقيه ١٢: ٣٠٦.

(٦) المقنع: ١٤٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١.

.

والمنافقين في يوم الجمعة»[١].

والأمر بالإعادة لو صلى بغيرهما في مصحح عمر بن يزيد: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر»[٢]، فإن الجمعة في السفر الظهر.

لكن لا مجال للاعتماد على مثل ذلك في قبال ما يدل على نفي الوجوب، كخبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: إقرأ فيهما ب﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٣].

مضافاً إلى ما دل على عدم وجوب ذلك في صلاة الجمعة[٤]، الذي يستفاد منه حكم الظهر بقرينة صحيح منصور: «ليس في القراءة شيء مؤقت إلا الجمعة، يقرأ بالجمعة والمنافقين»[٥]، ونحوه صحيح محمد بن مسلم[٦].

بل بقرينة كثرة التأكيد في قراءتهما في الجمعة على اختلاف ألسنته، **فتارة**: بالأمر بقراءتهما[٧]، **وأخرى**: بالأمر بالإعادة[٨]، **وثالثة**: بالأمر بإتمامها ركعتين ثم يستأنف[٩]، **ورابعة**: بأنه لا صلاة له[١٠]، فإذا كان ذلك كله للاستحباب هان

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٥٤، ب ٧٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.
(٢) المصدر السابق ٦: ١٥٩، ب ٧٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.
(٣) المصدر السابق ٦: ١٥٧، ب ٧١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٤، ٥.
(٥) المصدر السابق ٦: ١٥٤، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥.
(٧) المصدر السابق ـ حديث: ٤.
(٨) المصدر السابق ٦: ١٥٩، ب ٧٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.
(٩) المصدر السابق ـ حديث: ٢.
(١٠) المصدر السابق ٦: ١٥٤، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

وكـــذا في صبح يوم الجمعـــة(١)، أو يقرأ فيهـــا في الأولى الجمعة والتوحيـــد في الثانية(٢)، وكذا في العشـــاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين(٣)، وفي مغربها الجمعة في الأولى

أمر الحمل عليه في تلك النصوص.

مـــع قرب أن يراد بالجمعـــة ما يعم الظهر في الطائفتـــين، بل هو صريح بعضها فتأمل جيداً.

(١) كما تقدم في صحيح زرارة، ومرفوع حريز وربعي، وخبر رجاء[١].

(٢) كما في كثير من النصوص، كخـــبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، و﴿سَـــبِّحِ اسْـــمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الفجر سورة الجمعة، و﴿قُـــلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٢]، ونحوه خـــبر البزنطي[٣]، وأبي الصباح[٤] وغيرهما.

(٣) كما في مرفوع حريز وربعي المتقدم[٥].

لكن المشهور أنه يقرأ في ثانية العشاء ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، كخبر أبي بصير المتقدم، ونحوه خبر منصور بن حازم[٦]، والبزنطي[٧].

وفي خبر رجاء: «وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى

(١) تقدمت في ص ١٨٤، ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١١٨، ب ٤٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ١٥٦، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ٦: ١١٩، ب ٤٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٤.

(٥) تقدم في ص ١٨٥.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ١٢٠، ب ٤٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٨.

(٧) المصدر السابق ٦: ١٥٦، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١١.

والتوحيد في الثانية(١)، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية(٢) بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى

الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبح»[١]، ونحوه مرسل الفقيه عمن صحب الرضا عليه السلام[٢].

وفي خبر أبي الصباح: «وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى»[٣].

(١) في خبر أبي الصباح الكناني: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٤].

وخبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «رأيت أبي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٥].

لكن في جملة من النصوص أنه يقرأ في الثانية: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، كأخبار أبي بصير، ومنصور بن حازم، والبزنطي[٦].

(٢) كما في خبر أبي علي بن راشد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه: أن أفضل ما يقرأ في الفرائض ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وإن صدري، ليضيق بقراءتهما في الفجر،

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٥٦، ب ٧٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٢ / المصدر السابق ٦: ١٢١، ب ٤٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٦) تقدمت الإشارة إليها في الصفحة السابقة.

أجرهما(١) بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما.

ويســـتحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل

فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما، فإن الفضل والله فيهما»[١]، وقريب منه غيره.

وفي المرســل عمَّن صحب الرضــا عليه السلام: القــدر في الأولى والتوحيد في الثانية[٢]، ونحوه خبر رجاء[٣].

لكن في حديث المعراج العكس[٤].

(١) لما عن الاحتجاج عــن صاحب الزمان عليه السلام: كتب إلى محمد ابن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها: «إن العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ كيف تقبل صلاته؟! وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وروي أن من قرأ في فرائضه الهُمَزَة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهُمَزَة ويدع هذه الســور التي ذكرناها مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاته ولا تزكوا إلا بهما؟.

التوقيع: الثواب في الســور عــلى ما قد روي، وإذا ترك ســورة مما فيها الثواب وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّــا أَنْزَلْنَاهُ﴾ لفضلهما أعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين، وتكون صلاته تامة، ولكنه يكون قد ترك الأفضل»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٧٨، ب ٢٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٧٩: ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) الاحتجاج ٢ : ٤٨٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية(١).

(مسألة ١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس(٢).

(مسألة ٢): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد(٣)، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

(١) لمرسل الفقيه حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان: «أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين»[١] ونحوه خبر رجاء[٢]، ولعلهما واحد.

(٢) لخبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قيل له: يا عبد الله لست من المصلين»[٣].

(٣) لما رواه محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبد الله عليه السلام: «يكره أن يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في نفس واحد»[٤]، ونحوه خبر محمد بن الفضيل[٥].

ومنهما يستفاد كراهة قراءة الحمد والسورة بنفس واحد، وإلا فلم أعثر عاجلاً على ما يدل عليه.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٣/ وسائل الشيعة ٦: ١٢١، ب ٥٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٦: ٨٠، ب ٢٤ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٧٠، ب ١٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(مسألة ٣): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين(١) إلا سورة التوحيد(٢).

(مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾،

نعم، في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد، قال عليه السلام: إن شاء قرأ في النفس وإن شاء غيره»[١].

وفي خبره المروي عن قرب الإسناد زيادة: «ولا بأس»[٢].

(١) لخبر ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال عليه السلام: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس»[٣].

(٢) لخبر صفوان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الأوابين الخمسون كلها بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[٤].

وفي صحيحة عنه عليه السلام: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تجزئ في خمسين صلاة»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١١٣، ب ٤٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٧، ب ٦ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٤٩، ب ٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

يكررها حتى يكاد أن يموت(١).

وفي آخر: عن موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية، قال عليه السلام: يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس(٢).

(مسألة ٥): يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين(٣) أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين(٤).

(١) رواه الكليني بسنده إلى الزهري[١].

(٢) رواه في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر عليه السلام[٢]، وعن الحميري في قرب الإسناد عنه[٣].

(٣) لما تقدم في مصحح عمر بن يزيد[٤] المحمول على الاستحباب، بقرينة مثل صحيح ابن يقطين: «عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك»[٥]، ونحوه غيره مما هو صريح في الإجزاء.

(٤) للصحيح عن صباح بن صبيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال عليه السلام: يتمها ركعتين ثم يستأنف»[٦].

(١) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٦٠٢/ وسائل الشيعة ٦: ١٥١، ب ٦٨ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣/ مسائل علي بن جعفر: ١٦٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٣.

(٤) تقدم في ص ١٨٦.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٥٧، ب ٧١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٦: ١٥٩، ب ٧٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٦): يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة(١) وهما من القرآن.

(مسألة ٧): الحمد سبع آيات(٢)،

(١) بلا خلاف فيه بيننا، كما قيل[١].

ويشهد له صحيح صفوان: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين»[٢].

وخبر صابر مولى بسام: «أمَّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين، ثم قال: هما من القرآن»[٣].

وفي خبر الحسين بن بسطام عنه عليه السلام: «سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال الصادق عليه السلام: هما من القرآن، فقال الرجل: إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود، ولا في مصحفه، فقال عليه السلام: أخطأ ابن مسعود، أو قال: كذب ابن مسعود، وهما من القرآن، فقال الرجل: فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم»[٤]، إلى غير ذلك.

(٢) بلا خلاف، فمن لا يرى جزئية البسملة فـ﴿صراط ...﴾ إلى ﴿عليهم﴾ آية عنده، ومن يرى جزئيتها فـ﴿صراط...﴾ إلى ﴿الضالين﴾ آية، كذا في مجمع البيان[٥]، ونحوه ما في غياث النفع في القراءات السبع للصفاقشي[٦].

(١) منتهى المطلب ٥: ٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦، ب ٤٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) مجمع البيان ١: ٥٠.

(٦) غيث النفع: ٣١٧.

والتوحيد أربع آيات(١).

(مسألة ٨): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب(٢) بقوله: ﴿إياك نعيد وإياك نستعين﴾ إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون

وفي مصحح ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من السبع؟ قال عليه السلام: نعم، هي أفضلهن»[١].

وفي خبر محمد بن زياد ومحمد بن سيار عن الحسن ابن علي العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

وفي خبر أبي هارون المكفوف ـ المروي في الوسائل في باب ما يقرأ في نوافل الزوال ـ: «يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث آيات، فهذه عشر آيات»[٣].

(١) هذا عند من جعل ﴿لم يلد ولم يولد... إلى... أحد﴾ آية، وهو غير المكي والشامي، وعندهما أن ﴿لم يلد ولم يولد﴾ آية، فيكون خمس آيات.

كذا في مجمع البيان، وغياث النفع[٤]، لكن تقدم في خبر أبي هارون المكفوف أنها ثلاث آيات.

(٢) كما في الذكرى، وحكى فيها عن الشيخ رحمه الله المنع من ذلك، للزوم

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٨٦، ب ١١ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) المصدر السابق ٦: ٦٤، ب ١٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) مجمع البيان ١٠: / غيث النفع: ١٣٥٢.

قاصداً للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، وإنشاء المدح في ﴿الرحمن الرحيم﴾، وإنشاء طلب الهداية في ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

استعمال المشترك في معنيين[1]، وذلك لما عرفت ـ في مسألة وجوب تعيين البسملة ـ: أن قراءة القرآن لا بد فيها من قصد الحكاية، الراجع إلى استعمال اللفظ في اللفظ الخاص الذي نزل به الروح الأمين على النبي ﷺ، فإذا قصد به الخطاب، أو الدعاء، أو الخبر فقد استعمل اللفظ في المعنى المخبر به، أو المدعو به أو نحو ذلك، والجمع بين الاستعمالين ممتنع[2].

وفيه: أن قصد الدعاء أو الخبر لا يلازم استعمال اللفظ في المعنى، ولا يتوقف عليه، كما في باب الكناية، فإن المعنى المكنى عنه مقصود للمتكلم الإخبار عنه ولم يستعمل اللفظ فيه، بل إنما استعمله في المكنى به الذي لم يقصد الإخبار عنه، فتقول: (زيد كثير الرماد) وأنت تستعمل اللفظ في معناه ـ أعني كثرة الرماد من دون أن تقصد الإخبار عنه، بل تقصد الإخبار عن لازمه وهو أنه كريم، ولم تستعمل اللفظ فيه، وكذا الألفاظ المستعملة في المفاهيم غير الملحوظة باللحاظ الاستقلالي، بل ملحوظة عبرة إلى معنى آخر، فتقول: (أكرم من شتمك بالأمس) غير قاصد الحكم على الذات المعنونة بالشتم أمس، بل قاصداً الحكم على نفس الذات ومن حيث هي، وكذا الحكم الوارد على المفهوم العام الملحوظ عبرة للأفراد، فإن المقصود الحكم على تلك الحصص المتكثرة واللفظ غير مستعمل فيها، بل مستعمل في معناه، أعني: ذات الماهية المهملة.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٦/ التبيان ١: ٤٦.

(٢) تقدم في ص ٤٨.

(مسألة ٩): قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار(١)، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخير قليلاً، أو الحركة إلى أحد الجانبين، أو أن ينحني لأخذ شيء من الأرض، أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر(٢) وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

(مسألة ١٠): إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه(٣)، ولا ينافي الموالاة(٤) كما في سائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.

والظاهر أن المقام من هذا القبيل، فالقارئ يتلفظ مستعملاً لفظه في اللفظ الجزئي الخاص، حاكياً عنه حكاية استعمالية، جاعلاً إياه عبرة إلى معناه، قاصداً الإخبار عنه أو إنشاءه.

(١) مرَّ الاستدلال بالإجماع، ورواية السكوني وغيرها، فراجع[١].

(٢) لأن العمدة في عموم وجوب الاستقرار هو الإجماع، ولم ينعقد في المقام.

(٣) لعموم صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله كلَّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك، في أذان أو غيره»[٢].

(٤) يعني المعتبرة بين أفعال الصلاة، أما الموالاة المعتبرة في القراءة فربما

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٥١، ب ٤٢ ـ الأذان ـ حديث: ١.

(مسألة ١١): إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة(١).

تنافيها كما سبق[١]، وكذا جواب السلام.

(١) لاحتمال كون الاستقرار شرطاً في القراءة فتفوت بفواته.

لكنه خلاف إطلاق دليل جزئية القراءة.

نعم، لو ثبت إطلاق يقتضي جزئية الاستقرار، أو شرطيته للصلاة، تعارض الإطلاقان؛ لأنه بعد العلم باعتباره في الجملة يعلم بكذب أحد الإطلاقين، فيتعارضان.

لكن في ثبوته إشكالاً، ولو سُلّم فالمرجع أصل البراءة؛ لأنه إن كان شرطاً للصلاة لم يجب في هذه الحال؛ لعموم حديث: «لا تعاد»[٢]، وإن كان شرطاً للقراءة يجب، فتجب إعادتها.

ولا يتوهم: أن المرجع في المقام قاعدة الاشتغال؛ للشك في امتثال أمر القراءة.

إذ يدفعه: أنه لا قصور في امتثال أمر القراءة من جهة نفس القراءة، وإنما كان لأجل فوات شرطها، وفي مثله يرجع إلى أصالة البراءة، كما حرر في مسألة الأقل والأكثر.

هذا كله إذا كان غافلاً عن ورود المحرّك له فقرأ، أما لو كان ملتفتاً إليه ولم يعتن به فقرأ متحركاً، فلا ينبغي التأمل في فساد الصلاة؛ لفواته عمداً، الموجب لزيادة القراءة عمداً.

(١) تقدم في ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، ب١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ١٢): إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز(١)، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد(٢).

(مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الأربع(٣).

(مسألة ١٤): يجوز في: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ القراءة بإشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه(٤).

(مسألة ١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضاً(٥)، كما مر، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء

(١) نعم، لو بني على جريان قاعدة الفراغ في الأجزاء ـ كما هو الظاهر؛ لعموم دليلها ـ اقتضت البناء على الصحة ولو لم يتجاوز.

(٢) للنهي عن العمل على مقتضى الوسواس الموجب للحرمة، فلو بني على قدح القراءة المحرمة تعين القول بالبطلان.

(٣) لئلا يفوت الوقت فيفوت معه الواجب.

(٤) يعني: بالتخفيف، فإنه قرئ كذلك، كما في الكشاف[1]، لكن لم يتحقق أنها قراءة يصح التعويل عليها أو لا.

(٥) لأن شكه من قبيل الشك في الشبهة الحكمية التي لا يجوز الإقدام فيها.

(١) الكشاف ١: ٦٢.

على إعادة الصلاة لو كان باطلاً، لا بأس به(١).

(مسألة ١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار في جميع الكلمات، حتى أواخر الآيات، بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية(٢)، فضلاً عن حرف آخرها.

(١) بل حتى مع عدم البناء على ذلك؛ لإمكان التقرب بالمحتمل إذا كان مطابقاً للواقع وإن لم يعزم على الاحتياط.

وما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره في مبحث الشبهة الوجوبية من رسائله من عدم صحة التقرب بالمحتمل إذا لم يعزم المكلف على الاحتياط، غير ظاهر[1].

(٢) هذا غير ظاهر، ومنافٍ لإطلاق أدلة وجوب الجهر في القراءة الجهرية، وصدق الجهر في القراءة عند العرف مع الإخفات في الكلمة من الآية أو الحرف مبني على المساهلة، فلا يعول عليه.

مع أنه لو تم لم يفرق بين الكلمة الأخيرة من الآية وغيرها من كلماتها، وكذا الحرف، فتخصيص الجواز بالأخيرة أيضاً، غير ظاهر، كتخصيص الحكم بالجهر، إذ لازم التعليل المذكور جواز الجهر في بعض الكلمات إذا كانت الصلاة إخفاتية.

والله سبحانه أعلم.

(١) فرائد الأصول ٢: ١٥٢.

فصل

في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع(١) واحد(٢)، إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتي(٣).

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، وكذا بزيادته في الفريضة، إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة.

فصل في الركوع

(١) بالضرورة من الدين، كما صرح به غير واحد[١]، لتوقف صدق الركعة عليه، بل لأجله سميت الركعة ركعة.

(٢) إجماعاً، ولحصول الامتثال به.

(٣) يأتي إن شاء الله التعرض لوجهه في محله، وكذا التعرض لبطلان الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً في مبحث الخلل، ولعدم قدح زيادته للمتابعة في الجماعة إن شاء الله[٢].

(١) بحار الأنوار ٨٢: ١٠٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٨.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣١١، ٣١٨، ١٦٠.

وواجباته أمور:

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف(١) بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه(٢) وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه،

(١) لضرورة اعتباره في مفهومه عرفاً، مضافاً إلى اتفاق النص والفتوى عليه.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، بل نقل الإجماع عليه كثير جداً[١]، وإن اختلفت عباراتهم في تعيين ذلك المقدار على وجه يظهر منها اختلافهم فيه.

ففي بعضها: وضع يديه على ركبتيه[٢].

وفي آخر: وضع راحتيه على ركبتيه[٣].

وفي ثالث: وصول يديه، أو بلوغ يديه إلى ركبتيه[٤].

وفي رابع: وصول راحتيه، أو بلوغ راحتيه إلى ركبتيه[٥].

وفي خامس: وضع كفيه على ركبتيه[٦].

وفي سادس: وصول كفيه إلى ركبتيه[٧].

(١) المعتبر ٢: ١٩٣/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥/ منتهى المطلب ٥: ١١٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨١.

(٢) المبسوط ١: ١٠٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٤٠/ شرائع الإسلام ١: ٧٥/ الجامع للشرائع: ٧٦/ تحرير الأحكام ١: ٢٥٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٥/

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٣، ولم أعثر على قائله عاجلاً.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٣/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٦.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٨٠/ روض الجنان ٢: ٧١٩.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٨٣/ روض الجنان ٢: ٧١٩/ كشف اللثام ٤: ٧٠.

(٧) المعتبر ٢: ١٩٣/ تبصرة المتعلمين: ٤٤/ الألفية: ٥٩/ البيان: ١٦٤/ الدروس الشرعية ١: ١٧٦/

.....

والعمـــدة الاختلاف في التعبير بالراحة تـــارة، وباليد أو الكف أخرى، كالاختلاف في التعبير بالوصول تارة، وبالوضع أخرى.

لكن عن الروض والديوان أن الراحة الكف[١].

ويشير إليه ما ذكره العلامة ﷺ، فإنه قال في المنتهى: «ويجب فيه الانحناء بلا خـــلاف، وقدره أن تكون بحيث تبلغ يداه إلى ركبتيه، وهو قول أهل العلم كافة، إلا أبا حنيفة»[٢].

وقال في التذكـــرة: «ويجب فيه الانحناء إلى أن تبلـــغ راحتاه إلى ركبتيه، إجماعاً إلا من أبي حنيفة»[٣].

فلو لم يكن المراد من الراحة الكف كان منه تناقضاً.

اللهم إلا أن يكـــون المقصود نقل الإجماع على اعتبـــار مرتبة خاصة من الانحناء، في قبال أبي حنيفة المجتزي بمسمى الانحناء، لكنه خلاف الظاهر.

وكيـــف كان، فالاختلاف في اعتبار التمكن مـــن الوضع أو التمكن من الوصول مستحكم لا رافع له، ولا يهم التعرض لبعض الأمور الصالحة للظن بانتفاء هذا الاختلاف بعد ما لم تكن موجبة للقطع بالإجماع، بنحو يصح الاعتماد عليه في إثبات الحكم.

فالـــلازم إذاً الرجوع إلى الأدلـــة الأخر، فنقول: اســـتدل على وجوب

اللمعة الدمشقية: ٣٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٩/ الروضة البهية ١: ٦١٤.

(١) روض الجنان ٢: ٧١٩/ ديوان الأدب ٢: ١٢٧.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٥.

.

الانحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد أو الراحة على الركبة..

تارة: بقاعدة الاشتغال.

وأخرى: بالنبوي: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»[١].

وثالثة: بصحيح حماد ـ الحاكي لصلاة الصادق عليه السلام تعليماً له ـ: «ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه»[٢].

ورابعة: بصحيح زرارة: «وتمكن راحتيك من ركبتيك»[٣]، ونحوه ما في صحيحه الآخر[٤].

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ المرجع في مثل المقام أصل البراءة، والنصوص المذكورة لا مجال للاعتماد عليها في دعوى الوجوب؛ لورودها في مقام بيان الآداب والمستحبات، وإلا فقد ادعي الإجماع على عدم وجوب الوضع الفعلي[٥]، فيتعين الحمل على الاستحباب، ومعه كيف يمكن استظهار وجوب الانحناء بهذا المقدار منها؟!، كما هو ظاهر.

مضافاً إلى ما في أحد صحيحي زرارة من قول أبي جعفر عليه السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إليَّ أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها»[٦].

(١) مسند أحمد ١: ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١، ذيل الحديث.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

.....

وإلى خبر معاوية، وابن مسلم، والحلبي ـ المروي في المعتبر والمنتهى، وفي الثاني وصفه بالصحيح ـ قالوا: «وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك»[1]، فإنهما صريحان في الاجتزاء بمجرد وصول أطراف الأصابع إلى الركبة.

والأصابع وإن كان جمعاً محلى باللام، ظاهراً في العموم الأفرادي الشامل حتى للإبهام والخنصر، المستلزم وصول طرفهما إلى الركبة وضع تمام بقية الأصابع تقريباً عليها.

إلا أن التعبير بالأطراف لما لم يناسب ذلك جداً تعين حمله على العموم المجموعي، ووصول المجموع من حيث المجموع يكفي في حصوله وصول الواحد، وعليه يكفي وصول طرف الوسطى إلى الركبة، وإن لم يصل طرف غيرها إليها.

وما في جامع المقاصد من احتمال حمل أطراف الأصابع على الأطراف التي تلي الكف[2].

فيه: أنه لو أريد ذلك بالإضافة إلى غير الإبهام كان تفكيكاً مستبشعاً، ولو أريد حتى بالإضافة إلى الإبهام كان أعظم منه استبشاعاً.

والطعن في الخبرين بمخالفتهما لفتوى الفرقة، كما عن الذخيرة[3]، أو المعروف بين الأصحاب، كما في جامع المقاصد، حيث قال فيه: «لم أقف في كلام

(١) المعتبر ٢: ١٩٣/ منتهى المطلب ٥: ١١٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٢٨١.

.

لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع»[١].

غير ظاهر، كيف! وقد تقدم ما في المنتهى من قوله: «بحيث تبلغ يداه إلى ركبتيه وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة »[٢].

وقال في المعتبر: «والواجب فيه الانحناء قدراً تصل كفاه ركبتيه »[٣].

وفي المسالك: «والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع»[٤].

وفي حديث زرارة المعتبر: «فإن وصلت»، ونحوه ما عن غيرهم.

ومثله في الإشكال معارضتهما بموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ فيمن ينسى القنوت ـ، قال عليه السلام: «وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته»[٥].

إذ فيه ـ مع أنه ظاهر في اعتبار الوضع على نحو الموضوعية ـ: أنه ليس في مقام تحديد الانحناء الركوعي، فيكون التصرف فيه أهون، فلا يصلح لمعارضة ما سبق مما دل على الاجتزاء بالأقل.

فالعمل على ما سبق متعين، ولا سيما مع موافقته لمقطوع زرارة المنسوب ـ كما عن الذكرى، وجامع المقاصد ـ إلى عمل الأصحاب[٦]، وفي الوسائل رواه

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١١٤.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٣.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٨٦، ب ١٥ ـ القنوت ـ حديث: ٢.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٤٤١/ جامع المقاصد ٢: ٣٦٤.

ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع التي منها الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها(١)، فلا يكفي مسمى الانحناء، ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف، بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه، ونحو ذلك.

وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي(٢) ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

عن أبي جعفر عليه السلام: «أن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها»[١].

وحينئذٍ لا حاجة إلى تكلف الجمع بينه وبين القول باعتبار وضع اليد أو الراحة، إما باختلاف معنى الركوع لغة أو شرعاً في الرجل والمرأة[٢].

وإما بدعوى أن وضع اليدين على الفخذين لا ينافي وجوب الانحناء الزائد على ذلك[٣]، أو غير ذلك مما هو خلاف ظاهر الخبر، أو مما يصعب الالتزام به. فلاحظ.

(١) عملاً بظاهر بعض العبارات، كما تقدم.

(٢) كما هو المشهور، وعن جمهور المتأخرين التصريح به[٤].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣، ب ١ ـ أفعال الصلاة: ـ حديث: ٤.

(٢) فوائد القواعد: ١٨٨/ جواهر الكلام ١٠: ٧٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٦٤.

(٤) مفتاح الكرامة ٧: ٣١٤.

.

وفي الجواهر: «لا خلاف أجده فيه سوى ما في مجمع البرهان من أنه لا دليل واضح على انحناء قصير اليدين أو طويلهما كالمستوي، ولا يبعد القول بالانحناء حتى يصل إلى الركبتين مطلقاً؛ لظاهر الخبر، مع عدم المنافي، وعدم التعذر. نعم، لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك، مع إمكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه. وهو من الغرائب... »[1].

أقول: إن بُني على أن الوصول إلى الركبة في الصحيح ملحوظ طريقاً إلى تعيين المرتبة الخاصة من الانحناء وتحديدها، فلا ينبغي التأمل فيما هو المشهور من الرجوع إلى المتعارف في طويل اليدين وقصيرهما، وطويل الفخذين وقصيرهما؛ لامتناع التقدير بالجامع بين المراتب المختلفة، فلا بد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر أو بالمتوسط، وإذ لا قرينة على أحد الأولين، وكان الأخير مما يمكن الاعتماد على الغلبة في بيان التقدير به، يتعين الحمل عليه عند الإطلاق، كما أشرنا إلى ذلك في الوضوء وغيره[2].

وإن بني على أن الوصول ملحوظ موضوعاً ـ كما يقتضيه الجمود على ظاهر النص ـ فما ذكره الأردبيلي رحمه الله في محله.

لكن المبنى المذكور في غاية الوهن؛ لدعوى غير واحد الإجماع على عدم وجوب الوضع[3]، وعن جماعة نفي الخلاف فيه[4]، فيتعين حمل الصحيح على تقدير مرتبة الانحناء اللازم في الركوع فيتعين البناء على المشهور من رجوع

(١) جواهر الكلام ١٠: ٧٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٥٧.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٧١.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٣٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦/ الدروس الشرعية ١: ١٧٦/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٨.

.....

الخارج عن المتعارف في طرفي الإفراط والتفريط إليه.

هذا ولأجل أن المتعارف متفاوت أيضاً بالزيادة والنقيصة، فهل يرجع إلى الأكثر انحناءً؛ للاحتياط؟.

أو الأقل؛ لأصالة البراءة؟.

أو المتوسط؛ لأنه المنصرف أيضاً في مقام التحديد؟

وجوه: خيرها أوسطها؛ لعدم لزوم الاحتياط في أمثال المقام، وعدم الغلبة الموجبة للانصراف.

مع أن معرفة الوسط الحقيقي إن لم تكن متعذرة ففي غاية الصعوبة، فيمتنع التحديد به، كما لا يخفى.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المصنف ﷺ ـ تبعاً لما في الجواهر بقوله ﷺ: «فلكل حكم نفسه»[1].

وما في الجواهر من تعليله: بأنه المنساق إلى الذهن، والموافق لغرض التحديد، ولكاف الخطاب، غير واضح

لمنع الانسياق، وظهور الكلام في التحديد يقتضي إرادة الإشارة إلى مرتبة خاصة في جميع المكلفين، وإلا لم يكن ما ذكره الأردبيلي غريباً.

وكاف الخطاب لا مجال للأخذ بها على كل حال.

مع أن ما ذكره يقتضي الإشكال في طرفي الإفراط والتفريط الخارجين عن المتعارف، من حيث رجوعهما إلى أقل المتعارف، أو الأكثر، أو المتوسط، إذ كل

(١) جواهر الكلام ١٠: ٧٥ ـ ٧٦.

الثاني: الذكر(١) والأحوط اختيار التسبيح من أفراده(٢)

ذلك على هذا القول غير ظاهر، بخلاف القول بالرجوع إلى الأقل، فإنه أيضاً يرجع إلى الأقل؛ لأصل البراءة، فلاحظ وتأمل.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف[١]، والمعتبر[٢]، والمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، والمفاتيح، وغيرها[٣].

ويشهد به النصوص الآتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) فقد نسب إلى الأكثر[٤]، أو المشهور تعينه[٥]، بل عن الانتصار، والخلاف، والغنية، والوسيلة، الإجماع عليه[٦].

لظاهر جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ما يجزئ من القول في الركوع والسجود فقال عليه السلام: ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزئ»[٧].

وما في موثق سماعة: «أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول:

(١) الخلاف ١: ٣٤٨

(٢) المعتبر ٢: ١٩٤، ولم أجده صريحاً فيه وإن حكاه عنه في كشف اللثام ٤: ٧٢/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٠٠/ جواهر الكلام ١٠: ٨٩.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١١٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٥/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩ / الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٩/ غاية المراد ١: ١٤٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٩/ غاية المراد ١: ١٤٢/ التنقيح الرائع ١: ٢٠٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٥/ روض الجنان ٢: ٧٣٠.

(٥) المقاصد العلية: ٢٦٦ / ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٢.

(٦) الانتصار: ١٤٩/ الخلاف ١: ٣٤٨/ غنية النزوع: ٧٩/ الوسيلة: ٩٣.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

.....

سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً»[١].

وخبر الحضرمي: «قال أبو جعفر عليه السلام: تدري حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال عليه السلام: سبح في الركوع ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات»[٢]، ونحوها غيرها.

لكن عن المبسوط وكثير من كتب العلامة رحمه الله وغيره من المتأخرين الاكتفاء بمطلق الذكر[٣]، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه[٤].

لجملة أخرى من النصوص، كصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله، والحمد لله، والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر الله تعالى»[٥].

ونحوه صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقال: سألته يجزئ عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله، والله أكبر؟ قال عليه السلام: نعم»[٦].

وحسن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزيك من القول في

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، ب ٥ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٠١، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٧.

(٣) المبسوط ١: ١١١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٤/ تحرير الأحكام ١: ٢٥١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٥/ مختلف الشيعة ٢: ١٦٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٠/ التنقيح الرائع ١: ٢٠٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٦/ روض الجنان ٢: ٧٣٠/ الروضة البهية ١: ٦١٤/ مسالك الأفهام ١: ٢١٤/ مدارك الأحكام ٢: ٣٩٢.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٢٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٧، ب ٧ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي: (سبحان الله)(١) وبين

الركوع والسجود ثلاث تسبيحات، أو قدرهن، مترسلاً»[١].

فإن مقتضى الجمع بينها وبين الأول حمل الأول على بيان أحد الأفراد أو على الأفضل، كما هو محمل خبر الحضرمي.

هذا، وعلى تقدير تعين التسبيح فهل يجزئ مطلقه، كما عن الانتصار والغنية[٢]؟.

أو يتعين التسبيحة الكبرى، كما عن نهاية الشيخ[٣]؟.

أو يتخير بينها وبين التسبيحات الثلاث الصغريات، كما عن ابني بابويه وغيرهما[٤]؟.

أو يتعين ثلاث كبريات، كما في التذكرة نسبته إلى بعض علمائنا[٥]؟.

أقوال، منشؤها اختلاف النصوص، لكن الجمع بينها يقتضي البناء على الثالث.

(١) لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال عليه السلام ثلاث تسبيحات مترسلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[٦]، وقد تقدم في موثق سماعة[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢، ب ٥ ـ الركوع ـ حديث: ١.
(٢) الانتصار: ١٤٩/ غنية النزوع: ٧٩.
(٣) النهاية: ٨١.
(٤) المقنع: ٩٣/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦/ الهداية: ١٣٦.
(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٩.
(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، ب ٥ ـ الركوع ـ حديث: ٢.
(٧) تقدم في ص ٢١٠.

التسبيحة الكبرى وهي: (سبحان ربي العظيم وبحمده)(١) وإن

(١) كما تقدم في خبر الحضرمي[١]، وفي صحيح هشام: «تقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)»[٢]، لكن ترك فيه «وبحمده».

بل عن الشهيدين، والمحقق الثاني، والبحار، خلو أكثر الأخبار منه[٣]، ولذا حكي عن جماعة أنها مستحبة، وعن التنقيح نسبته إلى الأكثر[٤]، بل عن المعتبر، وكنز العرفان أنها مستحبة عندنا[٥].

لكن عن حاشية المدارك للبهبهاني رحمه الله: أنها مذكورة في تسعة أخبار: صحيحة زرارة[٦]، وصحيحة حماد[٧]، المشهورتين، وصحيحة عمر بن أذينة المروية في علل الأذان، والصدوق رواها في العلل بطرق متعددة[٨]، ورواية إسحاق بن عمار[٩]، ورواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[١٠]، ورواية هشام عن الكاظم عليه السلام[١١]، ورواية أبي بكر الحضرمي[١٢]، وصحيحة زرارة أو حسنته

(١) تقدم في ص ٢١١

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٩/ روض الجنان ٢: ٧٢١/ الروضة البهية: ١: ٦١٥/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٧/ بحار الأنوار ٨٢: ١١٠.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٢٠٨.

(٥) المعتبر ٢: ١٩٦/ كنز العرفان ١: ١٢٨.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، ب ١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٧) المصدر السابق ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٨) علل الشرائع ٢: ٢١٣/ المصدر السابق ـ حديث: ١٠..

(٩)، (١٠) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١١، ١٢.

(١١) المصدر السابق ٦: ٣٢٨، ب ٢١ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(١٢) المصدر السابق ٦: ٣٠٠، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٥، ٧.

.

عن الباقر عليه السلام[١]، ورواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد[٢]، انتهى.

وزاد في مفتاح الكرامة ثلاث روايات، رواية إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، ورواية كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، وما في الفقه الرضوي[٣].

فيكون المجموع اثنتي عشرة، فإذا أضيف إليها ما في دعائم الاسلام[٤]، والمرسل المحكي عن هداية الصدوق[٥]، يكون المجموع أربع عشرة رواية.

والجمع العرفي بينها وبين ما ترك فيها ذكره ـ كرواية هشام بن سالم، ومصححة الحلبي الواردة في دعاء السجود[٦]، ويومئ إليه خبر عقبة بن عامر الجهني[٧] ـ هو حمل ما ترك فيه على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض، فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، ب ١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٠٤، ب ٦ ـ الركوع ـ حديث: ٢/ الحاشية على المدارك ٣: ٨٠.

(٣) الغارات ١: ٢٤٦/ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٦/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٠٩/ وحكاه عن كتاب العلل في بحار الأنوار ٨٢: ١٠٦.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٣.

(٥) الهداية: ١٣٦.

(٦) هذا على رواية المخطوط من الوسائل، وبعض نسخ الكافي، وأما على نسخة المطبوع من الكافي والوسائل فقد أثبتت فيه «وبحمده»، فلاحظ اختلاف النسخ في الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٢١/ وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩، ب ٢ ـ السجود ـ حديث: ١/ تهذيب الأحكام ٢: ٧٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٥/ منتهى المطلب ٥: ١٥٠/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٢/ الوافي ٨: ٧١١/ مرآة العقول ١٥: ١٢٧/ ملاذ الأخيار ٣: ٥٣٦.

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧، ب ٢١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح، أو التحميد، أو التهليل، أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات(١)، فيجزي أن يقول: (الحمد لله)، ثلاثا أو (الله أكبر)، كذلك أو نحو ذلك.

الثالث: الطمأنينة فيه(٢) بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط

(١) كما اختاره في الجواهر، حاكياً له عن صريح الرياض، وظاهر أمالي الصدوق[١].

لحسن مسمع المتقدم[٢]، وحسنه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات، أو قدرهن»[٣].

وعليه يحمل إطلاق غيره، كما يحمل ما في صحيح هشام بن سالم المتقدم[٤] على إرادة الاجتزاء بالتهليل والتكبير عن التسبيح من غير جهة العدد.

(٢) إجماعاً، كما عن الناصريات، والغنية[٥].

وفي المعتبر: «أنها واجبة باتفاق علمائنا»[٦].

وفي المنتهى: «وهو قول علمائنا أجمع»[٧].

(١) جواهر الكلام ١٠: ٩٤/ رياض المسائل ٣: ٤٣١/ الأمالي للصدوق: ٧٤٨.

(٢) في ص ٢١١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٣، ب ٥ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(٤) في ص ٢١٣.

(٥) المسائل الناصريات: ٢٢٣/ غنية النزوع: ٧٩.

(٦) المعتبر ٢: ١٩٤.

(٧) منتهى المطلب ٥: ١١٦.

.

وفي جامع المقاصد: «هي واجبة بإجماع علمائنا»[١].

بل عن الخلاف الإجماع على ركنيتها[٢].

واستدل له بمصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهذه صلاته ليموتن على غير ديني»[٣].

لكنه إنما يدل على وجوب الاستمرار راكعاً بمقدار الذكر، ولو كان بحيث يتمايل عن أحد الجانبين إلى الآخر، في قبال الاستعجال برفع الرأس الذي به يكون ركوعه كنقر الغراب، ولا يرتبط بما نحن فيه.

ومثله في الإشكال الاستدلال بخبر عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال عليه السلام: منذ كم صليت بهذه الصلاة؟ قال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال عليه السلام: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر، لو متَّ متَّ على غير ملة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله، ثم قال: أسرق الناس من سرق من صلاته»[٤].

وأشكل من ذلك الاستدلال بالنبوي المحكي عن الذكرى: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٥].

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٨، ب ٣ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٤: ٣٦، ب ٩ ـ إعداد الفرائض ـ حديث: ٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣١٧.

ذلك في الذكر المندوب أيضاً(١) إذا جاء به بقصد الخصوصية.

فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح(٢)، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً، ولو سهواً، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

فإن الظاهر من إقامة الظهر اعتداله مقابل تقوسه، لا بمعنى الطمأنينة.

نعم، خبر بكر بن محمد الأزدي: «إذا ركع فليتمكَّن»[١].

ومرسل الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٢].

يدلان على وجوب الطمأنينة في الركوع في الجملة، لا على وجوبها بمقدار الذكر الواجب، كما هو المدعى.

فالعمدة في دليله: الإجماع.

(١) بناءً على ما عرفت من دعوى الإجماع على وجوب الطمأنينة في جميع الأفعال الصلاتية، حتى المستحب منها، كما تقدم في المسألة التاسعة والعشرين من فصل القيام، وتقدم من المصنف رحمه الله الجزم بذلك[٣].

(٢) إذ القدر المتيقن من معقد الإجماع خصوص العمد.

وما تقدم عن الخلاف من الإجماع على ركنيتها، موهون بمصير الأكثر إلى الصحة بفواتها سهواً.

ودعوى: أن الطمأنينة مقومة للركوع عرفاً.

ممنوعة، فضلاً عن الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٥، ب ٨ ـ أعداد الفرائض ـ حديث: ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٣

(٣) تقدم في ج ٩ ص ٤٧٠.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً(١) فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

نعم، لو أمكن الاعتماد على النبوي المتقدم عن الذكرى، الظاهر في شرطية الطمأنينة للركوع أمكن البناء على البطلان بفواتها؛ لاقتضائه فوات الركوع.

لكنه ضعيف السند، ولا يقتضي البطلان بفوات الطمأنينة حال الذكر.

فالمرجع في وجوبها حال الذكر في السهو أصل البراءة.

وكذا لو شك في دخولها في مفهوم الركوع عرفاً، إذ مع إجمال المفهوم أيضاً يرجع إلى أصل البراءة.

ولأجل هذا الأصل يحكم بصحة الصلاة بفواتها.

لا لحديث: «لا تعاد الصلاة»[١]؛ إذ هو لا يجدي في إثبات الصحة بعد احتمال كونها قيداً للركوع، الموجب لكون فواتها موجباً لفوات الركوع، الموجب للبطلان، من دون فرق بين أن تكون قيداً له عرفاً وشرعاً، فلاحظ.

ومما سبق تعرف وجه الاحتياط الذي ذكره في المتن.

(١) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر[٢]، وذهب إليه علماؤنا أجمع كما في المنتهى[٣]، وإجماعاً منّا كما في جامع المقاصد[٤]، ونحوه ما عن غيرهم[٥].

وربما يشير إليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) المعتبر ٢: ١٩٧.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١١٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٨.

(٥) الخلاف ١: ٣٥١/ الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٠/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩/ كشف اللثام ٤: ٧٣.

الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع(٢)، فتركها عمداً مبطل للصلاة.

(مسألة ١): لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع(١)، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع، كما مر.

الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[١].

وما في صحيح حماد: «ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده»[٢].

وما في النبوي: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً»[٣].

(٢) إجماعاً صرح به جماعة[٤]، وحكي عن آخرين[٥]، وهو العمدة.

وأما الأمر بإقامة الصلب والاعتدال في خبر أبي بصير المتقدم وغيره، فلا يصلح لإثبات وجوبها؛ لأن الطمأنينة أمر زائد على الاعتدال.

(١) إجماعاً، كما عن غير واحد[٦].

قال في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب ـ فيما أعلم ـ أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين، وقد نقلوا الإجماع على ذلك».

وقال بعد ذلك: «لا يخفى أن ظاهر أخبار المسألة هو الوضع، لا مجرد

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٢١، ب ١٦ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٦٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) مسند أحمد ٢: ٤٣٧.

(٤) غنية النزوع: ٧٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٢/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٨/ مفاتيح الشرائع ١: ١٣٩/ كشف اللثام ٤: ٧٣/ مدارك الأحكام ٣: ٣٨٩.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٣١٢.

(٦) المعتبر ٢: ٢٠١/ منتهى المطلب ٥: ١٣٤.

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شيء أتى بالقدر الممكن(١)، ولا ينتقل إلى

الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأن الوضع مستحب، كما هو المشهور في كلامهم، والدائر على رؤوس أقلامهم، فإن هذه الأخبار ونحوها ظاهرة في خلافه، ولا مخصص لهذه الأخبار إلا ما يدّعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع»[١].

أقول: أما أخبار الوضع على الركبتين فهي محمولة على الاستحباب، بقرينة ما في الصحيحين المتقدمين من قوله عليه السلام: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك»[٢].

وأما في الصحيحين فلا يدل على رجحان الوضع فضلاً عن وجوبه، إذ الوصول غير الوضع.

ودعوى: أن المراد أنه يضع يديه على فخذيه بنحو تصل إلى ركبتيه[٣].

غير ظاهرة، بل من المحتمل أن يكون إهمال ذكر الوضع لعدم وجوبه، وأن ذكر الوصول لأجل تحديد الانحناء، إذ هو موضوع الإجزاء، لا نفس الوصول، كما لا يخفي.

على أن الإجماع المتسالم عليه في جميع الطبقات يقوى على صرف الكلام إلى غير الظاهر.

(١) بلا خلاف، كما في الجواهر وغيرها[٤].

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٧، ٢٤٠.

(٢) تقدما في ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٣٨٧.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٧٦ / مدارك الأحكام ٣: ٣٨٦.

.....

بل في المعتبر: «إنه قول العلماء كافة»[١].

وهذا هو العمدة في العمل بقاعدة الميسور.

وإلا فقد عرفت الإشكال في ثبوتها في نفسها مع قطع النظر عن الإجماع، إذ النصوص المستدل بها عليها ضعيفة غير مجبورة[٢].

وأما ما في الجواهر من الإشكال عليها: بأن الهوي إلى الركوع مقدمة له كالهوي إلى السجود؛ لحصر واجبات الصلاة نصاً وفتوى في غيرهما، ولانسباق ذلك إلى الذهن لو فرض الأمر بالركوع والسجود، فالأصل براءة الذمة من وجوبهما لنفسيهما، ومن وجوب القصد بهما للركوع والسجود فليس هما إلا مقدمة خارجية.

وعليه لو هوى غافلاً لا بقصد ركوع أو غيره، أو بقصد غيره من قتل حية أو عقرب، ثم بدا له الركوع أو السجود صح[٣].

ففيه: أن الركوع عبارة عن المرتبة الخاصة من الانحناء، التي لا ريب في أنها من التأكد في الكيف الذي يدخل فيه الأقل تحت الأكثر، نظير السواد الشديد والضعيف، فوجوب الأكثر عين وجوب الأقل، بل لو كان الركوع عبارة عن الحركة من الانتصاب إلى حد الركوع فالحال كذلك، فإن كل حركة بين الحدين جزء المجموع.

واحتمال كون الركوع غير الانحناء، وغير الحركة المذكورة، بنحو يكون

(١) المعتبر ٢: ١٩٣.

(٢) تقدم في ج ٤ ص ٤٧٨، ج ٧ ص ٢١٣، ج ٩ ص ٣٦٨.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ٧٧.

الجلـــوس(١)، وإن تمكن من الركوع منـــه(٢) وإن لم يتمكن من الانحنـــاء أصـــلاً، وتمكن منه جالســـاً(٣)، أتى به جالســـاً(٤)،

الهوي مقدمة له لا جزءاً منه، في غاية البُعد.

وعدم عدِّه واجباً زائداً على الواجبـــات الصلاتية المعروفة، ليس لكونه مقدمة لها، بل لكونه جزءاً من أحدها، فيغني عدُّها عن عدِّه.

ومن ذلك يظهـــر: أنه لا يكون جزءاً صلاتيـــاً إلا بفعله بقصد الصلاة، فـــإن كان إطلاق يقتضي الاكتفاء بالركوع ولو بقاءً جاز له أن يبقى راكعاً بقصد الصلاة، وكذا لو هوى لا بقصد الصلاة ومقارناً للركوع قصد الصلاة.

وإن بني على انصراف الإطلاق إلى خصوص الحدوثي، أو تقييده بذلك؛ لدعوى الإجماع عليه، فلا بد من تداركه بلا حاجة إلى اســـتئناف الصلاة؛ لعدم الزيادة الموجبة للبطلان؛ لتقومها بقصد الجزئية، وهو غير حاصل.

وكذا الحال لو بني على الرجوع إلى الاحتياط، بناء على أصالة التعيين عند التردد بينه وبين التخيير.

(١) لأن أدلة بدليته موضوعها تعذر القيام، وهو غير حاصل.

(٢) يعني مـــن الركوع التام في حال الجلوس، كـــما عن صريح العلامة الطباطبائي رحمه الله[١]، واستظهره في الجواهر من الشرائع وغيرها[٢]؛ لأنه أقرب من الواجب، ولتحصيل القيام المتصل بالركوع، وهو في محله.

(٣) يعني تمكن من الركوع التام.

(٤) كما مال إليه العلامة الطباطبائي رحمه الله في منظومته بقوله:

(١) الدرة النجفية: ١٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٨٠/ شرائع الإسلام ١: ٧٥.

.....

«وفي انحناء من جلوس مطلقا دار مع الإيماء وجه ذو ارتقا»[١]

قال في الجواهر: «ولعله لأولوية إبدال القيام بالجلوس من الركوع بالإيماء»[٢].

وقال ـ في مبحث القيام، فيما لو دار الأمر بين الصلاة مومياً قائماً، وبين الصلاة جالساً راكعاً وساجداً ـ: «وأعجب من ذلك دعوى اتفاق الأصحاب على تقديم القيام والإيماء وإن تمكن من الركوع جالساً، وأن ذلك هو ظاهر معقد إجماع المنتهى، وظني أنه لم يقل به أحد من الأصحاب»[٣]، وعليه ففي الفرض يكون الحكم بوجوب الجلوس أولى للاقتصار في الجلوس على حال الركوع لا غير.

والعمدة فيه: دعوى كونه الميسور عرفاً، وأنه أقرب إلى الصلاة التامة من الإيماء قائماً.

وما دل على بدلية الإيماء عن الركوع، قاصر عن شمول الفرض؛ للقدرة على الركوع جالساً.

ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال؛ لاحتمال رجحان القيام الركني على الركوع.

بل تقدم عن بعض التصريح بتقديم القيام مع الإيماء على الركوع مع الجلوس، بل ربما نسب إلى جماعة دعوى الإجماع عليه.

(١) الدرة النجفية: ١٢٨

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٨٠

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٥٧.

والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً. وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أومأ له وهو قائم برأسه(١) إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه. وإن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه(٢)، وأتى بالذكر الواجب.

(مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة، وقائماً موميـاً، لا يبعد تقديم الثاني(٣)، والأحوط تكرار الصلاة.

ولذا توقف فيه المصنف‌ﷺ هنا وفي مبحث القيام فجعل الأحوط ضم صلاة أخرى.

وقد تقدم بعض الكلام فيه في مبحث القيام، فراجع[١].

(١) كما هو المعروف بينهم، بل في المنتهى: «لو أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام، بل يصلي قائماً ويومئ للركوع ثم يجلس ويومئ للسجود، وعليه علماؤنا»[٢].

وقد تقدم الكلام فيه وفيما بعده في مبحث القيام[٣]. فراجع.

(٢) وجوبه غير ظاهر إلا من جهة توقف امتثال أمر الذكر عليه فتأمل.

(٣) لإطلاق ما دل على بدلية الإيماء عن الركوع عند تعذره.

ولا إجماع على وجوب المقدار الممكن من الانحناء، ليخرج به عن الإطلاق المذكور، كما كان في الفرض السابق.

(١)، (٣) تقدم في ج ٩ ص ٤٥٣.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٩.

(مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام، لا يجب(١) بل لا يجوز له إعادته قائماً(٢)، بل لا يجب عليه القيام للسجود(٣)، خصوصاً إذا كان بعد السمعلة(٤)،

ولا ينافي ذلك ما سبق من أن الانحناء دون الركوع ميسور الركوع، فيجب، للإجماع على قاعدة الميسور في أمثال المقام، فلا بد من الإتيان به ولو حال الجلوس.

وجه عدم المنافاة: أن الإجماع المذكور لا يطرد في صورة المزاحمة مع القيام قبل الركوع وحاله، كما هو المفروض؛ لعدم ثبوت كون الصلاة كذلك أقرب إلى الصلاة الاختيارية من الصلاة قائماً موميأ، وحينئذٍ فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق بدلية الايماء.

بل لا تبعد دعوى كون القيام موميأ أقرب إلى الصلاة الاختيارية من الجلوس منحنياً إلى ما دون الركوع.

(١) هذا بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار، وإلا وجب استئناف الواجب الاختياري، كما تقدم في مبحث القيام، وتقدم فيه التعرض لجملة من هذه الفروع[1].

(٢) للزوم الزيادة.

(٣) لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن انتصابه القيامي، فيسقط به أمره كما سبق.

(٤) هذه الخصوصية غير ظاهرة؛ لأن الواجب مسمى الانتصاب بعد

(١) تقدم في ج ٩ ص ٤٦٧.

وإن كان أحوط(١).

وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام(٢).

وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ به(٣)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع(٤).

وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده.

والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة(٥) وإن حصل في أثناء

الركوع، وقد حصل بدله.

نعم، لو كان قبل السمعلة يشرع له القيام حالها لتشريعها حال القيام.

(١) وحينئذٍ يأتي بالقيام رجاء المطلوبية، لئلا تلزم الزيادة العمدية.

(٢) يعني لو عجز عن الركوع التام فركع دون التام ثم تجددت القدرة على التام بعد تمام الناقص، لا تجب الإعادة بالركوع التام، إذ الوجوب خلاف مقتضى البدلية.

(٣) لحصول البدل.

(٤) للقدرة عليه مع عدم سقوط أمره لعدم حصول بدله.

وكذا الحال فيما بعده.

(٥) لاحتمال كون الانحناء حال القيام غير الانحناء حال الجلوس، فيلزم زيادة الركن المبطلة.

الركوع بالانحناء غير التام، أو في أثناء الركوع الإيمائي، فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع، وإعادة الصلاة(١).

لكنه ضعيف إذ الاختلاف بالجلوس والقيام لا يوجب تعدد الركوع، لا عرفا، ولا حقيقة.

(١) لاحتمال لزوم الزيادة. لكن ذلك بالنسبة إلى الركوع الايمائي في محله، لأن الايماء غير الركوع ففعله مع الركوع زيادة في الصلاة.

أما بالنسبة إلى الانحناء غير التام فمبني على خروج الهوي عن الركوع، وكونه مقدمة خارجية، كما سبق من الجواهر وغيرها[1].

أما بناءً على ما ذكرنا من كونه داخلاً في وجود الركوع دخول الأقل في الأكثر، فالانتقال منه إلى الركوع التام لا يستلزم الزيادة، نظير: الانتقال من أول مراتب الركوع التام إلى آخر مراتبه.

وكيف كان، فلو بني على لزوم الزيادة بالانتقال إلى الفرد الاختياري يدور الأمر ـ بعد فرض مشروعية البدل ـ بين إكماله بلا انتقال إلى المبدل منه، وبين الانتقال إليه ولو لزمت الزيادة، ولأجل أن رفع اليد عن مبطلية الزيادة صعب جدا يتعين الاكمال لا غير، ويستكشف جوازه من دليل مشروعية حدوثه.

اللهم إلا أن يدعى عدم مشروعيته؛ لقصور دليل البدلية عن شمول مثله، وإن قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار؛ لاختصاص ذلك بصورة استمرار العجز إلى تمام البدل.

وعلى تقدير عدم ثبوت مشروعيته ينتقل إلى المبدل منه، بلا حاجة إلى الاستئناف؛ لعدم الدليل على البطلان به بعد عدم التعمد لزيادته، وعدم ثبوت

(١) تقدم في ص ٢٢١.

(مسألة ٥): زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة، ولو سهواً، كنقيصته(١).

(مسألة ٦): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض، فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء، وجب عليه ذلك، لتحصيل القيام الواجب حال القراءة، وللركوع(٢)، وإلا فللركوع فقط،

كونه بمنزلة الركوع في البطلان بزيادته سهواً؛ لاختصاص الدليل عليه بما لو كان وظيفة له، فتأمل جيداً.

(١) لظهور أدلة وجوبه في كونه بمنزلة المبدل منه، والظاهر أنه مما لا إشكال فيه.

(٢) يعني الواجب لأجل الركوع، بناءً على أن الركوع الموضوع للجزئية هو الركوع الحدوثي، يعني الوجود بعد العدم.

ولو بني على عمومه للحدوث والبقاء فلا حاجة فيه إلى هذا القيام.

نعم، كان الأولى التعرض للقيام المتصل بالركوع، الذي هو أحد الأركان، كما سبق.

ولعله المراد، لما عرفت في بحث القيام من استدلال غير واحد على وجوبه بتوقف الركوع الواجب عليه.

كما أن الأولى التعرض أيضاً للقيام حال التكبير فإنه ركن أيضاً.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في وجوب الانتصاب المذكور عند التمكن منه لما ذكر.

فيقوم وينحني. وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة(١)، فكذلك. وإن لم يتمكن أصلاً، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب(٢)، وإن لم يتمكن من الزيادة، أو كان على أقصى مراتب

(١) يعني: بنحو يكون قياماً ناقصاً، ووجوبه حينئذٍ بقاعدة الميسور.

(٢) كما في قواعد العلامة، وعن الشهيدين، والعليين، وغيرهم[١].

للفرق بينه وبين القيام، كما يشير إليه ما دل على كون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع.

وفيه: أن الفرق لا دليل على وجوبه في المختار فضلاً عن المضطر.

ومجرد وجوب القيام حال القراءة، غير كافٍ في وجوبه.

والتعدي من الإيماء إلى المقام غير ظاهر.

واستدل له بعض الأكابر من المتأخرين: بأن الانحناء الحاصل لمن هو بهيئة الراكع ليس ركوعاً له، بل هو قيام، وركوعه إنما يكون بانحنائه زائداً على ذلك الانحناء، وما تقدم من تحديد الركوع، إنما هو بالنسبة إلى الأفراد الشائعة، دون من كان منحني الظهر إلى حد الركوع، فإنه خارج عن التحديد المذكور، كما يظهر بملاحظة حال العرف والأشخاص الذين جرت عادتهم بالركوع تواضعاً للجبابرة والملوك[٢].

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٧٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٩١/ نهاية الإحكام ١: ٤٣٨/ الدروس الشرعية ١: ١٧٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٥/ روض الجنان ٢: ٧٢٣/ المقاصد العلية: ٢٦٦/ مسالك الأفهام ١: ٢١٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٨٩ / وحكاه عن الميسية وغيرها في مفتاح الكرامة ٧: ٣١٦.

(٢) مصباح الفقيه ٢١: ٤١٦.

الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده(١) فالأحوط له

وفيه: منع ذلك جداً، ولمخالفته لظاهر كلمات اللغويين والفقهاء، ولذا لم يدعه القائلون بوجوب الانحناء يسيراً، وتمسكوا بما عرفت ضعفه.

وكأنه لأجل ذلك ذهب جماعة من الأعاظم إلى عدم وجوبه، منهم الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر، فإنه ـ بعد ما حكى عن المبسوط قوله: «من هو في صورة الراكع لزمن أو كبر يقوم على حسب حاله، ثم ينحني للركوع قليلاً، ليكون فرق ما بين القيام والركوع، وإن لم يفعل لم يلزمه» ـ قال رحمه الله: «وهو حسن؛ لأن ذلك حد الركوع، ولا تلزم الزيادة عليه»[١]، ونحوه ما في المنتهى، غير أنه قال: «وهو جيد»[٢]، بدل قوله: «وهو حسن»، وتبعهما السيد في المدارك، والعلامة الطباطبائي على ما حكي، واختاره في الجواهر[٣].

وربما يدعى وجوبه، بناءً على أن الواجب من الركوع الحدوث، إذ بالانحناء اليسير يحدث فرد خاص من الركوع.

وفيه: ما عرفت من أن الانحناء اليسير اشتداد في الركوع الباقي، لا حدوث فرد آخر، فالأمر بالركوع الحدوثي أمر بالممتنع.

(١) في جامع المقاصد تردد في لزوم تحصيل الفرق بين الركوع والقيام في الفرض، بعد ما أوجبه في الفرض الأول[٤].

ومقتضى ما سبق من أن من كان على هيئة الراكع خلقة أو لعارض، قائم لا راكع، تعين الانحناء اليسير مع إمكانه؛ لأنه ركوع لمثله.

(١) المعتبر ٢: ١٩٤/ المبسوط ١: ١١٠.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١١٦.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٨٧/ الدرة النجفية: ١٢٦/ جواهر الكلام ١٠: ٨١.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٩.

الإيماء بالرأس(١)، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحا، وإلا فينوي به قلبا، ويأتي بالذكر.

(مسألة ٧): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة، بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض، أو رفعه، أو قتل عقرب، أو حية، أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بد من القيام

وخروجه عن حد الركوع بالنسبة إلى المتعارف، غير قادح.

بل لازم ذلك عدم الاكتفاء بتغيير هيئة حال الركوع برفع ظهره ثم الرجوع إلى حاله الأولى؛ لأن الركوع الانحناء عن القيام، فإذا فرض أن قيام مثله بالانحناء الخاص، فركوعه انحناؤه زائداً على ذلك الانحناء.

كما أن لازمه ـ أيضاً ـ أنه لو خلق منحنياً زائداً على حد الركوع الأعلى، كان ركوعه انحناءه زائداً على ذلك.

والتفكيك بين الموارد غير ظاهر.

(١) كما عن كشف الغطاء[1]؛ لاحتمال دخوله فيمن لا يمكنه الركوع، الذي جعل له الإيماء بدلاً عن الركوع.

لكنه ضُعّف باختصاص دليل بدلية الإيماء بمن لا يمكنه الركوع أصلاً، فلا يعم الفرض.

ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوبه، كما اقتضى في الفرض السابق عدم وجوب الانحناء اليسير.

(١) كشف الغطاء ٣: ١٩٧.

ثم الانحناء للركوع(١)،

(١) هذا يتم بناءً على أن منصرف أدلة وجوب الركوع خصوص الركوع الحدوثي، الذي قد عرفت أنه خلاف الإطلاق.

أو بنـــاءً على أن القيام المتصل بالركوع ـ الذي عدّوه في الأركان ـ يراد منه المتصل بالركـــوع الصلاتي، إذ في الفرض لا يكون القيام كذلك؛ للفصل بينهما بالانحناء غير الصلاتي، فلا بد من استئناف القيام ليقع الركوع الصلاتي بجميع مراتبه متصلاً به.

وهذا المبنى أيضاً غير ظاهر.

ولذا لم يستبعد في الجواهر الاجتزاء بالاستدامة بعد تجدد القصد، كالقيام في الصـــلاة؛ لصدق الامتثال، فإن محط كلامـــه وإن كان حيثية اعتبار الحدوث وعدمـــه، إلا أن حكمه بالاجتـــزاء يقتضي عدم اعتبار اتصـــال القيام بالركوع الصلاتي، بـــل يكفي عدم الفصل بينهما بغير الركوع وإن تحقق الفصل بالركوع غير الصلاتي.

كما أن تعليل عدم الاجتزاء ـ المحكي عن التذكرة، والنهاية، والذكرى، والـــدروس، والبيـــان، والموجز الحاوي، وكشـــف الالتبـــاس، والجعفرية، وشرحيها[1] ـ بأن الركوع الانحنـــاء، ولم يقصده، وإنما يتميز الانحناء للركوع منـــه ومن غيره بالنية، ولقوله صلى الله عليه وآله: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، و«ولكل امرئ ما نوى»[3]، ظاهر في انحصـــار الوجه في عدم الاجتزاء بفوات الركوع الحدوثي،

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨/ نهاية الإحكام ١: ٤٨٨/ ذكرى الشـــيعة ٣: ٣٦٥/ الدروس الشرعية ١: ١٧٧/ البيان: ١٦٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٧٩/ الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ١١٠/ وحكاه عن كشف الالتباس وشرحي الجعفرية في مفتاح الكرامة ٧: ٢٩٦.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨، ب ٥ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١٠.

.....

لا بفوات القيام المتصل بالركوع.

قال في التذكرة: «يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكع أراد أن يجعله ركوعاً لم يجز، بل يعود إلى القيام ثم يركع، لأن الركوع الانحناء، ولم يقصده»[1].

هذا، ولكن الإنصاف أن المستفاد ـ بعد التأمل في مجموع كلماتهم ـ أن الركوع ـ الذي هو أحد الأركان ـ هو خصوص الحادث عن قيام، وأن ركنية القيام المتصل بالركوع عرضية؛ لملازمة القيام المذكور للركوع الركني، فالإجماع على ركنية القيام المذكور راجع إلى الإجماع على كون موضوع الركنية من الركوع خصوص الحادث المتصل بالقيام.

والقول بصحة الصلاة لو هوى لغير الركوع ثم نواه، ليس خلافاً منهم فيما ذكر، وإنما كان من أجل بنائهم على مقدمية الهوي للركوع، وخروجه عنه، كما صرَّح بذلك العلامة الطباطبائي، وصاحب الجواهر قدس سرهما فيما تقدم من كلامهما[2]؛ إذ على هذا المبنى يكون المراد من كون الركوع متصلًا بالقيام: أنه متصل بالهوي المتصل بالقيام، وهذا المعنى حاصل في المقام، وإن لم يكن الهوي بقصد الركوع، ولذا فرع في الجواهر الصحة في الفرض على ذلك في كلامه المتقدم في المسألة الثانية، فإذا ثبت كون الهوي جزءاً من الركوع تعين القول بالبطلان في الفرض؛ لانتفاء الركوع الحدوثي المتصل بالقيام.

وإنكار اعتبار الحدوث في موضوع الوجوب لا مجال له؛ إذ لا يظن من صاحب الجواهر أو غيره الالتزام بصحة من ركع ليستريح، وبعد مدة من

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٨.

(٢) تقدم في ص ٢٢١، ٢٢٢.

ولا يلزم منه زيادة الركن(١).

(مسألة ٨): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع(٢) ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع من دون أن ينتصب. وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى(٣)، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها، وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

ركوعه نوى الركوع الصلاتي في البقاء راكعاً وجاء بالذكر حينئذٍ.

والمتحصل: أن المستفاد من النصوص والفتاوى أن الركوع الواجب هو الركوع الحدوثي عن قيام، وهو منتفٍ في الفرض، فيتعين الاستئناف.

(١) لعدم قصد الجزئية، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٢) أما صحة صلاته فلا خلاف ولا إشكال فيها، وأما الرجوع إلى القيام والركوع عنه فهو لما في المسألة السابقة.

(٣) كما مال إليه في الحدائق، وعن المدارك، وجماعة[١].

والمشهور: البطلان؛ لخبر أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع، قال عليه السلام: عليه الإعادة»[٢].

وموثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل ينسى أن

(١) الحدائق الناضرة ٩: ١٠٧/ مدارك الأحكام ٤: ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(مسألة ٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود، فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع(١)، وإن كان بعد الوصول إلى حده، فإن لم يخرج عن

يركع، قال عليه السلام: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه»[١].

وأما صحيح رفاعة: «عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال عليه السلام: يستقبل»[٢].

وصحيح أبي بصير: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة»[٣]، فموردهما الالتفات بعد السجدتين الذي لا كلام في البطلان معه، ولا يدلان على ما نحن فيه.

هذا، وتمكن المناقشة في الاستدلال بالموثق: بأن التعليل في ذيله ظاهر في دوران البطلان مدار عدم إمكان وضع كل شيء في موضعه، فإذا بني على عدم قدح زيادة سجدة أمكن وضع الركوع في موضعه بتداركه، بلا حاجة إلى الإعادة.

ومنه تظهر المناقشة في خبر أبي بصير، فإن التعليل المذكور صالح لتقييده، ولا سيما مع ضعف إطلاقه؛ لقرب دعوى انصراف نسيان الركوع إلى خصوص صورة فوات محله، ولذا لم يتأمل أحد في صحة الصلاة لو نسي الركوع وذكره قبل أن يسجد، ويأتي إن شاء الله تعالى في الخلل ما له نفع في المقام[٤]، فانتظر.

(١) لما عرفت في المسألة السابقة من وجوب الركوع الحدوثي المتصل

(١)، (٢)، (٣) وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، ب ١٠ ـ الركوع ـ حديث: ٢، ١، ٣.

(٤) يأتي في ج ١٢ ص ٣١٦.

حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر(١)، وإن خرج عن حده فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين: من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع، أو القيـــام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع(٢)

بالقيام، ومع الانتصاب إلى الحد الذي عرض له فيه النســيان لا يحصل ذلك، للفصل بين القيام والركوع الصلاتي بالانحناء غير المقصود به الركوع.

نعـــم، لو بني على كون الركوع الواجب هو الأعم من الحدوثي والبقائي تعين الاكتفاء بالانتصاب إلى الحد الذي عرض فيه النسيان، لعدم فوات القيام المذكور، لكنه خلاف ما يقتضيه التدبر في مجموع كلماتهم كما عرفت.

هذا، ولا فرق في ذلك بين أن يتجــاوز في هويه عن حد الركوع النهائي وأن لا يتجاوز؛ لاشتراكهما في جميع ما ذكر.

(١) لتحصيــل الذكر الواجب للركوع، ولا ينافي ذلك الفصل بينه وبين مسمى الركوع الحاصل قبل طروء النسيان، إذ لا دليل على قدح مثله، والأصل البراءة من قادحيته.

كما أنه لا مجال لاحتمال سقوط الذكر، فلا يجب عليه البقاء ـ كما يحتمل في الصورة الآتية ـ إذ لا وجه للسقوط مع إمكان الامتثال بلا لزوم محذور الزيادة، فــإن الفصل بالهوي غير الصلاتي لا يوجب كون الركوع الصلاتي الثاني ركوعاً آخر، ليكون زيادة قادحة.

(٢) هذا الاحتــمال يبتني على كون الركوع الانحناء المنتهي بين الحدين، فمع فرض تــوالي الهوي وعدم انتهــاء لم يتحقق الركوع، فلا بــد من تداركه بالانتصاب ثم الانحناء عنه إلى أن ينتهي بين الحدين.

فيتعين الأول، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها.

ولو بني على عدم اعتبار الانتهاء فيه تعين الوجه الآخر؛ لتحقق الركوع.

وفوات الذكر والطمأنينة فيه سهواً لا يقدح في الصحة، ولا يلزم تداركهما بالرجوع إلى حد الركوع، للزوم الزيادة، فإنه ركوع آخر غير الركوع الأول، لتخلل العدم بينهما.

وما ذكره بعض الأعيان: من «أن الظاهر عدم صدق زيادة الركوع إذا كان عوده على ما كان بقيامه بهيئة الراكع»[1]، غير ظاهر.

هذا، والذي يقتضيه التأمل في مفهوم الركوع ـ لغة وعرفاً ـ: هو اعتبار الانتهاء فيه، فالهاوي إلى السجود ليس براكع، والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أولاً ثم ساجداً، ولذا لا يجب في كل ركعة إلا ركوع واحد، إذ لو لم يعتبر الانتهاء فيه لزم وجوب ركوعين: أحدهما بالأصالة والآخر مقدمة للسجود، بل ركوع ثالث، وهو ما يحصل في الهوي إلى السجدة الثانية، وهو ـ كما ترى ـ خلاف المرتكزات الشرعية والعرفية.

نعم، لو لم يثبت ذلك تعين البناء على عدم اعتبار الانتهاء في الركوع، فإنه مقتضى الأصل، لإجمال المفهوم الموجب للرجوع إلى أصل البراءة من شرطية الانتهاء، كما لا يخفى.

ثم إن ما في المتن: من أنه على التقدير الثاني يتعين عليه القيام لقصد الرفع، مبني على أن الواجب هو القيام بعد الركوع ـ كما عن غير واحد من الأصحاب ـ

(١) مصباح الفقيه ١٢: ٤٢٩.

(مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء: أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها(١)، بل قيل باستحباب ذلك، والأحوط كونها

لا القيام عن الركوع، إذ عليه يتعذر حصوله لفوات محله، كما عن الذكرى حاكياً له عن المبسوط [١] ـ فلو قام حينئذٍ كان القيام غير الواجب، وكان زيادة مبطلة، وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر التعبير عنه في النص والفتوى برفع الرأس من الركوع[٢]، لا أقل من الشك في وجوب القيام حينئذٍ، والأصل البراءة، عنه فتأمل جيداً.

(١) المحكي عن المقنعة، والنهاية، والوسيلة، والسرائر، وأكثر كتب المتأخرين: أن المرأة إذا ركعت وضعت يديها فوق فخذيها لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها[٣]، وعن النفلية: أن ذلك مستحب لها[٤].

لخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «المرأة إذا قامت في الصلاة... إلى أن قال عليه السلام: فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها»[٥].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٤/ المبسوط ١: ١٠٩.

(٢) تقدم في ص ٢١٨.

(٣) المقنعة: ١١١/ النهاية: ٧٣/ الوسيلة: ٩٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٥/ المعتبر ٢: ٢٧٠/ الجامع للشرائع: ٧٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٠٢/ قواعد الأحكام ١: ٢٨٢/ نهاية الإحكام ١: ٥٢٦/ البيان: ١٧٨/ الدروس الشرعية ١: ١٨٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٤٠/ جامع المقاصد ٣: ٣٦٣/ مدارك الأحكام ٣: ٤٥١/ كشف اللثام ٤: ١٨٩/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٣٩.

(٤) النفلية: ١١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٣، ب ١٨ ـ الركوع ـ حديث: ٢، والظاهر أن وجه التوقف في سنده كونه موقوفاً على زرارة، وإلا فسنده إليه ـ كما في الكافي ـ الفروع ـ (٣: ٣٣٤) ـ في أعلى مراتب الصحة، كما تقدم في ص ٢٠٦، فلاحظ.

كالرجل(١) في المقدار الواجب من الانحناء. نعم، الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.

(مسألة ١١): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة(٢) كما مرَّ، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل في الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ويجوز الزيادة على الثلاث(٣)

(١) قد سبق ـ في تحديد الركوع ـ: أن الخبر المذكور لا ينافي الأخبار المتعرضة للتحديد، بناءً على ما استظهرناه من الاكتفاء بوصول رأس واحدة من الأصابع إلى الركبة، وإنما ينافيها على مذهب المشهور من اعتبار وضع شيء منها عليها، وحينئذٍ لا يبعد جواز العمل بالخبر بعد إمكان إدخاله في قسم الصحيح، واعتماد الأصحاب عليه كما عن الذكرى، وجامع المقاصد[١].

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في الواجب الثاني من واجبات الركوع[٢].

(٣) كما صرحت بذلك النصوص الدالة قولاً وفعلاً على رجحان إطالة الركوع والسجود، وإكثار الذكر فيهما، كموثق سماعة: «ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله، وتحميده، وتمجيده، والدعاء، والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»[٣]، ونحوه غيره.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٤٥/ جامع المقاصد ٢: ٣٦٤/ تقدم في ص ٢٠٧.

(٢) تقدم في ص ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٥، ب ٦ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

ولو بقصد الخصوصية والجزئية(١)، والأولى أن يختم على وتر(٢) كالثلاث، والخمس، والسبع....وهكذا، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده(٣).

(١) يتم هـذا بناءً على أن المقام من قبيل التخيير بين الأقل والأكثر، ولو بني على كون الأقل هو الواجب، والزائد عليه مستحب يشكل قصد الجزئية، لما أشرنا إليه في مبحث القيام: من امتناع كون المستحب جزءاً من الواجب[١].

(٢) قال في محكي الذكرى: «الظاهر استحباب الوتر؛ لظاهر الأحاديث، وعد الستين لا ينافي الزيادة عليه»[٢].

وكأنه يريد من الأحاديث نصوص الباب، مثل خبر هشام بن سالم: «الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع»[٣].

أو ما تضمن رجحان الايتار في كل شيء، مثل: «إن الله سبحانه وتر يحب الوتر»[٤].

(٣) كما في صحيح أبان بن تغلب «دخلت أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة»[٥].

وقد تقدم من الذكرى ما يمنع من منافاة الصحيح المذكور لاستحباب الايتار.

(١) تقدم في ج ٩ ص ٣٠٦، ٣١١، ٤١١، وفي ج ٤ ص ٢٨٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٩، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٣٦، ب ٣١ ـ الوضوء ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٦: ٣٠٤، ب ٦ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه، بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عينه في غير الأول، لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقاً(١)، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلاً.

مضافاً إلى أن استحبابه إنما هو من حيث العدد لا من حيث المعدود، وحينئذٍ فلا مانع من البناء على كون الستين أفضل من التسع والخمسين، وترك الواحدة فوق الستين غير معلوم الوجه؛ لاجمال العمل، فلا يصلح لنفي رجحان الايتار، كما لا يخفي.

(١) المحتملات في المقام ثلاثة:

الأول: الوجوب التخييري بين الأقل والأكثر، وعليه: يتعين نية الوجوب في الأكثر كالأقل.

الثاني: أن يكون الواجب واحدة، والزائد عليها مستحباً، مع تباين الواجب والمستحب ذاتاً، كتباين نافلة الصبح وفريضته.

وعليه: فله أن ينوي الوجوب بواحدة من الأكثر أيها شاء، الأولى وغيرها، وكذا نية الاستحباب في الباقي.

الثالث: هو الثاني مع كون التباين غير ذاتي، بل من قبيل تباين الحصص والأفراد.

وعليه: يتعين أن ينوي الوجوب بالأولى بعينها، والاستحباب بما عداها، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الثانية عشرة من فصل بيان ما يقال في

(مسألة ١٣): يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة(١) فيجزي (سبحان الله) مرة.

الركعات الأخيرة[١].

هذا، والذي يظهر من نصوص المقام ـ ولا سيما ما تضمن منها: «أنه إذا نقص واحدة من الثلاث نقص ثلث صلاته، وإذا نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، وإذا لم يسبح فلا صلاة له»[٢]، وما ورد في علة جعل التسبيح في الركوع[٣]، وفي استحباب إطالته[٤] ـ هو الاحتمال الأخير الذي ذكر في المتن أولاً، وهو الذي يقتضيه الارتكاز العرفي.

وأما ما عن الذكرى: من أن الواجب هو الأولى، ولكن لو نوى وجوب غيرها جاز[٥]، فغير ظاهر، إلا أن يكون مراده صورة الاشتباه في التطبيق.

(١) على المشهور، بل استدل عليه في المعتبر: بأن عليه فتوى الأصحاب[٦]، ونسبه في المنتهى إلى اتفاق من أوجب التسبيح، وفي آخر كلامه قال: «الاجتزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الإجماع»[٧].

ودليله غير ظاهر، إلا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: أدنى ما يجزي المريض من التسبيح، قال عليه السلام: تسبيحة واحدة»[٨].

(١) تقدم في ص ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٥، ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٠٤، ب ٦ ـ الركوع.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٧.

(٦) المعتبر ٢: ٢٠٢.

(٧) منتهى المطلب ٥: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٨) وسائل الشيعة ٦: ٣٠١، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٨.

(مسألة ١٤): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل(١) وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان

ومرسل الهداية: «فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك، وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل»[1].

ومورد الأول المريض، ولم يعرف القول به، وحينئذٍ يشكل التعدي إلى مطلق الضرورة، مع أن حمل التسبيحة على الصغرى غير ظاهر إلا من جهة الإطلاق، ويمكن تقييده بما دل على وجوب التسبيحة الكبرى.

اللهم إلا أن يكون تقييد ذلك بالمختار أولى من تقييد الصحيح بالكبرى، كما هو غير بعيد.

وأما المرسل، فضعفه، وعدم ثبوت الاعتماد عليه الجابر لضعفه، مانع من جواز الاعتماد عليه، ومن ذلك يشكل التعدي إلى ضيق الوقت.

نعم، لو تمَّ سند المرسل أمكن دخوله في المستعجل، فلاحظ.

(١) أما في الأول فللزوم الزيادة العمدية؛ لعدم مشروعية الذكر حال الهوي، وأما في الثاني فكذلك؛ لعدم مشروعيته في غير حال الطمأنينة، وأما في الثالث فلفوات الذكر حال الركوع.

نعم، لو كان الإتمام في الأخير قبل الخروج عن حد الركوع، والشروع في الأول بعد الوصول إلى حده، فالبطلان في الجميع للزيادة؛ لعدم مشروعية الذكر بلا طمأنينة.

(١) الهداية: ١٣.

ســـهواً(١) ولم يخرج عن حد الركوع، وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانياً مع الاســـتقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم

(١) هـــذا يتم لو كانت الطمأنينة مجعولة شرطـــاً للذكر، إذ فواتها حينئذٍ موجـــب لفوات الذكر؛ لفوات المشروط بفوات شرطه، فيجب تداركه، أما لو كانت واجباً صلاتياً في حال الذكر فلا مجال لتداركها لفوات المحل، كما أشـــار إلى ذلك المصنف ﷺ في مبحث الخلل[1].

هـــذا، ولأجل أن العمدة في دليل وجوبها هو الإجماع، ولم يتضح انعقاده على النحو الأول، فالمرجع الأصل العملي، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الذكر ثانياً للشك في وجوبه.

وتوهم: أن الشك في المقام في سقوط أمر الذكر فيجب الاحتياط.

مندفع: بأن الشك في الســـقوط إنما يجب فيه الاحتياط إذا كان ناشئا عن الشك في وجود موضوع الأمر، لا ما لو كان ناشئا من الشك في تقييد موضوعه مع العلم بعدم وجود القيد كما في المقام.

لا يقال: لا مجـــال للرجوع إلى أصالة البراءة، للعلم الإجمالي إما بوجوب الذكر ثانياً؛ لاحتمال كون الطمأنينة شرطـــاً للذكر، وإما بحرمته؛ لكونه زيادة في الصـــلاة؛ لاحتمال كونها واجبـــاً صلاتياً فات بفوات محلـــه، فيجب الإتمام والاستئناف.

لأنا نقول: هذا الإشـــكال ـ لو تم ـ اقتضى وجـــوب الاحتياط في كل ما يحتمل جزئيته للصلاة؛ لعين التقرير المذكور.

ويمكن حلّه: بأن الزيادة المبطلة عبارة عن الإتيان بقصد الجزئية بما ليس

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٣٤٤.

الاستقرار بقصد الجزئية، بل بقصد الذكر المطلق(١).

(مسألة ١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت(٢)، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع(٣)، وإذا لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض(٤).

(مسألة ١٦): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق

بواجب، فالأصل النافي لوجوب محتمل الجزئية يثبت موضوع الزيادة، فيحرم الإتيان به بقصد الجزئية، وينحل العلم الإجمالي.

هذا كله بناءً على قيام الدليل على وجوبها مطلقاً حتى في حال السهو، أما لو لم يثبت ذلك وكان المرجع في وجوبها حال السهو أصل البراءة، فلا فرق في عدم وجوب تدارك الذكر في السهو بين كونها شرطاً له في العمد وكونها واجباً صلاتياً مقارناً له، كما هو ظاهر.

(١) وحينئذٍ لا تصدق الزيادة المبطلة.

(٢) كما قطع به كل من تعرَّض له، كذا في مفتاح الكرامة[1].

ويقتضيه الأصل بعد قصور دليل وجوبها عن شمول صورة العجز، مضافاً إلى قاعدة الميسور المعوَّل عليها في أمثال المقام.

(٣) ليقع الذكر حال الركوع، الذي هو واجب زائداً على وجوب الطمأنينة حال الذكر.

(٤) لعدم المرجح.

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٣١٩.

في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة، لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة(١).

(مسألة ١٧): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى(٢)، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

(مسألة ١٨): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى(٣)، مثلاً: إذا قال: (سبحان) بقصد أن يقول: (سبحان الله) فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز، وكذا

(١) لعدم اعتبارها في مفهوم الركوع لغة ولا عرفاً، ولو شك فالأصل البراءة من وجوبها؛ لإجمال المفهوم.

وكذا لو شك في وجوبها شرطاً للركوع في حال السهو، إذ لا إطلاق لدليل وجوبها يشمله.

وهذا الأصل هو العمدة في دعوى صحة الصلاة، لا حديث: «لا تعاد الصلاة»[١]؛ لأن احتمال كونها شرطاً في مفهوم الركوع عرفاً أو شرعاً يوجب الشك في دخول الفرض في المستثنى، ودخولها في المستثنى منه، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث وجوبها في الركوع، فراجع[٢].

(٢) لكون الجميع ذكراً، فيدخل في عموم ما دل على مشروعية الذكر فيه وفي غيره من أفعال الصلاة.

(٣) إذ لا خلل حينئذٍ في المأمور به، ولا في امتثال أمره.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤١٨، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم ٢١٧.

العكس، وكذا إذا قال: (سبحان الله) بقصد الصغرى ثم ضم إليه (والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وبالعكس.

(مسألة ١٩): يشترط في ذكر الركوع العربية، والموالاة، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية(١).

(مسألة ٢٠): يجوز في لفظة: (ربي العظيم) أن يقرأ باشباع كسر الباء من (رب)(٢)، وعدم إشباعه.

(مسألة ٢١): إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري(٣) بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته، بخلاف الذكر المندوب.

(١) لانصراف الدليل إلى الذكر على النهج العربي، وكل ذلك شرط فيه.

(٢) يعني: بإظهار ياء المتكلم، مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾[١]، وبحذفها مثل قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾[٢]، فإن ياء المتكلم يجوز فيها الوجهان.

(٣) إذا تحرك المصلي بسبب قهري وجب عليه السكوت عند عروض السبب، وحينئذٍ فإن ذكر فإما أن يكون عامداً، أو ساهياً، أو يكون عاجزاً عن حبس لسانه بمجرد حصول الحركة القهرية، فيسبق لسانه إلى إكماله.

فإن كان عامداً بطلت صلاته للزيادة، وإن كان ساهياً جرى فيه الكلام

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٢) سورة يس: ٢٠.

(مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً(١).

(مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع، فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به، ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس، ولا يعد من زيادة الركوع(٢)، بخلاف

المتقدم فيمن ذكر هاوياً إلى الركوع أو ناهضاً عنه سهواً، وأن الأقرب عدم وجوب التدارك[1].

وإن كان عاجزاً عن حبس لسانه ففي صحة صلاته إشكال؛ لأن الذكر على هذا الوجه ليس فرداً من المأمور به لعدم الاطمئنان حاله، وزيادته لا دليل على عدم قدحها إلا حديث: «لا تعاد»[2]، ولكن شموله للمضطر لا يخلو من إشكال ونظر، فعموم قدح الزيادة محكم. إلا أن يستشكل في عموم دليل الشرطية لمثل ذلك.

نعم، إذا كان غير قاصد إلى الذكر بل مجرد سبق اللسان، لزمه فعله ثانياً مطمئناً؛ لعدم امتثال أمره.

(١) لأن الظاهر من الطمأنينة في النص والفتوى استقرار البدن، ويشهد به ما دل على كراهة العبث في الصلاة من دون قادحية، لا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى أصالة عدم القادحية.

(٢) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة التاسعة[3].

(١) تقدم في ص ٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٣) تقدم في ص ٢٣٦.

ما إذا وصل إلى أقصى الحـــد، ثم نزل أزيد، ثم رجع، فإنه يوجب زيادته، فما دام في حده يعد ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه.

(مسألة ٢٤): إذا شـــك في لفظ (العظيم) مثلاً أنه بالضاد أو بالظـــاء، يجب عليه ترك الكبرى(١) والإتيـــان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شـــك في أن (العظيم) بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان(٢) أن يجعل (العظيم) مفعولاً لـ(أعني) مقدراً(٣).

(١) لعدم إحراز الإتيان بالمأمور به لو اقتصر على أحد الوجهين، وللعلم بالزيادة العمدية لو فعلهما معاً.

نعم، لو اقتصر على أحد الوجهين رجاء كونه صحيحاً، وبعد الفراغ تبين له ذلك صح؛ لعدم اعتبار الجزم بالنية.

كـــما أنه لو جاء بالوجهين من باب الاحتيـــاط ـ بأن لم يقصد الجزئية بغير الصحيح الواقعي فلا تلزم الزيادة ـ فلا مانع من صحة الصلاة حينئذٍ.

اللهـــم إلا أن يكون المانـــع وقوع الغلط، لكن يأتي منـــه جواز الذكر في الصلاة وإن لم يكن بالعربية، وقد أشرنا إلى مثله في القراءة[1].

(٢) هذا التعليل يقتضي جواز الاقتصار على أحد الوجهين، وتصح معه الصلاة.

(٣) الظاهـــر أنه لا بد للمتكلم بالصفة المقطوعة من ملاحظة قطعها عن

(١) تقدم في ص ١٤٤، ١٩٨.

(مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحنى بحيث يساوي وجهه ركبتيه(١) والأفضل الزيادة على ذلك بحيث

موصوفها، ومن ملاحظة الفعل أو نحوه مما يقدر وجوده في القطع، فلو لم يلاحظ ذلك وقطعها في اللفظ كان غلطاً.

(١) حكى في مفتاح الكرامة عن الذكرى، وكشف الالتباس، والروض وجامع المقاصد، والمدارك وغيرها: أن لكيفية ركوع الجالس وجهين:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبة إلى الانتصاب، فيعرف تلك النسبة ويراعيها.

ثانيهما: أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده، باعتبار أكمل الركوع وأدناه، فإن أكمل ركوع القائم انحناؤه إلى أن يستوي ظهره مع مد عنقه، فتحاذي جبهته موضع سجوده، وأدناه انحناؤه إلى أن تصل كفاه إلى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض ولا يبلغ محاذاة موضع سجوده، فإذا روعيت هذه النسبة في حال الجلوس كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده، وأدناه محاذاة ما قدام ركبتيه[1]، انتهى.

وعن جامع المقاصد والروض: أن الوجهين متقاربان[2]، وتبعهما في الجواهر[3].

أقول: لا يظهر الفرق بين الوجهين إلا في تعرض الوجه الثاني لبيان

(١) مفتاح الكرامة ٦: ٥٧٢/ ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٩/ روض الجنان ٢: ٦٦٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٤/ مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠/ كشف اللثام ٣: ٤٠١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠٤/ روض الجنان ٢: ٦٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٩: ٢٦٣.

يساوي مسجده(١)، ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على

أعلى الركوع وأدناه، وبيان ما يحاذيه الوجه في النوعين، وأنه في أحدهما موضع السجود وفي الآخر دونه، وعدم تعرض الأول لذلك تفصيلاً، بل أشير إليه ببيان مرتبة الانحناء.

ثم إن ما ذكر من محاذاة الوجه لموضع السجود في الأكمل من الركوع للقائم ينفيه الاختبار، إذ مع الانحناء المستوي يندفع عجز المنحني إلى الخلف لئلا يقع على وجهه، فيحاذي وجهه ما يحاذيه مع الركوع الأدنى، وهو الركبتان حال الجلوس أو ما يقرب منهما من الأرض.

أما موضع المحاذاة حال الركوع الأعلى والأدنى للجالس فيتفاوت بمقدار تفاوت ما بين الركبة وأصل الفخذ، وما بين أصل الفخذ والوجه المساوي لشبر تقريباً، ففي الأدنى يحاذي الوجه الركبتين، وفي الأعلى يحاذي من الأرض ما يبعد عنهما بمقدار شبر، وعلى كل حال لا يحاذي موضع السجود أصلاً.

وكيف كان، لما كان ظاهر الأدلة أن الجالس يركع الركوع الواجب على القائم بجميع الخصوصيات المحفوظة فيه، وكان ركوع القائم يلزم فيه الانحناء الخاص، فلا بد في ركوع الجالس من حصول ذلك المقدار من الانحناء، ولا مجال للرجوع فيه إلى العرف، كما عن الأردبيلي، وتبعه في الجواهر[1].

(١) قد عرفت وجه الأفضلية وضعفه، والظاهر أنه لا يتيسر ذلك إلا بالاعتماد على اليدين ورفع الفخذين.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٢ / جواهر الكلام ٩: ٢٦٣.

الركبتين شبه القائم، ثم الانحناء(١)، وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور:

أحدها: التكبير له وهو قائم منتصب(٢)، والأحوط عدم

(١) حكي عن جماعة ـ منهم الشهيدان، والمحقق الثاني ـ: وجوب رفع الفخذين[١]؛ لأنه كان واجباً حال القيام، والأصل بقاؤه، ولا دليل على اختصاص وجوبه به.

وزاد في جامع المقاصد: بـ«أن أصل الانحناء في الركوع لا بد منه، ولما لم يمكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين لبلوغهما من دون الانحناء، تعين الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق مشابهة الركوع جالساً إياه قائماً، فيرفع فخذيه عن الأرض ـ كما صرح به شيخنا في بعض كتبه ـ لتحقق المشابهة المذكورة»[٢]، انتهى.

وفيه: أنه خلاف إطلاق ما دل على أن العاجز عن الركوع قائماً يركع جالساً، فإن ذلك يحصل برفع الفخذين وعدمه.

والأصل ـ لو تم ـ لا يصلح لمعارضة الإطلاق.

(٢) كما هو المشهور، لما في صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل ـ وأنت منتصب ـ: الله أكبر، ثم اركع»[٣].

وقد يستفاد من صحيحة الآخر: «فارفع يديك وكبر، ثم اركع»[٤].

(١) الدروس الشرعية ١: ١٦٨/ مسالك الأفهام ١: ٢٠٢/ المهذب البارع ١: ٣٦١/ جامع المقاصد ٢: ٢٠٥/ كشف اللثام ٣: ٤٠١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، ب ١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٩٦، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ١.

.....

وفي صحيح حمـــاد: «وضع يديه حيال وجهه وقال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع»[١].

وعن الشـــيخ: أنه يجوز أن يهـــوي بالتكبير[٢]، وتبعـــه عليه في الذكرى وغيرهـــا على ما حكي[٣]، وكأنه عمل ببعض المطلقات المشرعة للتكبير، وعدم حمله على المقيد؛ لكونه من المندوبات.

وعـــن جامع المقاصد: أنه لو كـــبر هاوياً وقصد اســـتحبابه أثم وبطلت صلاته[٤]. انتهى.

وكأن البنـــاء على الإثم من جهة التشريـــع، لكنه يتوقف على عدم ثبوت الإطلاق، أو وجوب حمله على المقيد، لكن الإطلاق ثابت وهو صحيح زرارة المتضمن للتسبيح في الأخيرتين[٥]، ووجوب الحمل غير ثابت.

وأما البطلان فإشكاله أظهر؛ لما عرفت من عدم كون المستحبات يقصد بها الجزئية القادحة.

هذا، والذي وجدته في جامع المقاصد في هذا المقام هكذا: «قال الشـــيخ في الخلاف: يجوز أن يهوي بالتكبير، فإن أراد المساواة في الفضل فليس كذلك، وإن أراد الإجزاء فهو حق؛ لأن ذلك مستحب»[٦]، وظاهره موافقة الشيخ.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٧.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٧/ مدارك الأحكام ٣: ٣٩٥/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٢٤.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٧: ٣٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، ب ٤٢ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٥.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٩١.

تركه(١)، كما أن الأحـوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير(٢)، على نحو ما مرَّ في تكبيرة الإحرام.

الثالث: وضع الكفين على الركبتين، مفرجات الأصابع ممكّناً لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى(٣).

(١) لما عن العماني، والديلمي، وظاهر المرتضى قدس سره: من القول بالوجوب اعتماداً منهم على ظاهر الأمر به من النصوص[١].

وفيه: أنه يتعين حمله على الاستحباب بقرينة ما ظاهره نفي الوجوب، كخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة قال عليه السلام: تكبيرة واحدة»[٢].

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام المعلل رفع اليدين في جميع التكبير قال عليه السلام: «فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب الله تعالى أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض»[٣]، فتأمل.

(٢) كما تضمنته النصوص المتقدمة وغيرها، فراجع ما سبق في تكبيرة الإحرام[٤].

(٣) ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ثم اركع، وقل: **اللهم لك**

(١) المراسم العلوية: ٦٩/ الانتصار: ١٤٧/ وحكاه عن العماني في ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٠، ب ١ ـ تكبيرة الاحرام ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٩، ب ٩ ـ تكبيرة الاحرام ـ حديث: ١١.

(٤) تقدم في ج ٩ ص ٣٨٨.

الرابع: رد الركبتين إلى الخلف.

الخامس: تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل.

ركعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلته قدماي، غير مستنكف، ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاث مرات في ترسل، وتصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: **سمع الله لمن حمده** ـ وأنت منتصب قائم ـ **الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين**، تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً»[1].

وفي صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم ركع، وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات، ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ورد ركبتيه إلى خلفه، ومد عنقه، وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل، وقال: **سبحان ربي العظيم وبحمده**، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: **سمع الله لمن حمده**، ثم كبر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد»[2]، وهذان الصحيحان وافيان بأكثر المستحبات المذكورة في المتن.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، ب ١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٦٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

السادس: مد العنق موازياً للظهر.

السابع: أن يكون نظره بين قدميه(١).

الثامن: التجنيح بالمرفقين(٢).

(١) كما في صحيح زرارة[١].

ولكن في صحيح حماد: «أنه عليه السلام غمض عينيه»[٢].

وعن النهاية: استحباب التغميض، فإن لم يفعل نظر إلى ما بين رجليه[٣].

وكأنه لأن صحيح زرارة غير ظاهـــر في الأمر بالنظر، وإنما هو متعرض لصرف النظر إلى ما بين القدمين، فيجمع بينهما بذلك.

ولعله الأولى مما في الجواهر: من أن حماداً ظن أنه عليه السلام قد غمض عينيه من جهة توجيهه نظره إلى ما بين قدميه[٤].

ولا ينافيه خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة»[٥]؛ لأن الصحيح أخص منه.

(٢) لما في جامع المقاصد: من الإجماع على استحباب التجافي فيه[٦]، وعن المنتهى: «لا خلاف فيه»[٧].

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) النهاية: ٧١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ٧: ٢٤٩، ب ٦ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٩٤.

(٧) منتهى المطلب ٥: ١٤١.

التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.

العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين(١).

الحادي عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً(٢)

وفي خبر ابن بزيع: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه»[١].

واستدل له في جامع المقاصد ـ بعد الإجماع ـ بما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام لما علَّمه الصلاة: من أنه لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان متجنحاً[٢].

(١) لما سبق في المسألة العاشرة[٣].

(٢) أما الثلاث فلما في الصحيحين المتقدمين[٤].

وأما الخمس ففي الجواهر وغيرها: عدم الوقوف فيه على نص غير الرضوي حيث كان فيه: «ثلاث مرات، وإن شئت خمس مرات، وإن شئت سبع مرات، وإن شئت التسع، فهو أفضل»[٥].

وأما السبع فقد تضمنها صحيح هشام بن سالم، قال عليه السلام فيه: «والفضل في سبع»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٣، ب ١٨ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٤٦٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٢٣٨.

(٤) تقدما في ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٥) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٦/ جواهر الكلام ١٠: ١٠٥ / الحدائق الناضرة ٨: ٢٦٤/ مستند الشيعة ٥: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ١.

بل أزيد(١).

الثاني عشر: أن يختم الذكر على وتر(٢).

الثالث عشر: أن يقول قبل قوله: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلت قدماي، غير مستنكف، ولا مستكبر، ولا مستحسر»(٣).

الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع الله لمن حمده»(٤)، بل يستحب أن يضم إليه قوله: «الحمد لله رب العالمين، أهل

(١) كما يستفاد من جملة من النصوص التي تقدم بعضها في المسألة الحادية عشرة[١]، ولا ينافيه ما في صحيح هشام المتقدم؛ لأنه محمول على أنه أفضل مما قبله.

(٢) كما تقدم أيضاً في المسألة الحادية عشرة[٢].

(٣) ما في المتن مطابق لصحيح زرارة على ما في نسخة الجواهر[٣]، لكنه يخالفه يسيراً ما في نسخة الوسائل التي تحضرني، كما سبق[٤].

(٤) كما في صحيح حماد[٥].

(١)، (٢) تقدم في ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ١٠٥.

(٤) تقدم في ص ٢٤٥.

(٥) تقدم في ص ٢٥٥.

الجبروت والكبريـــاء والعظمة، الحمد لله رب العالمين»(١)، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً(٢).

الخامـــس عشر: رفع اليدين للانتصـــاب منه(٣)، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود.

(١) كما في صحيح زرارة[١].

(٢) للإطلاق.

هذا، ومقتضى الصحيح المتقدم[٢] استحباب الجهر بها.

(٣) كـــما عن ابني بابويه، وصاحب الفاخـــر، والذكرى[٣]، وجماعة من متأخـــري المتأخرين[٤]؛ لما في صحيح معاوية بن عـــمار: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود»[٥].

وصحيح ابن مســـكان عنه عليه السلام: «في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال عليه السلام: هي العبودية»[٦].

نعم، عن المشهور: العدم[٧]، بل في المعتبر: أنه مذهب علمائنا[٨].

(١)، (٢) تقدم في ص ٢٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٥/ الهداية: ١٦٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٩، وحكاه عن الفاخر.

(٤) الحبـــل المتين: ٢٣٩/ مدارك الأحكام ٣: ٣٩٦/ ذخيرة المعـــاد ٢: ٢٨٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٥٩/ مستند الشيعة ٥: ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٩٧، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٧) الدرة النجفية: ١٢٧.

(٨) المعتبر ٢: ١٩٨ ـ ١٩٩.

.

ويظهر منه أنه كان اعتماداً على خلو الصحيحين المتقدمين عنه.

وفيه: أن ذلك لا يعارض صريح الصحيحين المذكورين كما لا يخفي، واحتمال سقوطهما عن الحجية بالإعراض غير ثابت، بل يمكن أن يكن للترجيح، لفهم التعارض، فتأمل.

هذا، وهل يستحب التكبير حال هذا الرفع؟، كما عن تحفة الجزائري وغيرها[١]، ويشهد به خبر الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام المروي في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ قال: ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة»[٢].

فإن ظاهر الذيل أن الرفع حال الاعتدال من الركوع معه تكبيرة.

ومثله عموم ما ورد من أنه إذا انتقل من حالة إلى حالة فعليه التكبير[٣].

وظهور الخبرين في استحباب التكبير أقوى من ظهور الصحيحين المتقدمين في عدمه، ولا سيما مع قرب دعوى كون الرفع كناية عن التكبير حاله.

كما أنه لا ينافي ذلك ما دل على حصر التكبير في الرباعية بإحدى وعشرين، وفي المغرب بست عشرة، وفي الفجر بإحدى عشرة[٤]؛ لإمكان حمله على تأكد

(١) حكاه عنه في الحدائق الناضرة ٨: ٢٦٠.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٤٦١ / وسائل الشيعة ٦: ٢٩، ب ٩ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ١٣.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٩٨، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ٦: ١٨، ب ٥ ـ تكبيرة الإحرام ـ حديث: ٢.

السادس عشر: أن يصلي على النبي وآله(١) بعد الذكر أو قبله.

(مسألة ٢٧): يكره في الركوع أمور:

أحدها: أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره(٢) أو يرفعه

الاستحباب.

أو لا؛ لأن الخبرين المذكورين ضعيفان، فالاعتماد عليهما يتوقف على تمامية قاعدة التسامح، وهي غير ثابته.

(١) ففي صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداً، فيصلي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال عليه السلام: نعم، إن الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه»[١].

وفي خبر أبي حمزة: «قال أبو جعفر عليه السلام: من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله تعالى له بمثل الركوع والسجود والقيام»[٢] ونحوهما غيرهما.

(٢) للمرفوع المروي عن معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله: «نهى أن يدبح الرجل في الصلاة».

قال: ومعناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره[٣].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٦، ب ٢٠ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨٠ / المصدر السابق ٦: ٣٢٣، ب ١٨ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

إلى فوق كذلك(١).

الثاني: أن يضم يديه إلى جنبيه(٢).

الثالث: أن يضع إحدى الكفين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه(٣)، بل الأحوط اجتنابه.

وخبر إسحاق: «كان ـ يعني علياً عليه السلام ـ يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع»[١].

وخبر علي بن عقبة: «رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي، فأرسل إلي: لا تفعل»[٢].

(١) لخبر المعاني: «وكان عليه السلام إذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه»، قال: ومعناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك[٣].

والإقناع رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾[٤].

(٢) لم أقف على نص يدل عليه، وكأنه مستفاد مما دل على استحباب التجنيح[٥].

(٣) فعن أبي الصلاح، والشهيد، والمختلف: كراهته[٦]، وليس له دليل

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٢٥، ب ١٩ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) معاني الأخبار: ٢٨٠/ المصدر السابق ٦: ٣٢٤، ب ١٨ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(٤) سورة إبراهيم: ٤٣.

(٥) تقدم في ص ٢٥٧.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢/ مختلف الشيعة ٢: ١٩٣.

الرابع: قراءة القرآن فيه(١).

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده(٢).

ظاهر كالمحكي عن ابن الجنيد[١]، والفاضلين، وغيرهما[٢]: من تحريمه ولذلك كان الأحوط اجتنابه.

(١) كما نسب إلى المتأخرين[٣].

وفي الجواهر: نسبته إلى الشيخ[٤]؛ لجملة من النصوص، كخبر أبي البختري عن علي عليه السلام: «لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة، فابتدؤا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل، ثم اسألوا بعد»[٥].

وخبر السكوني عنه عليه السلام: «سبعة لا يقرؤن القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام والجنب، والنفساء، والحائض»[٦]، ونحوهما غيرهما.

والظاهر أن الكراهة في المقام على حد الكراهة في سائر العبادات المتصور فيها أحد وجوه محررة في محلها.

(٢) كما عن جماعة[٧]، بل عن المسالك، وغيرها: نسبته إلى

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٢: ١٩٣

(٢) لم أجده إلا فيما توهمه في مفتاح الكرامة من عبارة الذكرى، قال في مفتاح الكرامة: «وفي الذكرى نسبة القول بتحريمه إلى أبي الصلاح والفاضلين»، وقال في الذكرى: «ولا يحرم على الأقرب، إذ ليس فيه أكثر من ترك وضعهما على الركبتين، الذي هو مستحب، وهو قول أبي الصلاح والفاضلين»، فلاحظ. [مفتاح الكرامة ٧: ٣٣٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٧٢].

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٢٧١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٢١/ المبسوط ١: ١١١.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩، ب ٨ ـ الركوع ـ حديث: ٤.

(٦) المصدر السابق ٦: ٢٤٦، ب ٤٧ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٧) المبسوط ١: ١١٢/ النهاية: ٨١/ إصباح الشيعة: ٧٧/ شرائع الإسلام ١: ٧٥/ المعتبر ٢: ٢٠٥/

(مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته(١)، وكون نقصانه موجباً للبطلان.

الأصحاب[١]؛ لما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه، قال عليه السلام: إن كان عليه ثوب آخر أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، فإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»[٢].

ويتعين حمله على الكراهة بشهادة الإجماع، ومرسل ابن فضال عن رجل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة، ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً، قال عليه السلام: لا بأس»[٣]، فإنه ظاهر في الجواز في مورد الخبر.

وأما صحيح ابن مسلم: «عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، قال عليه السلام: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس»[٤]، فلا يصلح لصرف الخبر إلى الكراهة، لإمكان الجمع بينهما بالتقييد.

هذا والظاهر من الخبر عدم اختصاص الحكم بالركوع فتخصيص الكراهة به غير ظاهر.

(١) لإطلاق الأدلة في أكثرها، ولقاعدة الإلحاق المشار إليها في غير مورد من هذا الشرح[٥].

← إرشاد الأذهان ١: ٢٥٥/ تحرير الأحكام ١: ٢٥٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٦/ روض الجنان ٢: ٧٢٧/ جامع المقاصد ٢: ٢٩٥.

(١) مسالك الأفهام ١: ٢١٧ / ذكرى الشيعة ٣: ٣٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٤٣٢، ب ٤٠ ـ لباس المصلي ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) تقدم في ج ١ ص ٣٣٠، ج ٤ ص ٣٩٥.

نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً(١).

(١) كما عن صريح الموجز، وظاهر الدروس[١]؛ لعدم الدليل على قدحها، والإجماع عليه في الفريضة غير ثابت هنا.

مضافاً إلى خبر الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راكع، قال عليه السلام: يجلس من ركوعه يتشهد، ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال عليه السلام: ليس النافلة مثل الفريضة»[٢].

وحسن الحلبي: «عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة، فقال عليه السلام: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد»[٣].

اللهم إلا أن يستشكل في الأخير بظهوره في كون الثالثة مقصوداً بها صلاة أخرى، فلا تكون زيادة في الأولى كي يدل على عدم قدح الزيادة الركنية سهواً.

وفي الأول بوجوب حمله على ذلك، بناءً على لزوم فصل الشفع عن الوتر بالتسليم.

لكن يأباه جداً قوله عليه السلام: «ليس النافلة كالفريضة»، إذ لو حمل على كون الركعة الثالثة صلاة أخرى لم يكن فرق بين النافلة والفريضة في صحة الصلاة ولزوم التدارك للفائت؛ لعدم تحقق الزيادة.

ومما يبعد الحمل على الركعة المنفصلة عدم ذكر التسليم مع التشهد، كما

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٠٤/ الدروس الشرعية ١: ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤، ب ٨ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٢٣١، ب ١٨ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٤.

.

ذكر في حسن الحلبي.

اللهم إلا أن يكون حمله على الركعة المتصلة موجباً لطرحه؛ لمعارضته لما دل على لزوم فصل الشفع عن الوتر، وحينئذٍ لا يجوز الاستدلال به على المقام، فتأمل.

ويمكن أن يستشكل فيه أيضاً: بأن الظاهر من قوله عليه السلام: «فيتم» أنه يبني على ما مضى ويصح ركوعه، لا أنه ملغى كي يلزم الزيادة.

هذا، وقد يستدل على المقام بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن السهو في النافلة، فقال عليه السلام: ليس عليك شيء»[١]، فإن إطلاق السهو يشمل ما نحن فيه.

ويشكل بعدم ثبوت عموم السهو لما نحن فيه، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الخلل[٢].

وعلى هذا فالخروج عن حكم الفريضة غير ظاهر، إذ الدليل ليس منحصراً بالإجماع، بل يدل عليه ما تضمَّن أن الصلاة لا تعاد من سجدة وتعاد من ركعة، فإن مورده زيادة السجدة[٣]، ومقتضى مقابلة الركعة بالسجدة أن المراد منها الركوع الواحد، فتأمل جيداً.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الخلل بعض ما له نفع في المقام[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٨ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٤٧٧، ٥٥٠.

(٣) كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة». [وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، ب ١٤ ـ الركوع ـ حديث: ٢].

(٤) يأتي في ج ١٢ ص ٥٦٤.

فصل

في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم(١).

وهو أقسام،: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو، وللتلاوة، وللشكر، وللتذلل والتعظيم.

أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة

فصل في السجود

(١) قال في مجمع البحرين: «قد تكرر في الحديث ذكر السجود، وهو في اللغة الميل، والخضوع، والتطامن، والإذلال، وكل شيء ذل فقد سجد، ومنه سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوعه، وسجد الرجل وضع جبهته على الأرض»[1]، والظاهر أن استعماله في غير الأخير مبني على نحو من العناية.

نعم، في اعتبار وضع خصوص الجبهة إشكال؛ لصدقه عرفاً بوضع جزء من الوجه ولو كان غيرها.

ومثله اعتبار كون الموضوع عليه الأرض لا غير، بل المنع فيه أظهر.

(١) مجمع البحرين ٢: ٢٣٨.

سجدتان(١)، وهما معاً من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معاً(٢)، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة عمداً كان، أو سهواً، أو جهلاً.

(١) إجماعاً، بل ضرورة، كما قيل[١].

والنصوص فيه متجاوزة حد التواتر، ويأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في مبحث الخلل[٢].

نعم، هنا إشكال مشهور، وهو: أن موضوع الركنية هو موضوع الزيادة والنقيصة المبطلة، وهنا ليس كذلك، فإن موضوع الركنية إن كان مجموع السجدتين صح كونه موضوعاً للزيادة المبطلة؛ لأن زيادة سجدتين مبطلة إجماعاً، ولا يصح كونه موضوعاً للنقيصة المبطلة؛ لأن نقص المجموع يكون بنقص واحدة، مع أن نقص الواحدة سهواً لا يبطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٣]، وإن كان موضوع الركنية صرف ماهية السجود صح كونه موضوعاً للنقيصة المبطلة؛ لأن نقص الماهية إنما يكون بعدم كل فرد منها، إلا أنه لا يصح كونه موضوعاً للزيادة المبطلة؛ لأن زيادة صرف الماهية تكون بزيادة واحدة، وهي سهواً غير مبطلة.

وبالجملة ليس هنا شيء واحد نقصه وزيادته سهواً مبطلان ليكون ركناً.

وقد ذكر في دفع هذا الإشكال وجوه لا تخلو من تصرف في ظاهر قولهم: «الركن ما تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً»، لا يهم ذكرها بعد كون الإشكال مما لا يترتب عليه ثمرة عملية.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٤١.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٢٤.

(٣) يأتي في ج ١٢ ص ٣٣٥.

كما أنهـا تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً(١)، وكذا بزيادتها. ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة، ولا بزيادتها سهواً.

وواجباته أمور:

أحدها: وضع المسـاجد السبعة على الأرض، وهي: الجبهة، والكفان، و الركبتان، والإبهامان من الرجلين(٢)، والركنية تدور

من أراد الوقوف عليها فليراجع الجواهر، وغيرها[١].

(١) يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في مبحث الخلل بيانه، وكذا ما بعده [٢].

(٢) إجماعاً حكاه جماعة من الأساطين[٣]، ويشهد له صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلـين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»[٤].

وصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في تعليم الصلاة: «وسجد عليه السلام على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنـف، فهذه السـبعة فـرض، ووضع الأنـف على الأرض سـنة، وهو الإرغام»[٥].

وخبر عبد الله بـن ميمون القداح، عن جعفر بـن محمد عليه السلام «قال عليه السلام:

(١) جواهر الكلام ٩: ٢٣٩ / الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٤ / مفتاح الكرامة ٧: ٣٤٥.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٢٤.

(٣) الخلاف ١: ٣٥٥، ٣٥٦/ غنية النزوع: ٨٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٨٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٧/ جامع المقاصد ٢: ٣٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، ب ٤ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

.

يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته»[١]، ونحوها غيرها.

وعن السيد والحلي رحمهما الله: تعين السجود على مفصل الزندين من الكفين[٢].

ووجهه غير ظاهر، كما اعترف به غير واحد[٣].

ومثله ظاهر ما عن كثير من القدماء وبعض المتأخرين من التعبير بأصابع الرجلين أو أطرافها[٤]، فإنه مخالف للصحيحين المتقدمين وغيرهما بلا وجه ظاهر، سوى التعبير في بعض النصوص بالرجلين، المتعين تقييده على كلا القولين، أو بأطراف الأصابع الشامل للإبهامين وغيرهما، المتعين رفع اليد عن ظاهره بالصحيحين الدالين على الاكتفاء بالإبهامين.

والمشهور التعبير بالكف كما تضمَّنه صحيح حماد[٥]، خصوصاً بملاحظة الزيادة المروية في الكافي قال عليه السلام: «سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه، فقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَداً**﴾[٦]، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥، ب ٤ ـ السجود ـ حديث: ٨.

(٢) جمل العلم والعمل: ٦٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٥.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٧.

(٤) أحكام النساء: ٢٧/ الكافي في الفقه: ١١٩/ الاقتصاد: ٢٦٣/ الجمل والعقود: ٦٨/ المبسوط ١: ١١٢/ مصباح المتهجد ١: ٣٨/ إشارة السبق: ٩١/ الوسيلة: ٩٤/ غنية النزوع: ٨٠/ إصباح الشيعة: ٧١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب: ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) سورة الجن: ١٨.

(٧) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٢.

مدار وضع الجبهة(١)، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

وفي عبارة جماعة من القدماء والمتأخرين ذكر اليد[١]، كما تضمنه كثير من النصوص، لكن يتعين حملها على الكف جمعاً بين المطلق والمقيد، ولأجل ذلك يتعين إرادة الكف من التعبير باليد أيضاً.

(١) يعني: ركنية السجود للصلاة، وفي الجواهر: «لا ريب في عدم اعتبار وضع ما عدا الجبهة فيه، كما اعترف به المحقق الثاني، والشهيد الثاني»[٢].

وفي منظومة الطباطبائي قدس سره[٣]:

«وواجب السجود وضع الجبهة ... وإنه الركن بغير شبهة
ووضعه للستة الأطراف ... فإنه فرض بلا خلاف»

وكأنه لدوران صدق السجود عرفاً وعدمه مدار ذلك ـ كما عرفت ـ الموجب لتنزيل أحكام السجود عليه.

ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم»[٤]، إذ المراد منه أنه يجب السجود على السبعة، لا أن مفهومه السجود على السبعة بحيث يكون السجود على كل واحد منها جزءاً من مفهومه ينتفي بانتفائه انتفاء المركب بانتفاء جزئه، فإن حمله على هذا المعنى يقتضي أن يجعل الظرف لغواً متعلقاً بالسجود، ويكون

(١) الاقتصاد: ٢٦٣/ الجمل والعقود: ٦٨/ الخلاف ١: ٣٥٦/ المبسوط ١: ١١٢/ مصباح المتهجد ١: ٣٨/ الوسيلة: ٩٤.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٢٤/ جامع المقاصد ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ روض الجنان ٢: ٧٢٨.

(٣) الدرة النجفية: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣، ب ٤ ـ السجود ـ حديث: ٢.

الثاني: الذكر، والأقوى كفاية مطلقه(١).

وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرَّ في الركوع، إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالأعلى(٢).

الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب(٣)، بل

الخبر مقدراً، مفاد قولنا: السجود على سبعة أعظم، معنى لفظ السجود، أو المراد منه، أو نحو ذلك، وهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر أنه ظرف مستقر، يعني: السجود يكون على سبعة أعظم، وكونه عليها بمعنى وجوب السجود عليها، كما عرفت.

ويشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام: «فهذه السبعة فرض»[١]، كما لا يخفى.

والمتحصل: أنه ليس في النصوص ما ينافي الحمل على المعنى العرفي، فيجب البناء عليه.

(١) الكلام فيه قولاً وقائلاً ودليلاً هو الكلام في الركوع، فراجع[٢].

(٢) كما صرح بذلك في النصوص، وقد تقدم بعضها[٣].

(٣) إجماعاً كما عن الغنية، والمدارك، والمفاتيح[٤]، وبلا خلاف كما عن مجمع البرهان[٥]، وفي المعتبر: نسبته إلى علمائنا[٦].

(١) كما في صحيح حماد المتقدم في ص ٢٦٩.

(٢) تقدم في ص ٢١٠.

(٣) في ص ٢١١.

(٤) غنية النزوع: ٧٩/ مدارك الأحكام ٣: ٤٠٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦١.

(٦) المعتبر ٢: ٢١٠.

المستحب أيضاً(١) إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل(٢) وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس وكذا لو أتى به

واستشهد له بما في صحيح علي بن يقطين: «عن الركوع والسجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال عليه السلام: ثلاث، وتجزؤك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض»[١].

وما في صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض، قال عليه السلام: يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه»[٢].

وصحيح الهذلي المروي عن أربعين الشهيد: «فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر كنقرة الديك»[٣].

لكن يقرب احتمال كون المراد من تمكين الجبهة من الأرض الاعتماد عليها لا الاطمئنان بوضعها، ولو سلم فلا تدل على لزوم اطمئنان المصلي، مع أن الأخيرين غير ظاهرين في الاطمئنان بمقدار الذكر، فالعمدة الإجماع.

(١) قد عرفت في الركوع الإشكال في دليله[٤]، ولذا توقف المصنف فيه هناك، والفرق بين المقامين غير ظاهر.

(٢) تقدم الكلام في نظيره في المسألة الرابعة عشرة من فصل الركوع[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٠، ب ٤ ـ الركوع ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٥٣، ب ٨ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٧٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١٨.

(٤) تقدم في ص ٢١٧.

(٥) في ص ٢٤٣.

حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع: رفع الرأس منه (١).

الخامس: الجلوس بعده(٢) مطمئناً(٣) ثم الانحناء للسجدة الثانية.

(١) إجماعاً كما عن الوسيلة، والغنية، والمنتهى، والذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، والمفاتيح، وظاهر المعتبر، وكشف اللثام[١].

لتوقف صدق السجدة الثانية عليه، وقد يشير إليه خبر أبي بصير الآتي.

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة أيضاً[٢]، وفي خبر أبي بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك»[٣].

(٣) العمدة فيه الإجماع المحكي نقلُه عن جماعة كثيرة[٤].

(١) الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٩/ منتهى المطلب ٥: ١٥٤/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٠/ جامع المقاصد ٢: ٣٠١/ مدارك الأحكام ٣: ٤١٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤/ المعتبر ٢: ٢١٠/ كشف اللثام ٤: ٩١.

(٢) الخلاف ١: ٣٦٠/ الوسيلة: ٩٣/ غنية النزوع: ٧٩/ المعتبر ٢: ٢١٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٠/ منتهى المطلب ٥: ١٥٤/ جامع المقاصد ٢: ٣٠١/ المقاصد العلية: ٢٧٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٤/ مدارك الأحكام ٣: ٤١٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٦/ مفاتيح الشرائع ١: ١٤٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة، ب ١ ـ أفعال الصلاة: ـ حديث: ٩.

(٤) ادعاه أكثر من تقدم ذكره في التعليقة السابقة.

السادس: كون المساجد السبعة في محالها(١) إلى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل(٢) وأبطل إن كان عمداً ويجب تداركه إن كان سهواً(٣).

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة(٤) في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

وأما رجوع المفاصل ـ في خبر أبي بصير ـ فليس راجعاً للطمأنينة، ولا لازماً لها، كما لا يخفى.

(١) بلا إشكال، ويمكن استفادته من النصوص.

(٢) يعني الذكر لوقوعه على غير وجهه، فيبطل الصلاة للزيادة العمدية.

(٣) هذا يتم إذا كان محل الذكر هو حال الوضع لمجموع المساجد، أما إذا كان محله وضع الجبهة لا غير ووضع بقية المساجد واجب آخر في عرضه حاله، فالذكر بلا وضع بقية المساجد يكون في المحل، ويكون الوضع قد فات محله، فلا مجال لتداركه، فيسقط، لكن المظنون الأول، فتأمل.

(٤) كما صرح به في الجواهر وغيرها[1]؛ لأصالة البراءة من مانعيته، وليس مأتياً به بقصد الجزئية كي يكون زيادة.

وأما الوضع بعد الرفع فهو واجب لوجوب الذكر حاله، فأولى أن لا يكون قادحاً في الصلاة.

وفي خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يكون راكعاً أو

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٦٤.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف(١) بمعنى عدم

ساجدا فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكمه مما حكه؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا شق عليه أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل»[١].

ومن ذلك يظهر ضعف ما في الجواهر عن بعض المشايخ: من التوقف في ذلك، أو الجزم بالبطلان[٢].

وقد أطال العلامة الطباطبائي في هذا المقام، ومما قال قدس سره[٣]:

«ورفعه حال السجود لليد ... أو غيرها كالرجل غير مفسد
فإنه فعل قليل مغتفر ... والوضع بعد الرفع عن أمر صدر»

إلى أن قال ـ بعد التعرض لأمثال المقام، وخبر ابن جعفر عليه السلام المتقدم:

«وترك هذا كله من الأدب ... وليس مفروضاً ولكن يستحب»

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل في المعتبر، وعن المنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد: نسبته إلى علمائنا، أو جميعهم، وإن اختلفت عباراتهم في التقدير باللبنة، أو بالمقدار المعتد به[٤].

قال في جامع المقاصد: «لا بد أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه، أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها لا أزيد، عند جميع أصحابنا»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ب ٢٣ ـ الركوع ـ حديث: ١.
(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٦٤.
(٣) الدرة النجفية: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٤) المعتبر ٢: ٢٠٨/ منتهى المطلب ٥: ١٥١/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٩٨.
(٥) جامع المقاصد ٢: ٢٩٨.

.

وقال في المعتبر: «لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا»[١]، ونحوه ذكر في التذكرة[٢].

والعمدة فيه خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٣].

لكن استشكل فيه..

تارة: بأن في طريقه النهدي، المشترك بين الثقة ومن لم يثبت توثيقه[٤].

وأخرى: بأن في بعض النسخ «يديك» باليائين المثناتين من تحت[٥]، بل هو كذلك فيما يحضرني من نسخة معتبرة من التهذيب، وإن كتب في الهامش «بدنك» بالباء الموحدة والنون، مع وضع علامة (خ.ل)، وكذا في النسخة المصححة من الوسائل[٦].

وثالثة: من جهة أن مفهومه ثبوت البأس بالزائد على اللبنة، وهو أعم من المنع[٧].

ويمكن دفع الأول: بأن الظاهر من إطلاق النهدي أنه الهيثم بن مسروق؛

(١) المعتبر ٢: ٢٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠، ب ١١ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧.

(٥) كشف اللثام ٤: ٨٨ / مستند الشيعة ٥: ٢٧٢/ رياض المسائل ٣: ٢١٥/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣/ وسائل الشيعة ٦: ٢٨٥/ الوافي ٨: ٧٢١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٤.

.

لأنه الأغلب كما عن تعليقة الوحيد[١]، ولرواية محمد بن علي بن محبوب، وقد صحح العلامة طريقة في جملة موارد[٢].

مع أن اعتماد الأصحاب جابر للضعف.

والثاني: بأن استدلال الأصحاب به دليل على ضبطهم له بالباء والنون، ولا سيما وفيهم من هو في غاية الضبط، والإتقان، والتثبت، لا أقل من ترجيح ذلك على النسخة الأخرى، بناءً على ما هو الظاهر من إجراء قواعد التعارض عند اختلاف النسخ، ولا سيما وفي الكافي قال: «وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة، قال عليه السلام: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس»[٣]، والمظنون قوياً أنه عين المسند المذكور.

والثالث: بأن إطلاق البأس يقتضي المنع، إذ هو النقص المعتد به، كما يظهر من ملاحظة المشتقات مثل: البائس، والبأساء، والبؤس، والبئيس، وبئس، وغيرها، ولا سيما بملاحظة وقوعه جواباً عن السؤال عن الجواز، حسب ما هو المنسبق إلى الذهن.

وفي الجواهر: يتعين حمله على المنع، بقرينة فهم الأصحاب، إذ من شك منهم شك في جواز هذا العلو لا الأزيد، ولصحيح عبد الله بن سنان: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن ليكن مستوياً»[٤].

(١) تعليقة على منهج المقال: ٣٩٨.

(٢) كما في طريق الصدوق إلى أبي ولاد الحناط حفص بن سالم، وإلى ثوير بن أبي فاختة. انظر: خلاصة الأقوال: ٢٧٩، ٢٨١.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٣٣/ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، ب ١١ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩، ب ١٠ ـ السجود ـ حديث: ١.

.....

وخبر الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستوي؟ فقال عليه السلام: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»[١].

وخبره الآخر: «أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال عليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه»[٢].

وصحيح معاوية بن عمار: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض»[٣].

فإن هذه النصوص دالة على المنع عن مطلق الرفع، فتقيد بالزائد على اللبنة جمعاً بينها وبين الخبر الأول الصريح في الجواز بمقدارها[٤].

وفيما ذكره رحمه الله نظر، إذ الإجماع في المقام ـ لو تم ـ فهو معلوم المستند.

وأما صحيح ابن سنان، فلأجل ظهوره في تعين المساواة يتعين حمله على الاستحباب، ولا يكون مع الخبر الأول من قبيل المطلق والمقيد.

وجعل قوله عليه السلام في الجواب: «لا» للمنع، وقوله عليه السلام: «ليكن مستوياً» للاستحباب تفكيك لا يساعده التركيب.

وأما خبر الحسين الأول، فالظاهر منه الرخصة في مقابل المنع الذي توهمه السائل.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧، ب ٨ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٥٢.

علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة(١) موضوعة على أكبر

وأما خبره الآخر فمحمول على الارتفاع المانع من صدق السجود، كما يقتضيه ـ مضافاً إلى الرخصة بالرفع ـ الجمع بينه وبين ما قبله وما بعده، فتأمل.

وأما صحيح معاوية، فظاهر في عدم جواز الرفع في ظرف بناء الساجد على تحويل جبهته عن النبكة، المجهول وجهه، وأنه للارتفاع، أو لعدم إمكان الاعتماد، أو لغير ذلك.

فالاعتماد في المنع عما زاد على اللبنة على النصوص المذكورة غير ظاهر، بل العمدة فيه الخبر الأول.

ومنه يظهر الإشكال فيما عن المدارك، وغيرها: من المنع عن السجود على مطلق المرتفع، أخذاً بإطلاق صحيح ابن سنان، وطرحاً للخبر المذكور[1].

كما يظهر أيضاً حمل صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد، فقال عليه السلام: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه»[2]، على الارتفاع دون اللبنة.

(١) كما عن الشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[3].

لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال عليه السلام: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧/ وحكاه عن بعض في مستند الشيعة ٥: ٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧، ب ١٠ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٣) البيان: ١٦٨/ الدروس الشرعية ١: ١٥٨/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠/ روض الجنان ٢: ٧٣٠/ الروضة البهية: ١: ٦٢١/ مسالك الأفهام ١: ٢١٩/ جامع المقاصد ٢: ٢٩٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٠/ مدارك الأحكام ٣: ٤٠٧/ كشف اللثام ٤: ١٠٥/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٥.

ســطوحها(١)، أو أربع أصابع مضمومات(٢) ولا بأس بالمقدار

استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا»[١].

وبــه يقيد إطلاق خبر محمد بن عبد الله عن الرضاعليه السلام: «أنه ســأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقالعليه السلام: إذا كان وحده فلا بأس»[٢].

والمحكي عن الأردبيلي، وبعض من تأخر عنه الجواز[٣]، بل نســب إلى الأكثر[٤]، بل إلى ظاهر مــن تقدم على الشــهيد[٥]؛ لاقتصارهم على التعرض للارتفاع، بل في التذكرة: «لو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً»[٦].

وكأنه لعدم ظهور نفي الاســتقامة في المنع، لا أقــل من عدم صلاحيته لتقييد خبر محمد بن عبد الله.

والتقييــد فيه بالوحدة لعله للفرار عن كون مســجد المأموم أخفض من مسجد الإمام.

(١) بلا إشكال؛ لانصراف التقدير باللبنة إلى التقدير بالعمق.

(٢) في الحدائق نسبه إلى الأصحاب، ثم قال: «ويؤيده أن اللبن الموجود الآن في أبنيــة بني العباس من (سر من رأى)، فــإن الآجر الذي في أبنيتها بهذا المقدار تقريباً»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، ب ١١ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق، ب ١٠ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٥.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٢١٩.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٥/ مفتاح الكرامة ٧: ٣٦٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٩.

(٧) الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٣.

المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم(١).

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور(٢).

(١) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى.

ودعوى الانصراف إلى الثاني، غير ظاهرة.

ومنه يظهر الإشكال فيما عن كشف الغطاء: من الجواز في الأول ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة السجود[١].

(٢) هذا غير ظاهر؛ لأن التقدير باللبنة وما زاد عليها ـ بعد البناء على عمومه لصورة الانحدار ـ راجع إلى ملاحظة الانحدار اليسير بكلا قسميه، فكيف يدعى عدم شمول النص له؟!.

نعم، لو حكم على الانحدار بحكم أمكن أن يدعى انصرافه عن اليسير، لكن بعد تعرض الدليل للتقدير باللبنة وما زاد، لا مجال لاحتماله، كما يظهر بالتأمل.

اللهم إلا أن يكون المراد بالانحدار اليسير الذي ابتداؤه من الموقف تقريباً، والكثير الذي يكون حول الجبهة ظاهر للحس، فالأول خارج عن نص التقدير ولو زاد على اللبنة، والثاني داخل كذلك، ويشير إلى ذلك الموثق الوارد في صحة الجماعة في الأرض المنحدرة[٢]، فراجع.

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤١١، ب ٦٣ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ١.

.....

تنبيه

المذكور في المتن ـ تبعاً للأصحاب ـ أن موضوع المساواة موضع الجبهة والموقف، وعبر بعضهم بدل الموقف بموضع القيام.

والمحكي عن كشف الغطاء أن المراد من الموقف موضع القيام للصلاة، فلو قام للصلاة في موضع وفي حال السجود صعد على دكة مستوية فسجد عليها بطلت صلاته؛ لكون مسجد الجبهة أعلى من موضع وقوفه[1].

والذي اختاره في الجواهر أن المراد منه الموضع الذي لو أراد الوقوف عن ذلك السجود بلا انتقال وقف عليه، سواء أكان هو موضع الإبهامين، كما هو الغالب أم لا، كما لو أدخل مشط قدميه في مكان منخفض بأزيد من لبنة، واستظهر بعض كون المراد منه موضع الإبهامين لا غير، فتبطل الصلاة في الفرض المذكور[2].

أقول: أما المعنى الأول، فهو خلاف ظاهر النص جداً، بل خلاف المقطوع به من الفتوى، كما يظهر من تعليلهم الحكم بالخروج عن هيئة الساجد مع الزيادة على التقدير.

وأما الثاني، فحمل الموقف عليه لا يخلو من إشكال؛ لقرب احتمال كون التعبير به بملاحظة كون الغالب أنه موضع الإبهامين، فيكون كناية عنه، وهو المعنى الثالث، وإن كان الأظهر أن يكون بملاحظة كونه موضع الوقوف من ذلك السجود، كما ذكر في الجواهر.

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٠١.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٥٨.

والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد(١)، لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

وأما خبر ابن سنان، فيحتمل أن يراد من موضع البدن فيه مجموع المساجد الستة، فيلحظ البدن حال السجود، ويحتمل موضع الجلوس، ويحتمل موضع القيام.

والأول تأباه مقابلته بموضع الجبهة؛ لأنه من موضع البدن حال السجود، وظاهر المقابلة المباينة، فيتعين أحد الأخيرين، ولا قرينة ظاهرة على تعيين أحدهما.

اللهم إلا أن يكون غلبة حال القيام على حال الجلوس ـ حتى صارت منشأ لصدق كون الصلاة من قيام، في قبال الصلاة من جلوس ـ قرينة على تعيين الثاني.

كما أنه لو ثبت اعتبار المرسل تعين حمل البدن على ذلك، فإنه أقرب إلى الجمع العرفي من حمل الرجلين على ما يعم الركبتين، أو خصوص موضع الإبهامين، ولا يبعد أن يكون هو الوجه في تعبير الفقهاء بذلك، فيكون منجبراً بعملهم.

(١) كما صرَّح به غير واحد[١]، بل ربما نسب إلى المعظم[٢]، أو المشهور، أو الأصحاب.

وكأنه لعدم تعرضهم لذلك مع تعرضهم لما سبق.

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠/ جامع المقاصد ٢: ٢٩٩/ روض الجنان ٢: ٧٣١.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٦.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان(١).

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة(٢).

والوجه فيه عدم الدليل عليه، والأصل ينفيه.

ودعوى: أن موضع البدن في خبر ابن سنان المتقدم المساجد الستة التي يعتمد عليها البدن ـ لو سلمت ـ فإنما تقتضي لزوم المساواة لمجموعها في ظرف تساويها فيما بينها، أما مع الاختلاف فلا تعرض فيه لاعتبارها.

نعم، لو كان المراد مساواة موضع الجبهة لكل واحد من الستة كان ذلك في محله، لكنه خلاف ظاهر التعبير بموضع البدن، الذي هو عبارة عن مجموع المساجد.

بل لو سلم ذلك ـ أعني ملاحظة المساجد بنحو العموم الأفرادي، وبني على عدم قدح الانخفاض، كما عرفت ـ لم يدل على عدم جواز ارتفاع ما عدا موضع الجبهة بعضه عن بعض، كما هو ظاهر.

(١) قد مرَّ الاستدلال له أيضاً[1].

(٢) إجماعاً كما عن الغنية، والمعتبر، والمختلف، والمنتهى، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، وإرشاد الجعفرية، ومجمع البرهان، وشرح الشيخ نجيب الدين[2].

(١) تقدم في ج ٩ ص ١٠٧، وما بعدها.

(٢) غنية النزوع: ٦٦/ المعتبر ١: ٤٣٣/ مختلف الشيعة ٢: ١١٤/ منتهى المطلب ٤: ٣٦٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠/ التنقيح الرائع ١: ١٨٦/ جامع المقاصد ٢: ٦٢٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥/ وحكاه عن إرشاد الجعفرية وشرح الشيخ نجيب الدين في مفتاح الكرامة ٦: ١٢٧.

.

ويشـــير إليه ما في صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على الســـطح، أو في المكان الذي يصلى فيه، فقال عليه السلام: إذا جففته الشمس فصل عليه، فهو طاهر»[١].

وصحيح ابن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجص يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى ثم يجصص به المســـجد، أيســـجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلي بخطه: إن الماء والنار قد طهراه»[٢].

وفي محكي المفاتيح: «في هذا الإجماع نظر؛ لأنه بانفراده لا يعتمد عليه»[٣].

وفي البحار قال: «والمشـــهور بين الأصحاب عدم اشـــتراط طهارة غير موضع الجبهة، كما يدل عليه أكثر الأخبار، بل يظهر من بعضها عدم اشـــتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً. لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقق، والعلامة، والشهيد، وابن زهرة عليه الإجماع، لكن المحقق نقل عن الراوندي، وصاحب الوســـيلة أنهما ذهبا إلى أن الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجففتها الشـــمس لا تطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقق. فلعل دعواهم الإجماع فيما عـــدا هذا الموضع، وبالجملة: لو ثبـــت الإجماع لكان هو الحجة، وإلا فيمكن المناقشة فيه أيضاً»[٤].

أقول: الاعتماد على الإجماع المنقول في كلام الأســـاطين المعتمدين المتلقى عند غيرهم بالقبول قد حرر في محله جوازه، فإنه يوجب العلم العادي بالحكم،

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٢٧، ب ٨١ ـ النجاسات ـ حديث: ١.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٤٣

(٤) بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٥.

.....

ومنه الإجماع المتقدم.

وخلاف الوسيلة غير ثابت؛ لاختلاف نسخها، فالنسخة المحكية في مفتاح الكرامة ظاهرة في موافقة الجماعة[١]، وكذا نسخة الذخيرة المحكية فيه أيضاً، وأما المحقق في المعتبر فبعد أن نقل عن الشيخين القول بجواز الصلاة على ما تجففه الشمس وطهره قال: «وقيل: لا يطهر، وتجوز الصلاة عليها، وبه قال الراوندي منا، وصاحب الوسيلة، وهو جيد»[٢].

والذي يظهر بالتأمل في أطراف كلامه أن ما نقله واستجوده هو جواز الصلاة عليه لا جواز السجود، فإنه بعد أن نقل استدلال الشيخ رحمه الله على الطهارة بالروايات قال: «وفي استدلال الشيخ إشكال؛ لأن غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها، ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلاة، بل نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة، ويمكن أن يقال: الإذن في الصلاة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها، والسجود يشترط فيه طهارة محله»[٣].

فإن كلامه صريح في اعتبار طهارة مسجد الجبهة، وأن ما نقله واستجوده أولاً هو جواز الصلاة على الموضع في الجملة، لا جواز السجود، ولأجل أنه خلاف إطلاق النصوص بنى أخيراً على جواز السجود والطهارة.

ويعضد ذلك دعواه اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود في أحكام النجاسات[٤].

(١) مفتاح الكرامة ٢: ١٩٩.

(٢)، (٣) المعتبر ١: ٤٤٦.

(٤) المصدر السابق ١: ٤٣٣.

.

نعم، عبارة الوسيلة في النسخة المطبوعة ظاهرة في النجاسة وجواز السجود[١]، لكن لو صحَّت فليس ذلك خلافاً في الكلية المجمع عليها، بل لكون الجفاف بالشمس من قبيل التيمم بدل الطهارة المعتبرة في المسجد، فتأمل جيداً.

وأما ما أشار إليه في البحار من ظهور بعض النصوص في عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة، فهو جملة من الصحاح وغيرها تضمنت جواز الصلاة على الموضع النجس إذا جف، كصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلى فيهما إذا جفّا؟ قال عليه السلام: نعم»[٢]، ونحوه غيره.

المعارضة بغيرها مما ظاهره المنع، كصحيح زرارة السابق[٣]، وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الشاذكونة[٤] يصيبها الاحتلام أيصلى عليها؟ قال عليه السلام: لا»[٥]، المتعين الجمع بينهما بحمل الثانية على السجود، والأولى على غيره، بقرينة الإجماع، وصحيح ابن محبوب.

والمتحصل من هذا الجمع: وجوب طهارة المسجد، وعدم وجوب طهارة المكان الذي يصلى فيه.

(١) الوسيلة: ٧٩، قائلاً: «وإن كانت يابسة، وجففها الشمس جاز الوقوف عليه، والسجود إذا كانت الجبهة يابسة، وإن جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود».

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، ب ٣٠ ـ النجاسات ـ حديث: ١.

(٣) تقدم في ص ٢٨٦.

(٤) الشاذكونة: بفتح الذال المعجمة، أو المهملة، وكلاهما صحيحان، وضم الكاف، ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن. [انظر: تاج العروس ١٨: ٣١٨/ مجمع البحرين ٥: ٢٧٣].

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، ب ٣٠ ـ النجاسات ـ حديث: ٦.

العاشر: المحافظة على العربية، والترتيب، والموالاة في الذكر(١).

(مسألة ١): الجبهة: ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً(٢) ولا يجب فيها

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن السيد﵀ من وجوب طهارة ما يلاقيه بدن المصلي[١].

هذا، والمحكي عن أبي الصلاح وجوب طهارة مواضع المساجد السبعة[٢]، وكأنه لإطلاق معاقد الإجماع على وجوب طهارة المسجد، ولإطلاق النص المانع من الصلاة والسجود على الموضع النجس، المشار إليه آنفاً.

وفيه: أن الإجماع ممن عداه على العدم.

والنص ـ بعد كون المراد منه موضع السجود ـ لا إطلاق له يقتضي المنع بالنسبة إلى كل مسجد، والمتيقن خصوص مسجد الجبهة.

والنبوي: «جنبوا مساجدكم النجاسة»[٣]، ضعيف سنداً ودلالة، فيتعين الرجوع إلى أصالة البراءة من الشرطية.

(١) كما سبق في الركوع[٤].

(٢) التحديد المذكور منسوب إلى غير واحد، منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية[٥].

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٣١/ ذكرى الشيعة ٣: ٨٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، ب ٢٤ ـ أحكام المساجد: ٢.

(٤) تقدم في ص ٢٤٧.

(٥) المقاصد العلية: ٢٧١.

.

وفي المسالك: «حد الجبهة قصاص الشعر من مستوي الخلقة والحاجب»[١]، وليس فيه تعرض للتحديد العرضي إلا بنحو الإشارة.

وفي كشف الغطاء: «أنها السطح المحاط من الجانبين بالجبينين، ومن الأعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد، ومن الأسفل بطرف الأنف الأعلى والحاجبين، ولا استقامة للخطوط فيما عدا الجانبين»[٢].

وعن المصباح: «الجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها»[٣].

وفي مجمع البحرين: «والجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها يتصاعدان من طرفي الحاجبين إلى قصاص الشعر، فتكون الجبهة بين جبينين»[٤].

وفي القاموس: «الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها، فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر، أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلاً عند الناصية كلها جبين»[٥].

وعن الخليل: أن الجبهة مستوى ما بين الحاجبين[٦].

هذا، ولكن النصوص خالية عن التحديد العرضي، بل تضمَّنت التحديد

(١) مسالك الأفهام ١: ٢١٨.
(٢) كشف الغطاء ٣: ٢٠٢.
(٣) المصباح المنير ٢: ٩٠.
(٤) مجمع البحرين ٦: ٢٢٤.
(٥) القاموس المحيط ٤: ٢٨٢.
(٦) كتاب العين ٣: ٣٩٥.

الاستيعاب(١) بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق

الطولي، مثل مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيما سقط ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم، أو مقدار طرف الأنملة»[١]، ونحوه غيره.

(١) على المشهور كما عن جماعة[٢]، وعن الروض، والمقاصد العلية: نفي الخلاف فيه[٣]، وعن الحدائق وغيره: الاتفاق عليه[٤].

ويشهد له جملة من النصوص: كخبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام: «الجبهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله أفضل»[٥].

وموثق عمار: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك»[٦]، ونحوهما غيرهما.

ومنها يظهر ضعف ما عن ظاهر الكاتب[٧]، والحلي من وجوب الاستيعاب[٨].

وإن كان هو يظهر من صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «عن المرأة

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، ب ٩ ـ السجود ـ حديث: ٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٧/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٠/ رياض المسائل ٣: ٢١٣/ مستند الشيعة ٥: ٢٤٠.

(٣) روض الجنان: ٢٧٥ / المقاصد العلية: ٢٧٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٦، ب ٩ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٧) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٢.

(٨) السرائر الحاوي ١: ٢٢٥.

المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الأنقص(١) ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً مع

تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيها الشعر، قال عليه السلام: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض»[١]، لكنه محمول على الفضل بقرينة ما سبق.

وفي الذكرى: «والأقرب أن لا ينقص في الجبهة عن درهم؛ لتصريح الخبر وكثير من الأصحاب به، فيحمل المطلق من الأخبار وكلام الأصحاب على المقيد»[٢]، ونحوه ما عن الدروس[٣].

قيل: لعله إشارة إلى مصحح زرارة المتقدم في تحديد الجبهة[٤].

وفيه ـ كما عن المدارك ـ: أنه بالدلالة على خلافه أشبه، لتصريحه بالاكتفاء بقدر الأنملة، وهو دون الدرهم، كما يقتضيه ظاهر العطف[٥].

بل في المستند: أنه دون الدرهم بكثير قطعاً[٦].

نعم، في خبر الدعائم: «أقل ما يجزئ أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم»[٧]، لكنه لا يصلح لمعارضة المصحح لو تم سنده.

(١) هذا الاحتياط ضعيف بملاحظة الاكتفاء بقدر الأنملة في المصحح

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٣، ب ١٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٨٠.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) مدارك الأحكام ١٣: ٤٠٤.

(٦) مستند الشيعة ٥: ٢٤١.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٦٤.

الصدق(١) فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه(٢) فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبق مقدار

كما عرفت، وفي صحيح زرارة الأمر بالسجود على السواك وعلى العود[١].

(١) للإطلاق، وعن شرح نجيب الدين: فيه إشكال[٢]، وكأنه للانصراف.

لكنه ممنوع في مثل السبحة ونحوها، ويشهد له ما تضمن السجود على الحصى[٣].

نعم، مع تباعد الأجزاء لا تبعد دعوى الانصراف.

(٢) على ما سبق في مبحث المكان[٤]، قال في الشرائع هنا: «فلو سجد على كور العمامة لم يجز»[٥].

وعن جماعة حكاية الإجماع عليه[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٤، ب ١٥ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٢..

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٨.

(٣) كما في حديث الحلبي، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه، فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد». [وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦، ب ٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث:٣].

(٤) تقدم إجمالاً في ج ٩ ص ١٢٩، والمسائل التي بعدها.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٧٦.

(٦) المسائل الناصريات: ٢٢٧/ الخلاف ١: ٣٥٨ / منتهى المطلب ٤: ٣٥٧.

الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها(١) فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة(٢) في السجدة الأولى، وكذا إذا

وفي مصحح عبد الرحمن البصري: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال عليه السلام: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»[١].

وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام «قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال عليه السلام: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(١) كما في صحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم في وجوب الاستيعاب[٣].

(٢) قال في كشف الغطاء: «يلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه، فلو استمر متصلاً إلى وقت السجود مع الاختيار لم يصح»[٤].

وقد يوجه.. **تارة**: بعدم صدق وضع الجبهة على الأرض، إذ الموضوع في فرض تلوث الجبهة بالطين هو الطين الموضوع عليها.

وأخرى: بعدم تعدد وضع الجبهة المتقوم به صدق تعدد السجود.

ويضعف الثاني: أن التعدد يحصل بتخلل العدم، فإذا سلم صدق الوضع على الأرض بالاعتماد على الجبهة فقد تحقق السجود، وبرفع الرأس ينعدم

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٢، ب ١٤ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) تقدم في ص ٢٩١.

(٤) كشف الغطاء ٣: ٢٠٣.

لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به(١)، وأما سائر

الوضع والسجود، فإذا اعتمد ثانياً على الجبهة فقد تحقق الوضع ثانياً كما تحقق أولاً، فيتعدد الوضع والسجود.

اللهم إلا أن يراد أن تلويث الجبهة بالطين يصدق معه كون الطين موضوعاً والجبهة موضوعاً عليها، فإذا اعتمد على الجبهة الملوثة تبقى النسبة على حالها ولا تنقلب، بحيث يصدق على الجبهة أنها موضوعة والطين أنه موضوع عليه، فلا يصدق وضع الجبهة على الأرض فضلاً عن تعدد الوضع، ومن ذلك يظهر صحة التوجيه.

وأما الأول: فإن الوضع ـ المفسَّر به السجود المأمور به ـ هو وصل الجبهة بالأرض، الحادث بالتقوس والانحناء الخاص، وهو غير حاصل في فرض تلوث الجبهة بالطين ونحوه.

وإن شئت قلت: إن صدق السجود على الأرض في الفرض إن كان بلحاظ الوصل الحاصل بين الجبهة والطين.

ففيه: أنه لا وضع للجبهة فيه على الأرض، فضلاً عن تعدد الوضع.

وإن كان بلحاظ الوصل الحاصل بين الجبهة التي عليها الطين والأرض.

ففيه: أنه لا وصل بينهما؛ لكون الطين حاجباً عن ذلك.

(١) إما لعدم عدّه حائلاً عرفاً لكونه بمنزلة العرض، أو لأنه لا يحجب تمام الجبهة بل يبقى منها مقدار خالياً عنه.

المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض(١).

(مسألة ٣): يشترط في الكفين وضع باطنهما(٢) مع الاختيار

(١) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة أو متواترة، بل ضرورة من المذهب، أو الدين، كذا في الجواهر[١].

ويشهد له صحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام: «كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد»[٢].

ورواية أبي حمزة قال أبو جعفر عليه السلام: «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك»[٣].

وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كان تحتهما ـ أي اليدين ـ ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[٤].

(٢) كما نسب في الذكرى إلى أكثر الأصحاب[٥].

وعن نهاية الإحكام: نسبته إلى ظاهر علمائنا[٦].

وفي التذكرة قال: «وهل يجب أن يلقى الأرض ببطون راحتيه أو يجزيه إلقاء زنده؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، وكلام المرتضى الثاني، ولو ضم أصابعه إلى كفه وسجد عليها ففي الإجزاء إشكال أقربه المنع؛ لأنه عليه السلام جعل

(١) جواهر الكلام ٨: ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٣٤٧، ب ٢ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٥٣، ب ٥ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٢.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٤٩٠.

ومع الضرورة يجـزي الظاهر(١) كما أنه مع عـدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع والعضد.

(مسألة ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما(٢)

يديه مبسـوطتين حالة السجود، ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه لم يجز، وبه قال الشافعي؛ لأنه مناف لفعله عليه السلام»[١].

وفي المنتهى: «لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض وسجد عليهما ففي الإجزاء نظر»[٢].

واستدل له بالتأسي، وأنه المتبادر من الأمر بالسجود على اليد.

والأول لا يـدل على الوجوب، والثاني غير بعيد، لا أقل من الشـك في الإطلاق الموجب للرجوع إلى أصالة التعيين، بناءً على الرجوع إليها عند الشك في التعيين والتخيير، فإن المقام منه.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما عن المرتضى، وابن الجنيد رحمهما الله: من الاجتزاء بالسجود على مفصل الكفين، عملاً بالإطلاق[٣].

(١) بل قيل: إنه متعـين، ولا يخلو من وجه ـ بناء على تعين الباطن حال الاختيار ـ لكونه أقرب إلى باطن الكف، فيتعين بقاعدة الميسـور، ومع الشك فالأصل يقتضي التعيين بناء على الرجوع إليه عند التردد بينه وبين التخيير.

(٢) بـلا خلاف كما عن الفوائد الملية، والمقاصـد العلية[٤]، وعن مجمع

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٦/ جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٦٦.

(٣) حكاه عنهما في ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٢.

(٤) الفوائد الملية: ٢١٢/ المقاصد العلية: ٢٧٣.

بل يكفي المسمى ولو بالأصابع فقط(١) أو بعضها.

البرهان، والذخيرة، والمدارك، والحدائق: «لم ينقل فيه خلاف»[١].

لكن في المنتهى: «عندي فيه تـردد، والحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل؛ لـورود النص في خصوصية الجبهـة، فالتعدي بالاجتـزاء بالبعض يحتاج إلى دليل»[٢].

وفيه: أن الاجتزاء بالبعض مقتضى إطلاق الأدلة، والاستيعاب محتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وقد يسـتدل له بما في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض»[٣].

لكـن تقييده بـالأرض يقتضي حمله على الاسـتحباب، مـع أن ضعفه وإعراض الأصحاب عنه مانع عن العمل به.

(١) كما في صريح التذكـرة، والذكرى، وعن غيرهمـا؛ لأنها جزء من الكف ـ كما عن بعض ـ ويساعده العرف[٤].

لكن قد ينافيه ما في خبر العياشي من قـول الجواد عليه السلام: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف»[٥]، لكنه ضعيف السند.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٣/ ذخـيرة المعاد ٢: ٢٨٦/ مدارك الأحكام ٣: ٤٠٤/ الحدائق الناضرة ٨: ٢٧٧.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٥، ب ١٩ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٧/ ذكرى الشـيعة ٣: ٣٩٢/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٠/ روض الجنان ٢: ٧٣١/ مصابيح الظلام ٨: ١٠.

(٥) تفسير العياشي ١: ٣١٩/ وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، ب ٤ ـ حد السرقة ـ حديث: ٥.

نعم، لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار(١) كما لا يجزي لو ضم أصابعه وسجد عليها(٢) مع الاختيار.

(مسألة ٥): في الركبتين أيضاً يجزي وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب(٣) ويعتبر ظاهرهما دون الباطن(٤)، والركبة: مجمع عظمي الساق والفخذ(٥) فهي بمنزلة المرفق من اليد.

(١) كما عن المسالك[١]؛ لأنها حد الباطن.

(٢) كما لم يستبعده في الجواهر، حاكياً له عن التذكرة، والموجز، وشرحه[٢].

وقد تقدمت عبارة التذكرة لعدم صدق السجود على باطن الكف[٣].

نعم، لو كان الضم لا يمنع من السجود على بعض باطن الكف أجزأ.

(٣) بلا خلاف؛ للإطلاق، بل الاستيعاب متعذر غالباً.

(٤) هذا غير ممكن غالباً، ولا سيما مع السجود على الابهام.

(٥) قال في مجمع البحرين: «الرُكبة ـ بالضم ـ موصل ما بين أطراف الفخذ والساق»[٤].

وفي القاموس: «الرُكبة ـ بالضم ـ أصل الصليانة إذا قطعت، وموصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق»[٥].

(١) مسالك الأفهام ١: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٤٦/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨١.

(٣) تقدم في ص ٢٩٦.

(٤) مجمع البحرين ٢: ٧٥.

(٥) القاموس المحيط ١: ٢٦.

.

وفي الجواهر: «الظاهر أنهما بالنسبة إلى الرجلين كالمرفقين لليدين، فينبغي حال السجود وضع عينيهما، ولو بالتمدد في الجملة في السجود ـ كما فعله الصادق عليه السلام في تعليم حماد ـ كي يعلم حصول الامتثال»[١].

أقول: ذكر في صحيح حماد في رواية الفقيه: أنه عليه السلام سجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين[٢].

لكن في نسخة التهذيب المعتبرة سقط لفظ «عيني»[٣]، والظاهر أنه كذلك؛ لأن عيني الركبة النقرتان، فلكل ركبة عينان، والسجود عليهما معاً متعذر أو متعسر، كالسجود على إحداهما، وإنما يمكن السجود على ما بينهما، أو على العظم المستدير فوقهما، فإن لم يرفع المصلي عجزه أصلاً كان السجود على ما دونهما، وإن رفعه قليلاً بالتمدد مقدار أصابع كان السجود على ما بينهما، فإن تمدد قليلاً أكثر من ذلك كان السجود على ما فوقهما.

والظاهر من النصوص أن السجود على الركبة يحصل في الصور الثلاث، وأن الجالس إذا ثنى رجله وقع جزء من ركبته على الأرض.

ففي صحيح زرارة الطويل: «وإذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض»[٤].

وفي مقطوعه ـ أو مسنده ـ الوارد في آداب المرأة: «وإذا سجدت بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في

(١) جواهر الكلام ١: ١٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٧/ وسائل الشيعة ٥: ٤٦٠، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٨١ / ومثله في الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣١٢/ الوافي ٨: ٨٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما(١) دون الظاهر أو الباطن منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما

جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض»[١].

اللهم إلا أن يقال: الصحيح ونحوه ليس فيه إلا استعمال الركبة في المعنى الواسع، وهو أعم، والمقطوع لا إطلاق له من هذه الجهة، فإذا ثبت أن السجود على الركبة يحتاج إلى رفع العجز يسيراً يكون المراد من المقطوع النهي عن رفع المرأة له أكثر من ذلك.

(١) حكاه في كشف اللثام عن كتاب أحكام النساء للمفيد[٢]، وجملة من كتب الشيخ، والكافي، والغنية[٣]؛ لما في صحيح حماد: من أنه عليه السلام سجد على أنامل إبهامي الرجلين[٤].

بناءً على أن الأنملة طرف الإصبع، ونسب هذا القول إلى كل من عبر بالأنامل، كالتذكرة حيث عبر بأنامل الإبهامين[٥].

لكن الظاهر من الأنملة ـ عرفاً ولغة ـ أنها العقدة، فلا مجال لتوهم استفادة ذلك من الصحيح.

نعم، يمكن الاستدلال له: بأنه المنصرف من الأمر بالسجود على الإبهام.

لكن الانصراف ممنوع، والصحيح لا يصلح لتقييد إطلاق غيره مما دل

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) كشف اللثام ٤: ٩٠/ أحكام النساء: ٢٧.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٩/ المبسوط ١: ١١٢/ مصباح المتهجد ١: ٣٨/ الكافي في الفقه: ١١٩/ غنية النزوع: ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٥.

بقي منه(١) وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه ولو قطع جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

(مسألة ٧): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من

على وجوب السجود على الإبهامين؛ لما في ذيله في رواية الكافي من ذكر الإبهامين بدل أناملهما، فلاحظه[١].

ولأجل ذلك كان المحكي عن المحقق، والشهيد الثانيين، وسيد المدارك، وغيرهم الاجتزاء بكل من طرف الإبهام، وظاهره وباطنه[٢].

وفي كشف اللثام: «الأقرب ـ كما في المنتهى ـ تساوي ظاهرهما وباطنهما»[٣].

وأما ما عن الموجز: من اعتبار وضع ظاهر الأصابع[٤]، فغير ظاهر.

(١) للإطلاق، أو لأنه أقرب إلى الواجب فتتناوله قاعدة الميسور التي هي الوجه في الفرضين الأخيرين أيضاً.

وقد استصعب في الجواهر ثبوتها هنا[٥]، مع أنه لم يتضح الفرق بين المقام وغيره.

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣١٢/ وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٢/ المقاصد العلية: ٢٧١/ روض الجنان ٢: ٧٣١/ مدارك الأحكام ٣: ٤٠٤.

(٣) كشف اللثام ٤: ٩٠/ منتهى المطلب ٥: ١٦٦.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨١.

(٥) جواهر الكلام ١٠: ١٤٢.

المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود(١) ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل(٢) ولا عدم مشاركة غيرها معها(٣) من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

(مسألة ٨): الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان ما دام يصدق السجود(٤) كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومد رجله أيضاً، بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور.

(١) لكن الظاهر أن السجود على عضو يتوقف على الاعتماد عليه، فلا يتحقق السجود على الأعضاء السبعة إلا مع الاعتماد على كل واحد منها، فلو اعتمد على غيرها مع مجرد المماسة لكل واحد منها واعتمد على بعضها مع المماسة للآخر لم يجز.

نعم، لا يجب مزيد الاعتماد؛ للأصل، والاطلاق.

(٢) للأصل والإطلاق.

(٣) لصدق السجود عليها بمجرد الاعتماد عليها.

وتوقف في الجواهر لذلك، ولدعوى ظهور النصوص في كونه حال السجود واضعاً ثقله على هذه السبعة[1].

وفيه: منع ذلك.

(٤) كما يقتضيه الأصل والاطلاق.

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٤٧.

لكن قد يقال: بعدم الصدق، وأنه من النوم على وجهه(١).

(مسألة ٩): لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً(٢) كما يجوز جرها وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع.

(١) كما صرح به في الحدائق وغيرها[١]، والظاهر أنه كذلك، فإن السجود عرفاً تقوس على نحو خاص، لا يصدق على ما ذكر.

(٢) إذ ما يحتمل أن يكون مانعاً من الرفع هو لزوم الزيادة العمدية، لكن القادحة منها خصوص زيادة الجزء، وهو غير حاصل؛ لكون المفروض أن المأتي به ليس سجوداً عرفاً كي يكون رفع الرأس منه مستلزماً لزيادة السجود.

ويشكل: بأن تخصيص الزيادة القادحة بزيادة الجزء خلاف إطلاق: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»[٢]، فحكم هذه الصورة حكم الصورة الآتية من هذه الجهة في لزوم الزيادة بالرفع.

إلا أن يقال: إذا فرض أن المأتي به ليس سجوداً، فإذا جرَّ رأسه كان تبديل موضوع بآخر، فيكون ما وقع زيادة على كل حال، لكنها غير عمدية، بخلاف الصورة الثانية، فإن الجرّ ليس فيه تبديل موضوع بموضوع، بل تبديل حال بحال في موضوع واحد.

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٠/ الدروس الشرعية ١: ١٨٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب ١٩ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٢.

.....

نعم، في الصـــورة الأولى إذا كان الوضع الخاص عمدياً كان زيادة تبطل بها الصلاة، ولا يجدي الجر إلى غيره فضلاً عن الرفع، بخلاف الصورة الثانية، فإنه لا يقدح وإن كان عمدياً إلا إذا رفع ووضع ثانياً.

ثـــم إنه إذا كان المنـــصرف إلى الذهن من الســـجود المأمور به خصوص الوضع الحدوثي المتصل بالهوي، كان الواجـــب الرفع ثم الوضع على الموضع غير المرتفع؛ لأن الجر إليه لا يحصل الوضع المتصل بالهوي، فلا يجزئ.

وهذا بخلاف الصورة الثانية؛ لتحقق الســـجود الحدوثي فيها بلا حاجة إلى الرفع.

اللهم إلا أن يدعى اعتبار الحدوث في الســـجود على المساوي، فلا بد من الرفع في تحققه كالصورة الأولى، لكنها ضعيفة لا دليل عليها، فتأمل.

والمتحصـــل مما ذكرنا: أن الوضع الأول في الصورة الأولى إن كان عمدياً بطلت الصلاة معه، وإن كان سهوياً لم تبطل، ووجب الرفع عنه والوضع ثانياً، وفي الصورة الثانية لا يبطل وإن كان عمدياً، ولا يجوز الرفع عنه فراراً من لزوم محذور الزيادة العمدية، لإطلاق دليل قادحيتها.

واحتمال اختصاصها بصورة وقوع الفعل من أول الأمر زائداً فلا تشمل ما نحن فيه ـ نظير العدول من سورة إلى سورة ـ قد عرفت أنه خلاف الإطلاق وخلاف ظاهرهم هنا.

ولعلـــه لذلك قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في صحيـــح معاوية بن عمار ـ: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض»[1].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، ب ٨ ـ السجود ـ حديث: ١.

.

وفي صحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد، قال لهعليه السلام: «أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر، أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ فقالعليه السلام: نعم، جرَّ وجهك على الأرض، من غير أن ترفعه»[١].

وإن كان يحتمل في الأول: أن يكون لعدم إمكان الاعتماد على الجبهة، لا لعلو المسجد.

وفي الثاني: أن يكون لطلب الاستواء الذي هو الأفضل، فلا يكونان مما نحن فيه.

وأما خبر الحسين بن حماد: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقالعليه السلام: ارفع رأسك ثم ضعه»[٢] فضعيف.

مع أنه يمكن حمله على صورة عدم صدق السجود بالوضع، كما صنعه في المعتبر[٣].

أو على صورة تعذر الجر، كما عن الشيخ[٤]، فإنه أولى من تخصيص القاعدة المتقدمة.

هذا، وفي الجواهر استظهر كون المساواة شرطاً في مفهوم السجود عرفاً، زاعماً أنه مما يومئ إليه كلمات الأصحاب كالفاضلين، والمحقق الثاني، وغيرهم، فيجري على الصورة الثانية حكم الصورة الأولى من جواز الرفع.

قالرحمه الله: «فحينئذٍ لا ينبغي التأمل في جواز الرفع مع فرض السجود على

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، ب ٨ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المعتبر ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) المبسوط ١: ١١٥.

ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة(١).

الزائد، كما أفتى به الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم»[١].

وذكر قبل ذلك: أنه لا «نعرف أحداً قال بوجوب الجر فيه، وعدم جواز الرفع منه، إلا سيد المدارك، والخراساني[٢]، كما اعترف به بعضهم[٣]، وأنه لا مستند لهم إلا تقديم صحيح معاوية المتقدم على خبر الحسين بن حماد؛ لضعف سنده[٤]. انتهى.

وفيه: ما ذكره غير واحد ممن تأخر، من عدم إمكان تنزيل دليل اعتبار المساواة على ذلك، ضرورة صدق السجود عرفاً على الموضع المرتفع بأزيد من لبنة، بل يدور الأمر في دليل الاعتبار بين حمله على كونها شرطاً شرعياً، وكونها من واجبات السجود، والأول أظهر لكونها ملحوظة حالاً وصفة في المسجد، لا فعلاً للمصلي في قبال نفس السجود، واجباً بوجوب ضمني في قبال وجوبه، فراجع مصحح ابن سنان المتقدم دليلاً عليها[٥]، وتأمل.

(١) منشأ التردد الإشكال في كون المساواة شرطاً، فيجب فعل السجود ثانياً؛ لعدم حصول المأمور به منه، وكونها واجباً فيكون قد فات محلها، فيكون مكلفاً بالإتمام وتصح صلاته.

لكن عرفت أن الأول أظهر، فعليه تدارك السجود ثانياً، ويتم صلاته إذا كان ذلك سهواً.

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٦٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٤٠٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٧.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ١٦١.

(٥) تقدم في ص ٢٧٨.

(مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب الجر(١) ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك.

وإذا لم يمكن إلا الرفع(٢) فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(١) كما نص عليه في الجواهر، معللاً له بما في المتن: من أن الرفع يستلزم زيادة سجدة فلا يجوز، ونسب التصريح بذلك إلى من صرح في المسألة السابقة بجواز الرفع[1]، وهو في محله، بناءً على ما عرفت في المسألة السابقة.

(٢) مما سبق تعرف أن جواز الرفع وعدمه مبنيان على أن كون المسجد مما يصح السجود عليه شرط للسجود، وواجب فيه.

فعلى الأول: يجب تداركه بفعل السجود ثانياً؛ لكون المأتي به ليس مطابقاً لموضوع الأمر، فلا يسقط به أمره، كما لو لم يسجد بعد، والسجود المأتي به لا يقدح في صحة الصلاة إذا كان عن سهو؛ لما دلَّ: على أن الصلاة لا تعاد من سجدة[2].

وعلى الثاني: لا مجال لتداركه؛ لفوات محله، إذ محله السجود الذي هو

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٦٠.

(٢) كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة». [وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، ب ١٤ ـ الركوع ـ حديث: ٢].

.....

جزء صلاتي، والمأتي به كذلك، والمفروض عدم إمكان فعله فيه، والسجود ثانياً بعد رفع الرأس ليس سجوداً صلاتياً؛ لأن السجود المأمور به جزء ينطبق على الأول لا غير، فلو سجد ثانياً وتدارك فيه الواجب المذكور لم يكن آتياً به في محله، بل في غيره، فلا يجدي السجود ثانياً لتداركه.

فإن قلت: السجود المأتي به أولاً باطل؛ لعدم انضمامه إلى هذا الواجب، فيجب الإتيان به ثانياً منضماً إليه، ويكون تداركه حينئذٍ في محله.

قلت: يأتي ـ إن شاء الله ـ في مبحث الخلل أن حديث: «لا تعاد الصلاة»[1] ينفي وجوب تدارك الجزء لو كان الخلل من جهة فوات الانضمام؛ لأن الخلل لا يختص بجزء، بل يطرد في جميع الأجزاء، فلو اقتضى فوات الانضمام تدارك الجزء اقتضى تدارك الصلاة من رأس.

نعم، يشكل ذلك فيما لو التفت قبل تمام الذكر، فحديث: «لا تعاد» لا يصلح لتشريع الذكر في حال فقد الواجب؛ لأنه إنما يرفع الخلل الماضي لا اللاحق.

وكيف كان، فلأجل أن الظاهر من دليل اعتبار ما يصح السجود عليه كونه شرطاً في المسجد الذي هو قوام السجود، كان اللازم الرفع لتدارك السجود المشروط، كما هو المعروف، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»، واستشهد له بالتوقيع المروي عن كتاب الغيبة، واحتجاج الطبرسي: «كتب محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري إلى الناحية المقدسة، يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة، ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقع عليه السلام: ما

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.

لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[١].

لكنه ﷺ قوَّى سقوط الشرطية؛ لعدم اندراج السجود في السجدة السهوية؛ لحصول القصد، وإنما سها عما يجب حالها، أو يشترط في صحتها، وإلا لوجب التدارك مع السهو عن الطمأنينة ووضع المساجد ونحوهما مما يعتبر في صحة السجود.

وفرَّق بين المقام وفوات الترتيب في القراءة والجلوس للتشهد بالإجماع على الإبطال بالسجدة العمدية بخلاف ما عداها.

وناقش في التوقيع بوروده في النافلة، وعدم مطابقة الجواب للسؤال، وعدم ظهور وجه التقييد فيه بالاستواء جالساً.

وفيه مواقع للنظر، تظهر بالتأمل.

ومثله ما عن شيخنا الأعظم ﷺ: من التأمل في جواز الرفع؛ لعدم الدليل على وجوب تدارك الشرط مع لزوم زيادة سجدة، ولو فرض كونه شرطاً مطلقاً فاللازم الحكم بإبطال الصلاة؛ لأنه أخل بشرط مطلق هو كالركن، ويلزم من تداركه زيادة سجدة، فهو كناسي الركوع إلى أن يسجد[٢].

إذ فيه: أن السجود الأول ـ بعد ما لم يكن جزءاً لعدم مطابقته للأمر ـ زيادة في الصلاة، سواء أسجد ثانياً أم لا، فلا مجال لما ذكره بعد ذلك.

كما أن مما ذكرنا يظهر لك الإشكال فيما في المتن من الفرق بين الالتفات

(١) جواهر الكلام ١٠: ١٦٢/ الغيبة للطوسي: ٣٨٠/ الاحتجاج ٢: ٤٨٤/ وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، ب ٨ ـ السجود ـ حديث: ٦.

(٢) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٥٤.

(مسألة ١١): من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض(١) وإن استوعبها أو لم يمكن يحفر

بعد الذكر وقبله، فجزم في الأول بالاكتفاء به، وتوقف في الثاني، مع أن اللازم التدارك في الصورتين معاً.

اللهم إلا أن يكون الالتفات بعد تمام الذكر ملحقاً بالالتفات بعد الرفع، الذي لا إشكال عندهم في عدم لزوم التدارك معه، على ما يأتي إن شاء الله في مبحث الخلل، والإجماع المذكور هو العمدة في الخروج عن تطبيق قاعدة فوات المشروط بفوات شرطه في المقام، فيستفاد منه تخصيص الشرطية بصورة الالتفات قبل الرفع.

أو يكون نظره إلى ما تقدم من الإشكال في صلاحية حديث: «لا تعاد» لتشريع الذكر، مع بنائه على كون الفائت من قبيل الواجب في السجود. **فتأمل جيداً.**

(١) بلا خلاف كما عن المدارك[١]، ونسب إلى فتوى العلماء[٢].

وفي الجواهر: «يمكن تحصيل الإجماع عليه»[٣].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق وجوب السجود على الجبهة، ولو بحفر الحفيرة ـ خبر مصادف: «خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره، فقال عليه السلام: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٨٦.

(٢) الدرة النجفية: ١٣١.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ١٩٩.

الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين(١) من غير ترتيب، وإن كان

فإنما أسجد منحرفاً، فقال عليه السلام لي: لا تفعل ذلك، ولكن احفر حفيرة، واجعل الدمل في الحفيرة، حتى تقع جبهتك على الأرض»[١].

(١) بلا خلاف كما عن جماعة[٢]، وعن حاشية المدارك: الإجماع عليه صريحاً[٣]، وهو العمدة فيه، وبه يقيد مرسل علي بن محمد بإسناد له، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال عليه السلام: يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾»[٤].

وقد يستدل له بما دل على أن السجود على الجبهة، بناءً على شمولها للجبينين، وأن التقييد بما عداهما في حال الاختيار.

وفيه: ما عرفت من أن الجبينين خارجان عن الجبهة[٥]، ولذا لا يجوز السجود عليهما اختياراً.

ومثله الاستدلال بما دل من النصوص على الاجتزاء في السجود بما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين[٦].

إذ هو أيضاً مقيد بالجبهة، مع إمكان وروده في مقام التحديد الطولي، فلا إطلاق له يشمل التحديد العرضي.

ومثلهما الاستدلال بظهور خبر مصادف في تقرير الإمام عليه السلام له على

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٩، ب: ١٢ ـ السجود ـ حديث: ١.
(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٥/ مدارك الاحكام ٣: ٤١٧.
(٣) الحاشية على المدارك ٣: ٩١.
(٤) سورة الاسراء: ١٠٧ / وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠، ب ١٢ ـ السجود ـ حديث: ٢.
(٥) تقدم في ص ٢٨٩.
(٦) تقدم بعضها في ص ٢٩١.

.....

اعتقاده جواز السجود على الجانبين.

إذ فيه: أن ذلك ـ لو تمَّ ـ فإنما يدل على الجواز لا الوجوب، مع أنه لا يصلح لمعارضة ظهور المرسل المتقدم؛ لأنه أقوى.

اللهم إلا أن يحمل أيضاً على الجواز، بقرينة الاستشهاد بالآية الشريفة، فيكون مقتضى الجمع التخيير.

أو لأن المرسل ضعيف سنداً، ومهجور عند الأصحاب، فلا مجال للاعتماد عليه.

وخبر مصادف وإن كان دالاً على الجواز، لكن مع الشك يرجع إلى أصالة التعيين، بناءً على أنها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير.

ومع ذلك فالعمدة في تعين السجود على أحد الجبينين الإجماعات المدعاة صريحاً وظاهراً في كلام جماعة.

وما عن المبسوط، والنهاية، والوسيلة، والجامع: من ظهور الخلاف غير ثابت[1].

بل لعل الظاهر الوفاق كما حققه في الجواهر[2]، وإن كان لا يخلو من تأمل وإشكال.

وأما مصحح إسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد، قال عليه السلام: يسجد

(١) المبسوط ١: ١١٤/ النهاية: ٨٢/ الجامع للشرائع: ٨٤/ وحكاه عن ابن حمزة في ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٠.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٠٠.

الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر(١)، وإن تعذر سجد على ذقنه(٢)،

ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال عليه السلام: نعم، أما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً﴾»[١].

فلم يعرف القول به، فيتعين تأويله أو طرحه.

(١) كما عن الصدوقين من غير مستند ظاهر[٢]، وإن كان يشهد لهما المحكي عن الرضوي[٣]، لكنه غير ثابت الحجية.

نعم، إن كان خلافهما مانعاً عن انعقاد الإجماع على التخيير تكون المسألة من موارد الدوران بين التعيين والتخيير، فأصالة التعيين فيها تقتضي تقديم الأيمن.

(٢) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، كما عن الخلاف وغيره[٤]؛ لمصحح إسحاق والمرسل.

لكن ظاهرهما تعلق ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ بقوله تعالى: ﴿سُجَّداً﴾، لا بقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ﴾، مع أن الظاهر الثاني، وأن سجودهم لم يكن اضطرارياً.

اللهم إلا أن يحمل على الاستدلال الإقناعي، أو على أنه تفسير باطني.

وكيف كان، فلا يصلح ذلك موهناً لهما ومسقطاً عن الحجية، إذ لا قصور

(١) تفسير القمي ٢: ٣٠/ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠، ب ١٢ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه١: ١٧٥/ المقنع: ٨٦.

(٣) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١١٤.

(٤) الخلاف ١: ٤١٩ / روض الجنان ٢: ٧٣٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٦/ مدارك الأحكام ٣: ٤١٧.

فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن(١).

(مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد(٢)

في دلالة صدرهما.

ثم إن المحكي عن الصدوقين في الرسالة، والمقنع: تقديم السجود على ظهر الكف على السجود على الذقن[١].

ولا يظهر له معنى محصل، كما عن جامع المقاصد وغيره[٢].

(١) قد يشكل..

أولاً: بأن مقتضى قاعدة الميسور السجود على ما أمكنه من أجزاء الوجه لصدق الميسور عليه، ولا سيما السجود على الأنف فلا وجه لرفع اليد عنه.

وثانياً: بأن الانحناء الممكن ليس من أجزاء السجود كي يصدق عليه الميسور فيجب، وإنما هو مقدمة له خارج عنه، فلا وجه لوجوبه، وإطلاق ما دل على بدلية الإيماء عند تعذر السجود ينفيه.

وبالجملة: مقتضى بناء الأصحاب على قاعدة الميسور أنه يجب السجود على أي جزء من الوجه، فإن تعذر أومأ وهو جالس.

(٢) بلا إشكال فيه ظاهر.

قال في المعتبر: «ولو عجز عن السجود جاز أن يرفع إليه ما يسجد عليه، ولم يجز الإيماء، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ...»[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٥/ المقنع: ٨٦.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٠٤/ رياض المسائل ٣: ٢٢٣/ جواهر الكلام ١٠: ٢٠٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٦١.

إلى جبهته(١) ووضع سائر المساجد في محالها(٢)، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أومأ برأسه(٣)، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها(٤)، وإن لم

وفي التذكرة: نسبته إلى علمائنا[١].

وفي المنتهى: نسبته إلى علمائنا أجمع[٢].

ويشهد به خبر الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الصلاة لضعفه، ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال عليه السلام: ليومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه»[٣].

(١) فيسجد عليه معتمداً بلا إشكال، لما سبق.

(٢) لإطلاق دليل وجوبه كغيره من الواجبات بلا موجب لسقوطه.

(٣) بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم في مبحث القيام[٤].

(٤) فإنه مقتضى إطلاق دليل وجوبه، كما لو تعذر وضع أحد المساجد غير الجبهة فإنه لا اشكال في وجوب وضع الباقي.

لكن الظاهر من دليل وجوبه هو وجوبه حال السجود على الهيئة الخاصة، فلا يشمل حال الإيماء الذي هو البدل، والبدلية لا تقتضي ذلك.

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٥.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٥، ب ٢٠ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٤) تقدم في ج ٩ ص ٤٤١.

يتمكن من الجلوس أومأ برأسه، وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه(١) جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس والأحوط الإشارة باليد ونحوها(٢) مع ذلك.

(مسألة ١٣): إذا حرك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً(٣) وإن كان سهواً أعاد الذكر(٤) إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد.

(١) اقتضاء قاعدة الميسور لوجوب النية لا يخلو من إشكال.

نعم، لا بد منها لأجل تعيين الذكر، فإن الظاهر أنه لا إشكال في وجوبه لصدق الميسور عليه.

(٢) فقد قال في كشف الغطاء: «فإن لم يكن جفنان، ولا عينان، فبأعضائه الأخر، وإن تعذر فبقلبه»[١]، وتقدم ما له نفع تام في هذه المسألة، فراجع[٢].

(٣) لأن الذكر المأتي به في غير حال الطمأنينة ليس جزءاً، فالإتيان به بقصد الجزئية زيادة عمدية قادحة.

وكأن وجه التوقف في الوجوب احتمال عدم منافاة حركة الإبهام للطمأنينة اللازمة، كعدم منافاتها لها في سائر الأحوال، إذ هي في الجميع بمعنى واحد.

اللهم إلا أن يستفاد مما ورد في تمكين الجبهة.

(٤) يتم هذا بناءً على أن الطمأنينة شرط في الذكر، إذ لو كانت واجبة حاله فقد فات محلها فتسقط، وكذا لو اختصت شرطيتها بحال العمد، كما تقدم

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٠٤.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ٤٤١.

وأما لـــو حرك أصابع يده مع وضع الكـــف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمئنان بقية الكف.

نعم، لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حســبت ســجدة(١) فيجلــس ويأتي بالأخرى إن كانــت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع ســجدة واحدة(٢) فيأتي بالذكر. وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

في المسألة الرابعة عشرة من الركوع[1].

(١) للإطلاق، لكن الإشكال في فوات الذكر، فإن كان شرطاً في السجود فالســجدة الواقعة منه باطلة، وإن كان واجباً حاله كان فواته عن اضطرار فإن قلنا بعموم ـ حديث: «لا تعاد الصلاة»[2].

للفوات الاضطــراري اجتزأ بما وقع وعليه الســجود ثانيــاً، وإن قلنا باختصاصه بالســهو وجب اســتئناف الصلاة من رأس؛ لعدم إمكان التدارك إلا بذلك.

(٢) فيه إشــكال؛ لأن تخلل العدم يوجب التعــدد، وعليه يكون الذكر للأولى قد فات محله اضطراراً، فيأتي فيه الكلام المتقدم.

(١) تقدم في ص ٢٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر(١). نعم، لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

(مسألة ١٦): إذا نسي السجدتين(٢) أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلاة إن كان

أما السجدة الثانية فلا بد من استئنافها؛ لعدم وقوعها بعد الجلوس الواجب بين السجدتين.

مضافاً إلى عدم وقوعها عن قصد، والظاهر منهم (رضوان الله عليهم) اعتبار ذلك في السجود كالركوع، فنية البقاء فيهما غير كافية، وعلى هذا لا يجب عليه الذكر في هذه السجدة، بل يجب عليه الجلوس ثم السجود ثانياً.

نعم، لا تبعد دعوى صدق السجدة الواحدة عرفاً على مجموع السجدتين، وعد الثانية بقاء للأولى، فعليه الذكر فيها، واستئناف الثانية بعد الجلوس، وإن كانت لا تخلو من تأمل.

(١) لعمومات التقية الشاملة لصورة وجود المندوحة، وقد تقدم الكلام في ذلك في الوضوء، كما تقدم أيضاً الوجه فيما ذكره بعد[١].

(٢) الكلام في هذه المسألة موكول إلى محله من مبحث الخلل[٢].

(١) تقدم في ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) يأتي في ج ١٢ ص ٣٦.

اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم.

وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها.

(مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه(١) كالقطن المندوف، والمخدة من الريش، والكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة ونحوها.

(مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة، فالظاهر تقديم الثاني(٢) فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته، ويحتمل التخيير.

(١) لكن إذا وضع جبهته عليه حتى إذا ركدت جاء بالذكر صح.

(٢) لأنه مقوم للسجود الذي هو ركن للصلاة، وأحد أثلاثها، فيصدق معه الميسور دون الأول.

لكن الظاهر من قوله﵀: «ووضعه على الجبهة» أن المراد مجرد الانحناء ووضع شيء على الجبهة مما يصح السجود عليه، فيكون الدوران بين الاعتماد على اليدين واستعمال إحداهما في وضع شيء على الجبهة، وحينئذٍ فالأمران معاً غير واجبين؛ للأصل، وإن كان وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة أحوط.

فصل

في مستحبات السجود

وهي أمور:

الأول: التكبير حال الانتصاب من الركوع(١) قائماً أو قاعداً.

فصل في مستحبات السجود

(١) تقــدم في الركوع ذكر الخلاف في وجــوب التكبير ورفع اليد حاله، وذلك آتٍ هنا أيضاً، كدليله ورده، فراجع[١].

وأما كونه حال الانتصاب، فهو المشهور، المحكي عليه ظاهر الإجماع في كلام غير واحد[٢].

ويشهد له صحيح حماد: «ثم كبر عليه السلام وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد»[٣].

نعم، يعارضه خبر المعلى عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: كان علي بن الحسين إذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر»[٤].

(١) تقدم في ص ٢٥٢.

(٢) غنية النزوع: ٨٣/ منتهى المطلب ٥: ١٥٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٣/ كشف اللثام ٤: ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٨٣، ب ٢٤ ـ السجود ـ حديث: ٢.

.

وحمله على غير سجود الصلاة، أو صدوره في بعض الأحيان لبيان الجواز خلاف الظاهر.

والجمع بينهما بالتخيير غير بعيد، كما عن الحدائق[١].

واستضعفه في الجواهر؛ لمخالفته للمعروف بين الأصحاب[٢].

وفي غيرها: بأنه خلاف ظاهر المداومة[٣].

لكن إعراض الأصحاب عن الأخذ به لعله لترجيح الصحيح عليه؛ لاعتقادهم عدم الجمع العرفي بينهما؛ لكونه خلاف ظاهر المداومة.

نعم، لا يبعد جواز الإتيان به حال الهوي اعتماداً على بعض المطلقات الذي لا يصلح صحيح حماد لتقييده، ولا سيما وكون المورد من المستحبات، وإن كان الأحوط العمل على المشهور.

هذا، وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك...»[٤]، ولعل التكبير فيه غير التكبير الذي نحن فيه، بل هو جزء من الدعاء، وإلا فيعارضه كثير من الصحاح وغيرها، كصحيح زرارة: «ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً»[٥]، ونحوه صحيحه الآخر[٦].

وفي مصححه: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر، ثم اركع

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٢٦٥.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٧٠.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣، ب ٢٤ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٩٥، ب ١ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٦) يأتي في الصفحة التالية.

الثاني: رفع اليدين حال التكبير(١).

الثالث: السبق باليدين إلى الأرض(٢) عند الهوي إلى السجود.

واسجد»[١].

(١) تقدم ذكر القول بوجوبه، ودليله، وضعفه[٢]، ويشهد لرجحانه صحاح زرارة السابقة.

(٢) كما يشهد به كثير من النصوص.

منها: ما في صحيح زرارة الطويل: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجداً، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنح بمرفقيك، ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجن بين أصابعك في سجود، ولكن ضمهن جميعاً»[٣].

ونحوه في الدلالة على المقام غيره، المحمول جميعها على الاستحباب إجماعاً، ويقتضيه الجمع بينها وبين صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال عليه السلام: لا يضره بأيهما بدأ هو مقبول منه»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٣٧، ب ١ ـ السجود ـ حديث: ٣.

الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه(١) بل استيعاب جميع المساجد(٢).

الخامس: الإرغام بالأنف(٣)

وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه»[١].

(١) لموثق بُريد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجبهة إلى الأنف أيُّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله أفضل»[٢].

(٢) كما يقتضيه الأمر ببسط الكفين في صحيحة زرارة الطويلة[٣] وغيرها، وأما الركبتان والإبهامان فالظاهر ـ كما تقدم ـ عدم إمكان الاستيعاب فيها غالبا، فضلا عن أن يقوم دليل عليه. فتأمل.

(٣) كما هو المعروف، المحكي عن غير واحد دعوى الإجماع عليه[٤].

وفي المنتهى: «ذهب إلى استحبابه علماؤنا أجمع»[٥].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح حماد المشهور: «قال عليه السلام: ووضع الأنف على الأرض سنة»[٦].

وصحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٨، ب ١ ـ السجود ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٥٦، ب ٩ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

(٤) الخلاف ١: ٣٥٥ / المعتبر ٢: ٢١٢/ منتهى المطلب ٥: ١٥٩/ مدارك الأحكام ٣: ٤١١.

(٥) منتهى المطلب ٥: ١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

.

على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»[١].

وموثق عمار، عن جعفر عليه السلام: عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»[٢].

ونحوه مصحح عبد الله بن المغيرة عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام[٣].

نعم، ظاهر الأخيرين الوجوب.

لكن قيل: يتعين صرفهما إلى الاستحباب، بقرينة خبر محمد بن مصادف: «إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود»[٤].

أو ما دل على أنه سنة، الظاهر في الندب.

أو ما دل على أن السجود على سبعة أعظم.

أو ما دل على أن ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأ.

وفيه: أنه يمكن حمل الخبر على إرادة نفي كون الإرغام ركناً في السجود، فيكون كسائر المساجد، والتعرض له بالخصوص لكونه مظنة الركنية كالجبهة.

كما يمكن أيضاً حمل السنة على ما يقابل الفرض الذي هو أحد معنييها.

(١) وسائل الشيعة، ب ٤ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

على ما يصح السجود عليه(١).

وحمل تخصيص السجود بالسبعة على ما كان فرضاً في الكتاب، فتأمل.

وحمل الأخير على تحديد الجبهة بذلك التي هي العضو الركني.

فالعمدة في رفع اليد عن ظاهر الموثق: الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وجامع المقاصد، وغيرها[١]، إذ يبعد جداً خفاء الوجوب مع عموم الابتلاء به.

وأما ما في الهداية من قوله ﷺ: «والسجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين، والركبتين، والإبهامين، والإرغام بالأنف سنة من تركها لم يكن له صلاة»[٢]، فالظاهر أنه تعبير بمضمون النص لا فتوى بالبطلان، كما يشهد به أنه في باب آداب الصلاة قال ﷺ: «وترغم بأنفك فإن الإرغام سنة، من لم يرغم بأنفه وسجوده فلا صلاة له»[٣]، فإن عدَّه ـ في باب الآداب ـ من جملة الآداب ظاهر في إرادته الاستحباب.

(١) المذكور في النصوص عناوين ثلاثة: الإرغام، والسجود على الأنف، وإصابة الأنف ما يصيب الجبين[٤].

وبين الأولين عموم من وجه؛ لاختصاص الإرغام بالرغام وهو التراب، واختصاص السجود بالاعتماد.

كما أن بين الأخيرين عموماً من وجه؛ لاختصاص أولهما: بالاعتماد،

(١) الخلاف ١: ٣٥٥/ غنية النزوع: ٨٤، ٨٦/ المعتبر ٢: ٢١٢/ منتهى المطلب ٥: ١٥٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٨٨/ جامع المقاصد ٢: ٣٠٦/ مدارك الأحكام ٣: ٤١١.

(٢)، (٣) الهداية: ١٣٧، ١٦٤.

(٤) كما في صحيحي حماد، وزرارة، وموثق عمار المتقدمة في ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

السادس: بسط اليدين مضمومتي الأصابع(١) حتى الإبهام

وثانيهما: بما يصح السجود عليه.

واجتماع الثلاثة في صحيح حماد كالصريح في اتحاد المراد منها، ولا يبعد إلغاء خصوصية الرغام والأرض أخذاً بإطلاق موثق عمار، كما يشهد به النصوص المتضمِّنة لكون السجود على الخمرة سنة، ومواضبتهم عليهم السلام على استعمالها، والخمرة سجادة صغيرة معمولة من سعف النخل.

كما لا يبعد عدم الاكتفاء بمجرد المماسة، وإن كان يقتضيه التعبير بالإصابة في الموثق، إلا أن وحدة السياق مع الإصابة في الجبين تقتضي إرادة الاعتماد معه، كما يقتضيه ظاهر التعبير بالسجود، بل التعبير بالوضع أيضاً.

هذا وإطلاق الأنف يقتضي عدم الفرق بين أجزائه، وعن السيد والحلي التخصيص بطرف الأنف الذي يلي الحاجب[١]، ومستنده غير ظاهر.

وقرض الكاظم عليه السلام اللحم من عرنين أنفه[٢]، أعم من ذلك.

وعن ابن الجنيد التخصيص بالطرف الأسفل[٣].

وكأنه للانصراف، لكنه غير ظاهر بنحو يعتد به. فلاحظ.

(١) في صحيح حماد الطويل: «ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه»[٤].

ومثله في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة[٥].

(١) جمل العلم والعمل: ٦٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٦، ب ٢١ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٢، ٣.

حذاء الأذنين(١)، متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود(٢).

وفي خبر أبي بصير: «إذا سجدت فابسط كفيك»[١].

وفي رواية سماعة ـ المروية عن كتاب زيد النرسي ـ أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يصلي... إلى أن قال: «فليبسطهما على الأرض بسطاً، ويفرج بين الأصابع كلها... إلى أن قال: ولا يفرج بين الأصابع إلا في الركوع والسجود، وكذا إذا بسطهما على الأرض»[٢]، ولعله لا ينافي ما سبق.

(١) كما في الشرائع وغيرها[٣]، والذي تقدم في الصحيح حيال الوجه.

(٢) كما في الذكرى نسبته إلى جماعة من الأصحاب[٤].

قال في الحدائق: «وهو يؤذن بعدم وقوفه على مستنده، وبذلك صرَّح غيره أيضاً، ومستنده الذي وقفت عليه كتاب الفقه الرضوي حيث قال: «ويكون بصرك وقت السجود إلى أنفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد»»[٥].

وفي المنتهى علله بقوله: «لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٥، ب ١٩ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٢) أصل زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٢٠٢، بأدنى تفاوت، علماً ان الرواية لزيد نفسه، وليست بواسطة سماعة، وإن كانت توهمه عبارة مستدرك الوسائل ٤: ٤٧٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٨٠/ الجمل والعقود: ٧١/ الوسيلة ٩٤/ الجامع للشرائع: ٧٥/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦/ قواعد الأحكام ١: ١٧٨/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٧.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٧.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٣٠١/ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٦.

(٦) منتهى المطلب ٥: ٢٣٦.

الثامن: الدعاء قبل الشروع في الذكر(١)، بأن يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين».

التاسع: تكرار الذكر(٢).

العاشر: الختم على الوتر.

الحادي عشر: اختيار التسبيح من الذكر، والكبرى من التسبيح، وتثليثها، أو تخميسها، أو تسبيعها.

الثاني عشر: أن يسجد على الأرض(٣)، بل التراب(٤) دون مثل الحجر والخشب.

(١) ففي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك»[١] إلى آخر ما في المتن.

لكن في نسخة الوسائل والحدائق وغيرهما «الحمد» بلا واو[٢].

(٢) الكلام فيه، وفي العاشر، والحادي عشر تقدم في الركوع[٣].

(٣) تقدم الكلام فيه في مسجد الجبهة[٤].

(٤) في صحيح معاوية: «أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك وعفر

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩، ب ٢ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٢٩٩، وهي برواية الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٣٢١/ وبإثباتها على رواية تهذيب الأحكام ٢: ٧٩، فلاحظ.

(٣) تقدم في ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) تقدم في ص ٢٨٩، وما بعدها.

الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف(١) بل مساواة جميع المساجد(٢).

جبينيك في التراب وصل صلاة مودع»[١].

(١) كما عن جماعة كثيرة[٢].

لصحيح ابن سنان المتقدم عن موضع جبهة الساجد: «أيكون أرفع من مقامه؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن ليكن مستوياً»[٣].

وفي الشرائع وعن غيرها أن المستحب المساواة، أو كون المسجد أخفض[٤].

وعلل بأنه أدخل في الخضوع[٥]. وهو كما ترى!.

(٢) كما عن بعض[٦]، وفي الجواهر: «لعله لأنه أقوم للسجود، ولاحتمال عود الضمير في قوله عليه السلام: «وليكن» ـ في صحيح ابن سنان ـ إلى مكان السجود جميعه، لا خصوص المسجد، ولغير ذلك مما يمكن استفادته مما ذكرناه في الواجب الثالث»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٧.

(٢) المبسوط ١: ١١٥/ النهاية: ٨٣/ المختصر النافع: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٧، ب ١٠ ـ السجود ـ حديث: ١. وتقدم في ص ٢٧٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٧٧/ تحرير الأحكام ١: ٢٥٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٨/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٢/ البيان: ١٧٠/ الدروس الشرعية ١: ١٨١/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٣٨٩.

(٦) الدروس الشرعية ١: ١٨١/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠.

(٧) جواهر الكلام ١٠: ١٧٤.

الرابع عشر: الدعاء في السجود(١)، أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: «يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي

(١) في خبر عبد الله بن هلال قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليه السلام: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد، قلت: فادعو في الفريضة وأسمي حاجتي؟ فقال عليه السلام: نعم، قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»[1]، وغير ذلك.

والذي عثرت عليه من النصوص خالٍ عن ذكر السجود الأخير.

نعم، في السجود الأخير من صلوات مخصوصة بعض النصوص، لكنه غير ما نحن فيه.

وفي صحيحة الحذاء: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلّا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً.

ثم قال في الثانية: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة.

وقال في الثالثة: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير.

ثم قال في الرابعة: أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك، وصلى الله على محمد وآله»[2].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧١، ب ١٧ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٤٠، ب ٢ ـ السجود ـ حديث: ٢.

من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم»(١).

الخامس عشر: التورك في الجلوس بين السجدتين، وبعدهما(٢)، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر، جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى(٣).

السادس عشر: أن يقول في الجلوس بين السجدتين: «أستغفر الله ربي وأتوب إليه»(٤).

(١) في خبر زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام: «ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين»[١] إلى آخر ما في المتن.

(٢) إجماعاً، كما عن التذكرة[٢].

(٣) حكي تفسيره بذلك عن الشيخ، ومن تأخر عنه[٣].

ويشهد به ما في صحيح حماد: «ثم قعد عليه السلام على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر، وقال: استغفر الله ربي وأتوب إليه»[٤].

ويشير إليه ما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك»[٥]، وربما فسر بغير ذلك.

لكن لما لم يكن لعنوان التورك تعرض في النصوص يتعين العمل بما فيها، وإن لم يكن بمعنى التورك. فتأمل جيداً.

(٤) كما في صحيح حماد المتقدم.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٢، ب ١٧ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٧.

(٣) الخلاف ١: ٣٦٣ / المعتبر ٢: ٢١٤/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، ب ٥ ـ السجود ـ حديث: ٤.

السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً(١)، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك(٢).

(١) في صحيح حماد: «ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: الله أكبر... إلى أن قال: ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية»[١].

وفي صحيح زرارة: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد»[٢]، وهو شامل للسجدة الثانية كالأولى.

وإطلاقه يقتضي عدم اختصاص محل التكبير للسجود بالجلوس، بل يجوز في حال الهوي، بل المرسل المحكي عن مصباح السيد رحمه الله: «إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه، وللخروج عنه بعد الانفصال عنه»[٣]، يقتضي كون محله حال السجود لا الجلوس.

لكن الاعتماد على المرسل المهجور كما ترى!.

وصحيح زرارة تمكن المناقشة في إطلاقه وروده مورد البيان من هذه الجهة، فالاعتماد على ظاهر صحيح حماد بقرينة فهمه أولى، فتأمل.

(٢) لفتوى الأصحاب، ولما في التوقيع المروي في الاحتجاج والغيبة للشيخ قال عليه السلام فيه: «فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر، ثم جلس، ثم قام»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٩٦، ب ٢ ـ الركوع ـ حديث: ١.

(٣) حكاه عنه في المعتبر ٢: ٢١٤.

(٤) الاحتجاج ٢: ٤٨٣/ الغيبة (للطوسي): ٣٧٨/ وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢، ب ١٣ ـ السجود ـ حديث: ٨.

التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات(١).

العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس(٢) اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون: التجافي حال السجود(٣)، بمعنى رفع البطن عن الأرض.

لكنه غير دال على الكلية، وظاهر في كون محله حال الرفع قبل الجلوس.

(١) لأنه زينة، كما تقدم[١].

(٢) قال في التذكرة: «ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه، عند علمائنا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ويشير بإصبعه، ونحوه من طريق الخاصة»[٢].

(٣) كما نسب إلى الأصحاب[٣].

ولعله التخوّي المذكور في خبر حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني: بروكه»[٤].

وفي مرسل الصحاح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «إذا صلت المرأة فلتحتفز ـ أي: تتضام ـ إذا جلست، وإذا سجدت، ولا تتخوّى كما يتخوّى الرجل»[٥].

(١) في ج ٩ ص ٣٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٣.

(٣) لم أعثر عليه عاجلاً، إلا أنه قد ادعى الإجماع عليه في منتهى المطلب ٥: ١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤١، ب ٣ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٥) الصحاح ٣: ٨٧٤/ وسائل الشيعة ٦: ٣٤٢، ب ٣ ـ السجود ـ حديث: ٥.

الثاني والعشرون: التجنح، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود(١)، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض، مفرجاً بين عضديه وجنبيه، ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجناحين.

الثالث والعشرون: أن يصلي على النبي وآله في السجدتين(٢).

قال ابن الأثير ـ في محكي النهاية ـ: «في الحديث: إنه كان إذا سجد خَوَى: أي جافى بطنه عن الأرض، ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يَخوَى ما بين ذلك»[١].

وفي القاموس: «خَوَى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»[٢].

(١) كما يستفاد مما سبق في التجافي، ومن صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة[٣].

وفي صحيح حماد: «وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض»[٤].

وفي المروي عن جامع البزنطي: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن جنح بهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يسوي بياض إبطيه»[٥].

(٢) كما تقدم في الركوع[٦].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٩٠.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٣٣٦.

(٣) في ص ٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٢.

(٥) بحار الأنوار ٨٢: ١٣٧.

(٦) في ص ٢٦١.

الرابع والعشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه(١).

الخامس والعشرون: أن يقول بين السجدتين(٢): «اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عني، فإني لما أنزلت إلى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين».

السادس والعشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[١].

ويشهد له صحيح ابن مسلم قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه»[٢].

وخبر زيد النرسي عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «كان إذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام، وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه، وإذا سجد بادر بهما إلى الأرض قبل ركبتيه»[٣].

وخبر الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك ـ يعني: تعتمد عليهما وهي مقبوضة ـ ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما»[٤].

(٢) في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم...»[٥] إلى آخر المتن.

لكن في نسخة الوسائل وغيرها: «إني لما» بدون الفاء.

(١) الخلاف ١: ٣٥٥/ المعتبر ٢: ٢١٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧، ب ١ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٣) أصل زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٢٠٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٩، ب ٢ ـ السجود ـ حديث: ١.

الله وقوّته أقوم وأقعد»(١)، أو يقول: «اللهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد»(٢).

(١) يشير إليه خبر سعد الجلاب: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»[١]، ونحوه خبر الحضرمي[٢].

لكن رواهما في الوسائل خاليين عن «وقوّته»، وكذا صحيح ابن مسلم[٣]، لكن في صحيح ابن مسلم الوارد في القيام بعد التشهد: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد»[٤]، وفي بعض النسخ سقط «وقوته».

وفي خبر أبي بصير الوارد في جملة من الآداب: «فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل»[٥].

(٢) كما في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام بزيادة: «وأركع وأسجد»[٦].

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد»[٧].

وفي صحيح رفاعة: «بحولك وقوتك أقوم وأقعد»[٨].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٢، ب ١٣ ـ السجود ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٩.

(٦) المصدر السابق ٦: ٣٦٢، ب ١٣ ـ السجود ـ حديث: ٦.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٨) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

السابع والعشرون: أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض(٣) أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض، معتمدا عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة(١) عكس الرجل عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها، وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

(١) كما تقدم في خبر الدعائم[١].

وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض»[٢].

(٢) ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في المرأة ـ: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يجلس الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود، وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمَّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلَّت انسلالاً ولا ترفع عجيزتها أولاً»[٣].

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[٤].

(١) تقدم في ص ٣٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٧٤، ب ١٩ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٤١، ب ٣ ـ السجود ـ حديث: ٢.

التاسع والعشرون: إطالة السجود(١) والاكثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفين(٢).

الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود(٣).

وفي مرسل ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجد تفتح»[١].

(١) لاستفاضة النصوص بذلك أو تواترها، ففي خبر زياد القندي إن أبا الحسن عليه السلام كتب إليه: «إذا صليت فأطل السجود»[٢]، وقد عقد لذلك باباً في الوسائل.

(٢) لما تقدم في صحيح زرارة: «وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل»[٣].

(٣) ففي خبر السكوني، قال علي عليه السلام: «إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود»[٤].

وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أبي علي بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمي السجاد لذلك»[٥]، إلى غير ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٢، ب ٣ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٨٧، ب ٢٣ ـ السجود ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٥: ٣٥٣، ب ٥ ـ ما يسجد عليه ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٢٩٦.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٧٦، ب ٢١ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ١): يكره الإقعاء في الجلوس(١) بين السجدتين بل

(١) كما عن الأكثر[١]، أو المشهور[٢].

لموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «لا تقعِ بين السجدتين»[٣].

وفيما يحضرني من نسخة التهذيب عن معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبي، قال عليه السلام: «لا تقعِ في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب»[٤].

لكن في نسخة الوسائل عن التهذيب: قالوا: «لا تقع في»[٥]، وظاهره عدم كونها رواية عن المعصوم.

وعن الخلاف عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام أنه قال: «لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب»[٦].

وفي مرسل حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك»[٧]، ونحوه صحيح زرارة عنه عليه السلام[٨]، ولعلهما واحد.

والنهي في الجميع محمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين مصحح ابن أبي عمير، عن عمرو بن جميع، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤١٥/ كشف اللثام ٤: ١٠٩.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٨٣.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦١..

(٧) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ٥.

(٨) المصدر السابق ٥: ٤٦٣، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٥.

.....

بين السجدتين، وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة؛ لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض.

والإقعاء: أن يضع الرجل إلييه على عقبيه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً»[1].

والمروي في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الإقعاء في التشهدين، إنما التشهد: في الجلوس، وليس المقعي بجالس»[2].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين»[3].

ومن الأولين يظهر عموم الكراهة للتشهد، وإن كان ظاهر من اقتصر على ذكر السجدتين عدمها، فإنه ضعيف.

ومثله ما عن الصدوق، والشيخ، في الفقيه والنهاية، من المنع عنه في التشهد[4].

إذ الظاهر أنه كان اعتماداً على الخبرين المذكورين.

وعمرو بن جميع وإن كان ضعيفاً بترياً، إلا أن في رواية ابن أبي عمير عنه،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ٦.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٦/ المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٨، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٦/ النهاية: ٧٢.

.

الذي هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يــروي إلا عن ثقة، كفاية في حصول الوثوق، الذي هو شرط الحجية.

ووجه الضعف: أن ذلك لو سلّم فالتعليل ظاهر في الكراهة، كالتعليل في صحيح زرارة: «وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكن قاعداً على الأرض، فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء»[١].

نعــم، لو حمل النهي فيهما على الكراهة في التشــهد أيضاً، يشــكل وجه الفرق بين ما بين السجدتين والتشهد، بنفي البأس في الأول، والنهي في الثاني؛ لاشتراكهما في الكراهة، مع أن التفصيل قاطع للشركة.

لكنه يندفع بالحمل على شدة الكراهة وخفتها.

وذلك أولى مما قيل: من حمل الإقعاء ـ المنفي عنه البأس بين الســجدتين ـ على المعنى المنهي عنه في التشهد، وهو المذكور في ذيل رواية ابن جميع، المنسوب إلى الفقهاء، والمنهي عنه فيما بينهما على المعنى الآخر، المنســوب إلى اللغويين كما سيأتي، بقرينة ما في بعض النصوص من تشبيهه بإقعاء الكلب.

وحينئذٍ لا معارض للنهي في الموضعين فيتعين العمل بظاهره، ومقتضاه المنع مــن الإقعاء بالمعنى المذكــور في رواية ابن جميع في التشــهد، دون ما بين السجدتين؛ لنفي البأس عنه فيما بينهما.

اللهم إلا أن يحمل على التقية؛ لكونه مســنوناً عند بعضهم فيما بينهما[٢]، والمنع من الإقعاء بالمعنى الآخر فيما بين السجدتين دون التشهد[٣].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦١، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) حكاه قولاً آخر للشافعي في تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٣.

(٣) انظر: الحاشية على المدارك ٣: ٩٠.

بعدهما أيضاً(١) وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه(٢) كما فسره به الفقهاء.

إذ يبعد هذا الوجه مخالفته لظاهر النصوص المفسرة للاقعاء، ونقل اتفاق الفقهاء على أنه الجلوس على العقبين لا غير.

وأما تشبيهه بإقعاء الكلب، فالظاهر منه أنه بقصد التنفير الذي لا يناسبه التخصيص بمورد دون مورد.

وسيجيئ الكلام في وجه التشبيه.

(١) لعمـــوم التعليل، وإطلاق صحيح زرارة ومرســـل حريز: «لا تقع على قدميك»، بناءً على أنه من الإقعاء، كما هو الظاهر، المحمول على الكراهة، بقرينة السياق، ولما سبق، لا من الوقوع الذي لا يتحصل له معنى ظاهر[١].

(٢) كما في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وعن كشف الالتباس، وحاشية المدارك، ناسبين ذلك إلى الفقهاء[٢].

وفي لســـان العرب: «نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، وهو أن يضع إلييه على عقبيه بين السجدتين. وهذا تفسير الفقهاء»[٣].

وفي تـــاج العروس: «وفـــسَّره الفقهاء بـــأن يضع إلييه عـــلى عقبيه بين السجدتين»[٤]، ومثله ما عن الصحاح، والمُغرب[٥].

(١) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٩١.

(٢) المعتبر ٢: ٢١٨/ منتهى المطلب ٥: ١٧٠ / تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٢/ الحاشية على المدارك ٣: ٩٠/ وحكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ٧: ٤٢٧.

(٣) لسان العرب ١٥: ١٩٢.

(٤) تاج العروس ٢٠: ٩٠.

(٥) الصحاح ٦: ٢٤٦٥/ المُغرِب ٢: ١٨٩.

.

قال في محكي البحار: «الظاهر مـــن كلام العامة أن الإقعاء الجلوس على العقبـــين مطلقاً ـ يعني: وإن لم يعتمد على صدور قدميه ـ ثم قال: ولعل مرادهم المعنى الذي اتفـــق عليه أصحابنا؛ لأن الجلوس على عقبـــين حقيقة لا يتحقق إلا بهـــذا الوجه، فإنه إذا جعل ظهر قدميـــه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين، لا على العقبين»[1].

ومن هذا تعرف تعين البناء على كراهته بهذا المعنى..

أولاً: لما ذكر من حكاية اتفاق الفقهاء عليه المستفيضة في لسان جماعة من الفقهاء واللغويين من الخاصة والعامة.

وثانيـــا: لرواية ابن جميع، وصحيـــح زرارة المتقدمين، الظاهرين في هذا المعنـــى، المعتضدين بصحيـــح زرارة ـ المتقدم ـ المتضمـــن للتحذير عن القعود على القدمين، وأنه يتأذى بذلـــك، ولا يكون قاعداً على الأرض بل بعضه على بعض، فلا يصبر للدعاء والتشـــهد، وبصحيح زرارة، ومرسل حريز: «لا تقع على قدميك».

فإن الإقعاء على القدمين يناسب المعنى المذكور جداً، ولا يناسب المعنى الآتي، كما لا يخفى.

هذا، والمظنـــون قوياً أن هذه النصـــوص وردت ردّاً على العامة، الذين يرون أن الإقعاء بهذا المعنى سنّة، وأنه كان يفعله العبادلة أبناء العباس، وعمر، والزبير، ومســـعود وغيرهم من الصحابة والسلف، وعن الشافعي النص على استحبابه[2]، وكذا عن غيره من محققيهم[3].

(١) بحار الأنوار ٨٢: ١٨٦.

(٢)، (٣) المجموع ٣: ٤٣٩/ شرح صحيح مسلم ٥: ١٩.

بل بالمعنى الآخر، المنسوب إلى اللغويين أيضاً، وهو أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره، كاقعاء الكلب(١).

كما أن الـذي يظهر من كلام بعض المخالفـين أن الوجه في حمل الإقعاء المنهي عنه على المعنى اللغوي، مع بناء الفقهاء على تفسيره بالمعنى الآخر: عمل بعض الصحابة والسـلف له، وما روي عن ابن عباس أنه من السـنة أن تمس عقبيك أليتيك، ولولا ذلك لتعين حملة على ما عند الفقهاء[١]، فراجع.

(١) قال في محكي الصحاح: «وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره»[٢].

وفي تـاج العروس: «أقعى الرجل في جلوسـه: ألصـق أليته بالأرض، ونصب ساقيه، وتساند إلى ما وراءه، هذا قول أهل اللغة»[٣].

وفي القاموس: «أقعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه»[٤].

لكن في كلام غـير واحد من أهل اللغة اعتبار وضع اليدين على الأرض فيه زائداً على ذلك.

قال الأزهري في محكي النهاية: «الإقعاء أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض»[٥].

ونحوه ما عن المغرب، والمصباح المنير[٦].

(١) تحفة الأحوذي ١٣٩/ عون المعبود ٥٦.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٦٥.

(٣) تاج العروس ٢٠: ٩٠.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٣٧٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٨٩، ولا يخفى أن (الأزهري) لقب لصاحب تهذيب اللغة.

(٦) المغرب ٢: ١٨٩ / المصباح المنير ٢: ٥١٠.

.

وعن بعض شراح صحيح [ابن][1] مسلم: «إن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيدة القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة»[2].

وفي لسان العرب: «وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب»[3].

وفي كشف اللثام: «الإقعاء من القعو، وهو ـ كما حكاه الأزهري عن ابن الأعرابي ـ أصل الفخذ، فهو الجلوس على القعوين، إما بوضعهما على الأرض ونصب الساقين والفخذين، قريباً من إقعاء الكلب، والفرق أنه يفترش الساقين والفخذين، أو بوضعهما على العقبين. وهو المعروف عند الفقهاء»[4].

أقول: إن تم أنه الجلوس على القعوين تعين المعنى اللغوي، إذ الجلوس على العقبين ليس جلوساً على القعوين، بل على أصل الظهر، بخلاف المعنى اللغوي؛ لأنه بنصب الساقين يكون معتمداً عليه، لكنه غير مناسب لإقعاء الكلب.

وكيف كان، فالحكم بكراهة الإقعاء بهذا المعنى اختاره في المستند، مستدلاً عليه بما تضمن تشبيهه بإقعاء الكلب، الظاهر في المعنى اللغوي، فيكون

(١) كذا في الأصل، ويبدو لي أنها من سهو القلم، كما لا يخفى.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ١٩.

(٣) لسان العرب ١٥: ١٩٢.

(٤) كشف اللثام ٤: ١٠٨/ تهذيب اللغة ٣: ٣٢.

.....

قرينة عـــلى غيره الخالي عن ذلك، مع أنه مقتضى أصالـــة حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل أو التجوز[١].

وفيه: أن وضع اليدين على الأرض إذا لم يكن معتبراً في هذا المعنى فالمعنى المنسوب إلى الفقهاء أشـــبه بإقعاء الكلب من المعنى المذكور، إذ الكلب يفترش ســـاقيه وفخذيه ضرورة ـ كما في الجواهر[٢]، وتقدم عن كشف اللثام ـ ويعتمد على يديه، والإقعاء بهذا المعنى خالٍ عنهما معاً.

نعم، إذا اعتبر فيه الاعتماد على اليدين كان مشابهاً له من هذه الجهة مخالفاً له من الأخرى، عكس المعنى السابق.

بل في الســـابق جهة شـــبه أخرى، وهي أن الكلب إذا أقعى رفع نفســـه واعتلى، والمقعي على عقبيه كذلك.

ولعل الوجه في التشـــبيه ذلك، فلا يصلح قرينـــة على صرف اللفظ عن المعنى المتفق عليه النص والفتوى إلى هذا المعنى.

ولا سيما وهناك معانٍ أخرى، مثل ما عن ابن عمر أنه كان يقعي، وقالوا معناه: أنه كان يضع يديه بالأرض بين الســـجدتين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود[٣].

وعن الراوندي أن ذلك هو معنى الإقعاء[٤].

(١) مستند الشيعة ٥: ٣٠٣.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ١٨٩.

(٣) الفائق في غريب الحديث ١: ١٤٦.

(٤) حكاه عنه في كشف اللثام ٤: ١١٠.

(مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود(١) إذا لم يتولد حرفان

وعن بعض علمائنا أنه عبارة عن أن يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الأرض[١].

ومن الجائز أن يكون المراد أحد هذين المعنيين، فكيف يحكم بإرادة المعنى اللغوي بمجرد تشبيهه بإقعاء الكلب؟! ولا سيما وأنه ـ كما في الجواهر ـ جلسة القرفصاء، التي هي إحدى جلسات النبي صلى الله عليه وآله، وأفضل الجلوس في النافلة وغيرها مما يصلى من جلوس، وأفضل جلوس المرأة.

وأما أصالة الحمل على المعنى اللغوي فلا مجال لها بعد ما عرفت من الاتفاق والنصوص، **والله سبحانه أعلم**.

(١) كما عن جماعة التصريح به[٢]، وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا»[٣].

لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال عليه السلام: لا»[٤].

وفي حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «لا ينفخ الرجل في موضع سجوده»[٥].

وفي خبر الحسين بن مصعب قال أبو عبد الله عليه السلام: «يكره النفخ في الرقي

(١) حكاه عن بعض الأصحاب في ذكرى الشيعة ٣: ٢٦٨/ جامع المقاصد ٢: ٣١٠.

(٢) الاقتصاد: ٢٦٥/ المبسوط ١: ١١٨/ المهذب ١: ٩٩/ غنية النزوع: ٨٥/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٥/ شرائع الإسلام ١: ٨٢/ المعتبر ٢: ٢٠٨/ الجامع للشرائع: ٧٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٩.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١٧٠.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٠، ب ٧ ـ السجود ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

وإلا فلا يجوز، بل مبطل للصلاة(١).

وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين(٢).

والطعام وموضع السجود »[١]، إلى غير ذلك.

لكن في صحيح ليث: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته؟ فقال عليه السلام: ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه»[٢].

وقريب منه خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وظاهرهما عدم الكراهة من جهة الصلاة، فيكونان معارضين لظاهر ما سبق.

ولعل الجمع يقتضي الحمل على شدة الكراهة بذلك.

(١) لما يأتي إن شاء الله تعالى في مبطلية الكلام[٤].

(٢) للمروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام: «سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض، بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال عليه السلام: ذلك نقص في الصلاة»[٥].

وظاهر السؤال والجواب مرجوحيته لنفسه، فيحمل على الكراهة، للإجماع.

ولو حمل على عدم تمامية الجلوس المعتبر في الصلاة، كان مانعاً لذلك.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٥٢، ب ٧ ـ السجود ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) يأتي في ج ١١ ص ٨١.

(٥) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٢/ وسائل الشيعة ٦: ٣٨٣، ب ٢٥ ـ السجود ـ حديث: ١.

(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود(١)، كما كان يكره في الركوع.

(مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد

(١) ففي خبر القاسم بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله تعالى فيه، وأما السجود فأكثروا فيه الدعاء»[١].

وفي خبر أبي البختري: «إن علياً عليه السلام كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود»[٢].

وفي خبر السكوني: «سبعة لا يقرؤن القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[٣].

لكن في جملة من النصوص التفصيل بينه وبين الركوع، كخبر علي بن جعفر: «عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها، قال عليه السلام: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، وأما في الركوع فلا يصلح»[٤]، ونحوه غيره.

والجمع يقتضي الحمل على خفة الكراهة.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩، ب ٨ ـ الركوع ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٦: ٢٤٦، ب ٤٧ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣١٠، ب ٨ ـ الركوع ـ حديث: ٦.

فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة(١).

(١) كما في الانتصار، وعن الناصريات[١].

وقد يستظهر أو يستشعر من عبارات المقنعة، ورسالة ابن بابويه، والمراسم، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والسرائر[٢].

ومال إليه في كشف اللثام، والحدائق؛ للإجماع الذي احتج به السيد[٣].

ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالساً ثم قم»[٤].

والمروي عن كتاب زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة، ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك، وابسط يديك بسطا، واتك عليهما، ثم قم، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه، ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام، كما يطيش هؤلاء الأقشاب»[٥].

وفي صحيح عبد الحميد بن عواض: «إنه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم»[٦].

والمروي عن الخصال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الانتصار: ١٥٠/ المسائل الناصريات: ٢٢٣.

(٢) المقنعة: ١٠٦/ المراسم العلوية: ٧٠/ السرائر الحاوي ١: ٢٢٧/ وحكاه عن الباقين في ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٠.

(٣) كشف اللثام ٤: ٩٢/ الحدائق الناضرة ٨: ٣٠٢.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، ب ٥ ـ السجود ـ حديث: ٣.

(٥) أصل زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٦، ب ٥ ـ السجود ـ حديث: ١.

.

عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا، فإن ذلك من فعلنا»[١].

وفي مصحح أبي بصير: «وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل»[٢].

وخبر الأصبغ: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم، كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة»[٣].

هذا وقد يعارض ذلك كله بموثق زرارة: «رأيت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا»[٤].

وفيه: أنه لا ريب في رجحان الجلوس، فمواظبتهما عليه السلام على الترك لا بد أن تكون لعذر وراء الواقع، فلا يدل على عدم الوجوب.

مع أنه معارض بصحيح عبد الحميد السابق.

ومثله في الإشكال الاستدلال بخبر رحيم: «قلت لأبي الحسن

(١) الخصال: ٦٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧، ب ٥ ـ السجود ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها، ما لم يدخل في الركوع(١).

الرضاعليه السلام: جعلت فداك أراك إذا صليت رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة، وتستوي جالساً ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قالعليه السلام: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون»[١]، إذ بعد رجحان الجلوس جزماً لا بد أن يكون الأمر بالترك لعذر، كما سبق.

نعم، تمكن المناقشة في أدلة الوجوب بمنع الإجماع.

وبأن الأمر بالاستواء جالساً ـ في الموثق ـ وارد مورد توهم عدم المشروعية، كما يظهر من ملاحظة النصوص وغيرها.

أو هو محمول على الاستحباب، بقرينة ما بعده مما تضمن أنه وقار المؤمن الخاشع، أو أنه من توقير الصلاة، أو أن ذلك من فعلهمعليهم السلام، أو من فعل عليعليه السلام، مما هو ظاهر في الاستحباب.

وكأنه لذلك كان هو مذهب الأكثر[٢]، أو المشهور[٣]، بل عن كشف الحق[٤]، وتلخيص الخلاف الإجماع عليه[٥].

(١) كما هو الحال في الأجزاء المنسية إذا ذكرت قبل الدخول في الركن، **والله سبحانه أعلم.**

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٧، ب ٥ ـ السجود ـ حديث: ٦.

(٢) المعتبر ٢: ٢١٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ١٩٩/ جامع المقاصد ٢: ٣٠٧.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ١٧١/ إيضاح الفوائد ١: ١١٤/ البيان: ١٦٩

(٤) نهج الحق وكشف الصدق: ٤٢٨.

(٥) لم أجده فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٧: ٣٨٥.

فصل

في سائر أقسام السجود

(مسألة ١): يجب السجود للسهو، كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

(مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته(١) الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل، عند قوله: (ولا يستكبرون)،

فصل في سائر أقسام السجود

(١) إجماعاً، كما عن الشيخ، والعلامة، والشهيد، والمحقق الثاني، والسيد في المدارك، والفاضل الإصبهاني، والمحدث البحراني، وغيرهم[١].

قال في الذكرى: «يجب منها ـ يعني من السجدات ـ أربع وهي: ألم تنزيل، وفصلت، والنجم، واقرأ؛ لوجوه خمسة: أحدها: إجماع العترة المرضية، وإجماعهم حجة»[٢].

(١) الخلاف ١: ٤٢٦ / تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٢/ منتهى المطلب ٥: ٢٥٥/ نهاية الإحكام ١: ٤٩٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٦/ جامع المقاصد ٢: ٣١١/ مدارك الأحكام ٣: ٤١٨/ كشف اللثام ٤: ١١١/ الحدائق الناضرة: ٨: ٣٣١ / الفوائد المليـة: ٢١٧/ بحار الانوار ٨٢: ١٧٦/ مصابيح الظلام ٨: ٢٤٥/ مستند الشيعة ٥: ٣١١/ جواهر الكلام ١٠: ٢١٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩.

وحم فصلت، عنـــد قوله: (تعبدون)، والنجـــم، والعلق ـ وهي سورة إقرأ باسم ـ، عند ختمهما(١).

ويشـــهد له جملة من النصوص، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يعلم الســـورة من العزائـــم فتعاد عليه مـــراراً في المقعد الواحد، قال عليه السلام: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد»[١].

وصحيح الحلبي المروي عن المســـتطرفات: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال عليه السلام: يسجد إذا كانت من العزائم»[٢].

وفي صحيح داود بن سرحان المـــروي عن الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن العزائم الأربع: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[٣]، ونحوها غيرها.

(١) كما عن جماعة التصريح به، مرســـلين له إرســـال المســـلمات، وفي الحدائق: «ظاهرهم الاتفاق عليه»[٤].

وفي مفتاح الكرامة: «صرَّح جمهور علمائنا بأن مواضع السجود في الأربع آخر الآية»[٥].

وفي المعتـــبر عن الخلاف «موضع الســـجود في حم الســـجدة عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لله الَّذِي﴾، وقال في المبسوط عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ والأول أولى»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، ب ٤٥ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٢)، (٣) المصدر السابق ٦: ٢٤١، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٦، ٧.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٣٣١.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ٤٣٩.

(٦) المعتبر ٢: ٢٧٣.

.....

لكـــن رده في الذكرى: بأن ظاهر الخلاف أنه عند آخر الآية؛ لأنه ذكر في أول المسألة أن موضوعه عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1]، ثم قال: «وأيضاً قوله: ﴿وَاسْـــجُدُوا لله الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الفور عندنا، وذلك يقتضي الســـجود عقيب الآية، ومن المعلوم أن آخر الآية ﴿تَعْبُدُونَ﴾»، ثم ذكر: أنه لا خلاف بين المســـلمين في ذلك، وأن مـــا ذكره لا قائل به، و«إن احتج بالفور، قلنا: هـــذا القدر لا يخل بالفور، وإلا لزم وجوب السجود في باقي آي العزائم عند صيغة الأمر، وحذف ما بعده من اللفظ، ولم يقل به أحد»[2]. انتهى.

وفي الحدائق: «لا يخفى أن ظواهر الأخبار التي قدمنا هو الســـجود عند ذكر السجدة؛ لتعلق الســـجود في جملة منها على سماع السجدة، أو قراءتها، أو اســـتماعها، والمتبادر منها هو لفظ الســـجدة، والحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير... إلى أن قال: إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل»[3].

أقول: حمل الســـجدة على لفظ السجدة ـ حتى لا يلزم التقدير من جعلها موضوعاً للقراءة والاســـتماع ـ مما لا يمكن؛ لعـــدم وجود هذه اللفظة في آيات السجود، وإنما الموجود فيها أحد المشتقات من مادة السجود.

مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر جملة منها، مثل مصحح الحلبي: «عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال عليه السلام: يسجد»[4].

(١) سورة فصلت: ٣٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٩/ الخلاف ١: ٤٢٩.

(٣) الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٣١، ب ٣٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

وكذا يجب على المستمع لها(١)، بل السامع، على الأظهر(٢).

وفي خبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها»[١]، ونحوهما غيرهما مما يعين كون المراد من السجدة الآية التي يجب السجود بقراءتها.

ومثله في الإشكال الاستدلال المتقدم بأن الأمر بالسجود للفور، إذ المراد به الأمر الذي تضمنته الآية، وهو إن اقتضى وجوب السجود فوراً لم يتوقف على القراءة، ولا يكون مما نحن فيه، فإن الأمر بالسجود فيما نحن فيه هو ما تضمنته النصوص عند قراءة الآية، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالعمدة فيما ذكر في المتن ـ مضافاً إلى دعوى الاتفاق، وإلى موثق سماعة: «من قرأ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد»[٢] ـ أصالة البراءة من وجوب السجود قبل انتهاء الآية.

لكن قد يشكل: بأنه لو عزم على إتمامها يعلم إجمالاً بأنه إما يجب السجود عليه فعلاً، أو بعد الإتمام، فيجب الاحتياط.

ويدفعه: أن الشك ليس في تعيين الواجب، بل في وجوب السجود بقراءة بعض الآية.

(١) إجماعاً، كما في القارئ، والنصوص به وافية، وسيأتي بعضها.

(٢) كما عن السرائر، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرها[٣].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٣١، ب ٣٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٢٢٦/ جامع المقاصد ٢: ٣١٢/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٢ / الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ١١٤/ الفوائد الملية: ٢١٧.

.....

بل في الحدائق: «عليه الأكثر»[١]، وعن السرائر الإجماع على إطلاق القول بالوجوب على القارئ والسامع[٢].

واستدل له بإطلاق جملة من النصوص المتضمنة للأمر بالسجود بالسماع، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء»[٣].

وخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يومئ برأسه [إيماءً]»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وعن الشيخ وجماعة ـ منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه ـ العدم[٥].

واستدل له بصحيح عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال عليه السلام: لا يسجد، إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[٦].

(١) الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٢٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٤٥، ب ٤٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٣، وما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.

(٥) الخلاف ١: ٤٣١/ المبسوط ١: ١١٤/ شرائع الإسلام ١: ٧٧/ المعتبر ٢: ٢٧٢/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٤/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٣/ منتهى المطلب ٥: ٢٥٦/ البيان: ١٧٢/ المهذب البارع ١: ١٦٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، ب ٤٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

.

فيقيد به إطلاق ما سبق.

ونوقش فيه بضعف السند؛ لأن فيه محمد بن عيسى عن يونس، وقد استثناه القميون من كتاب نوادر الحكمة.

وبما في متنه، حيث تضمن قراءة الإمام للعزيمة، الممنوع عنه[١].

وبالتفصيل فيه بين المأموم السامع وغيره، ولم يقل به أحد.

وعمومه للعزيمة وغيرها، فيعارض بما سبق ـ مما دل بإطلاقه على وجوبه على السامع في العزيمة ـ بالعموم من وجه، والترجيح للأخير للشهرة، وموافقته لإجماع السرائر.

ويمكن دفعه: بأن استثناء القميين قد أنكره جماعة من القدماء والمتأخرين، كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال[٢].

واشتمال الخبر على ما ذكر ـ مما لا نقول به ـ غير قادح في حجيته في غيره.

والمعارضة و إن كانت بالعموم من وجه، إلا أن المرجع في مورد المعارضة أصالة البراءة، لا المرجحات، كما حرر في محله.

وإجماع السرائر موهون في نفسه، معارض بالإجماع المحكي عن الخلاف، وبما في التذكرة، قال فيها: «أما السامع ـ غير القاصد للسماع ـ فيستحب في حقه في الجميع عندنا، للأصل... إلى أن قال: وقال أبو حنيفة: يجب على السامع»[٣].

وأما حمل الخبر على التقية[٤]، فهو ـ مع أنه إنما يكون بعد تعذر الجمع

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧٠/ مدارك الأحكام ٣: ٤٢٠/ الفهرست: ١٦٧/ رجال النجاشي ٢: ٢١٨.

(٢) انظر: روضة المتقين ١٤: ٥٤/ منتهى المقال ٦: ١٥١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٣.

(٤) ذخيرة المعاد ٢: ٢٩٧.

ويستحب في أحد عشر موضعاً:(١) في الأعراف عند قوله: ﴿وَلَهُ يَسجُدُونَ﴾، وفي الرعد عند قوله: ﴿وَظِلالُهُم بِالغُدُوِّ وَالآصالِ﴾، وفي النحل عند قوله: ﴿وَيَفعَلُونَ مٰا يُؤمَرُونَ﴾ وفي بني إسرائيل عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُم خُشُوعاً﴾، وفي مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا﴾، وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿يَفعَلُ مٰا يَشٰاءُ﴾، وعند قوله: ﴿افعَلُوا الخَيرَ﴾، وفي الفرقان

العرفي ـ غير ظاهر؛ لحكاية القول بالوجوب عن جماعة من العامة، منهم أبو حنيفة.

نعم، قد يشكل إطلاق الصحيح بنحو يشمل غير المصلي؛ لما في ذيله من قوله عليه السلام: «فأما أن يكون»، فإنه إما ظاهر في كونه بياناً للباقي من المستثنى منه بعد الاستثناء فيختص بالمصلي، أو صالح للقرينية على ذلك، فلا يبقى للصدر إطلاق يشمل غيره، وحينئذٍ لا مجال لرفع اليد عن إطلاق ما دل على وجوب السجود للسامع بالإضافة إلى غير المصلي، ولم يثبت عدم الفصل بين المصلي وغيره كي يتعدى من أحدهما إلى الآخر.

كما قد يشكل البناء على الاستحباب ـ بناءً على التقييد ـ لعدم الدليل عليه، بعد حمل النصوص على المستمع.

اللهم إلا أن يستفاد من الاتفاق على رجحانه كما في ظاهر الذكرى، قال: «ولا شك عندنا في استحبابه على تقدير عدم الوجوب»[1]، أو يحمل النهي على نفي الوجب لا غير، فتأمل.

(١) أما عدم الوجوب فيدل عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المتقدم، وإلى

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧٠.

عند قوله: ﴿وَزَادَهُم نُفُوراً﴾، وفي النمل عند قوله: ﴿رَبُّ العَرشِ العَظِيمِ﴾، وفي ص عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾، وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾.

مفهوم الشرط في بعض النصوص المتقدمة وغيرها ـ ما في خبر أبي بصير السابق: «وسائر القرآن أنت بالخيار، إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد»[١].

وخبر عبد الله بن سنان ـ المروي عن مجمع البيان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العزائم: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون، وليس بمفروض»[٢].

وأما المشروعية: فيدل عليها ـ مضافاً إلى ذلك كله ـ النبوي الذي رواه جماعة من أصحابنا، منهم العلامة في التذكرة، والشهيد في الذكرى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة: منها ثلاث في المفصل، وسجدتان في الحج»[٣].

هذا، وما في المتن من بيان مواقعها من السور حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهراً جماعة[٤]، كما أن ما فيه من بيان مواقعها من الآيات ذكره غير واحد من الأصحاب، منهم العلامة في التذكرة[٥]، مرسلين له إرسال المسلمات، والظاهر أنه كذلك.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، ب: ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

(٢) مجمع البيان ٥: ٥١٦ / المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٨/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٥، وفيه: «عن عبد الله بن عمر»

(٤) الخلاف ١: ٤٢٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٦٥/ مدارك الأحكام ٣: ٤١٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٩٧/ كفاية الأحكام ١: ١٠١/ بحار الأنوار ٨٢: ١٧٦/ الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٠٧.

بل الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود(١).

(مسألة ٣): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع، والسامع للآيات(٢)، فلا يجب على من كتبها، أو تصورها، أو شاهدها مكتوبة، أو أخطرها بالبال(٣).

(١) كما عن الصدوقين، وبعض المتأخرين[١].

ويشهد له ما في صحيح ابن مسلم: «كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة»[٢].

وخبر العلل: «إن أبي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة الله عليه إلا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله تعالى عز وجل فيها سجدة إلا سجد»[٣].

ولعل ما ذكره الأصحاب من انحصار مواضع السجود بما ذكر من المواضع، يراد به مواضع الاستحباب بالخصوص، فلا ينافي عموم الاستحباب لغيرها.

(٢) أما ثبوت الاستحباب للقارئ فهو المتيقن من النص والفتوى.

وأما للمستمع والسامع فيقتضيه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ ما في خبر أبي بصير[٤]، فإن مورده السماع.

(٣) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال؛ للأصل.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١ / كشف الغطاء ٣: ٢١١/ وانظر: الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٢/ مستند الشيعة ٥: ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤، ب ٤٤ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٣٣ / وسائل الشيعة ٦: ٢٤٤، ب ٤٤ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٤) تقدم في ص ٣٥٩.

(مسألة ٤): السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها(١)، ولو لفظ السجدة منها.

(مسألة ٥): وجوب السجدة فوري(٢)، فلا يجوز التأخير.

(١) للأصل وغيره، كما عرفت في أول المبحث[١].

(٢) عند أصحابنا كما عن جامع المقاصد[٢]، وعليه الإجماع كما عن المدارك[٣].

وفي الحدائق: «لا خلاف في فوريتها، ونقلوا الإجماع على ذلك»[٤].

ويشهد له النصوص المانعة عن قراءة العزائم في الفريضة، معللاً في بعضها: بأن السجود زيادة في المكتوبة[٥]، وفي بعضها الأمر بالإيماء لو سمعها[٦].

نعم، في موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال عليه السلام: لا يسجد»[٧].

لكن لا مجال للعمل له بعد مخالفته للإجماعات، فيتعين حمله على غير العزيمة لما سبق، مع أن في ثبوت الإطلاق له إشكالاً.

(١) تقدم في ص ٣٥٧.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٢١.

(٤) الحدائق الناضرة ٨: ٣٣٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ٦: ١١١، ب ٤٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٣.

(٧) المصدر السابق ٦: ١٠٥، ب ٤٠ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٣.

نعم، لو نسيها أتى بها إذا تذكر(١)، بل وكذلك لو تركها عصياناً.

(مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة(٢).

(مسألة ٧): إذا قرأها غلطاً، أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط السجدة أيضاً(٣).

(١) إجماعاً، ويقتضيه صحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، قالعليه السلام: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم»[١].

مضافاً إلى استصحاب الوجوب والفورية.

واحتمال أنه من الموقت لا يقدح في جريان الاستصحاب، كما حررناه في محله[٢].

وكذا الحال في العصيان.

(٢) لاحتمال استفادة كون موضوع الحكم الجامع بين القراءة والسماع.

اللهم إلا أن يكون المستفاد الجامع بالنسبة إلى تمام الآية، لا بالنسبة إلى كل جزء من أجزاءها، فالمرجع الأصل.

(٣) لاحتمال شمول النصوص لذلك، لكن الأظهر اختصاصها بالقراءة على النهج العربي، فلا يشمل مثل ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٦: ١٠٤، ب ٣٩ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٦٢.

(مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرر القراءة أو السماع أو الاختلاف(١)، بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط(٢).

(مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون(٣) إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

(مسألة ١٠): لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها(٤).

(١) كما صرح به غير واحد، منهم الشهيد في الذكرى[١].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى أصالة عدم التداخل ـ صحيح ابن مسلم المتقدم في أول الفصل[٢]، لكن في ظهوره في التكرار ولو مع عدم تخلل السجود إشكال.

(٢) لاحتمال أن يكون سماع كل قراءة سبباً وإن اتحد السماع، أو أن كل مرتبة من السماع سبب وإن اجتمعت في وجود واحد.

لكنه ضعيف، ولا سيما الاحتمال الأخير.

هذا في الفرض الأول، وأما في الفرض الثاني فالأظهر التكرار؛ لتعدد السبب خارجاً الموجب لتعدد المسبب، كما هو مبنى أصالة عدم التداخل.

(٣) للإطلاق.

(٤) كما تقدم في مبحث قراءة العزائم، وتقدم منا أن حكمه الإيماء وإتمام الصلاة لا غير، للنصوص المتضمنة لذلك[٣].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧٢.

(٢) تقدم في ص ٣٥٦.

(٣) تقدم في ٣٣، وما بعدها.

(مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع(١)، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر إلى مكان آخر.

(مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إلى بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له(٢).

(مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية(٣)، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم(٤)، أو سمعها من صبي غير مميز بل، وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط السجود في الجميع.

(١) لما عرفت الإشارة إليه من أن المنصرف من أدلة وجوب السجود الحدوثي، كما في الركوع والسجود الصلاتي[١].

(٢) لتحقق السجود الحدوثي بذلك، والهوي مقدمة.

(٣) لتوقف قراءة القرآن على ذلك، كما سبق في تعيين البسملة وغيره[٢].

(٤) يمكن دعوى كون النائم والمجنون قاصدين، غاية الأمر أنه لا يعول على قصدهما في الثواب والعقاب وبعض الأعمال، وكون المقام منها أول الكلام.

وأما صندوق الحبس فيحتمل الوجوب فيه أيضاً، إذا كان المسموع فيه

(١) تقدم في ص ٢٣٢، ٣٠٤.

(٢) تقدم في ص ٤٨.

(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات(١) فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها(٢) أو سماعها، وإن كان المقصود ترجمة الآية.

(مسألة ١٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه ـ مضافاً إلى النية(٣) ـ إباحة المكان(٤) وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع(٥)، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما

عين الصوت لأمثاله.

(١) ليكون سماعاً للآية، إذ لولا ذلك يكون سامعاً لبعضها لا غير.

(٢) لخروجها عن موضوع السببية.

(٣) لكون السجود الواجب عبادة قطعاً، فيعتبر فيه ما يعتبر في العبادة من النية، على ما سبق في الصلاة وغيرها[١].

(٤) على ما تقدم في الصلاة[٢].

(٥) لإطلاق الصحيح الدال عليه[٣]، الشامل للمقام.

ودعوى انصرافه إلى خصوص سجود الصلاة، ممنوعة.

مضافاً إلى ما قيل من انصراف إطلاق الأدلة في المقام إلى خصوصية الكيفية المعتبرة في سجود الصلاة، وإن كان هو ضعيفاً.

(١) تقدم في ج ٩ ص ٢٨٥.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ١٤.

(٣) تقدم في ص ٢٧٨.

يصح السجود عليه(١) ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من

(١) لأن ما تضمَّن أن السجود على سبعة أعظم[١]، وأن السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض[٢]، وإن كان عاماً لسجود التلاوة، لكنه محتمل الانصراف إلى خصوص الصلاة، فتأمل.

هذا، ولا يظهر الفرق بين هذين وما سبقهما، بحيث يستتبع الجزم به والتوقف فيهما؛ لاتحاد ألسنة الأدلة من حيث شمولها للمقام وانصرافها إلى خصوص السجود الصلاتي من حيث إطلاق دليلها، أو انصرافه إلى خصوص المشتمل على تلك الكيفية المعتبرة في سجود الصلاة، ولذا عدَّها غير واحد ـ منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ـ في سلك واحد فتوقف في اعتبارها[٣]، وهو في محله.

نعم، قد يستفاد من صحيح الحلبي الآتي في الاستقبال عدم اعتبار وضع المساجد، كما أنه قد يستفاد من دليله كونه من الواجبات في عرض وضع الجبهة، فيكون من الواجبات الصلاتية، ولا سيما بملاحظة ما ورد في الإرغام من قولهم عليهم السلام: «لا تجزي صلاة»[٤]، بخلاف الأخيرين فإن الظاهر من دليلهما كونهما من قيود السجود، ولعله بذلك يفترق هو عنهما فيما نحن فيه.

وأما الإجماع على عدم تدارك السجود لو فقد واحداً منها وذكر بعد رفع الرأس، فلا يدل على شيء في المقام؛ لجواز كون اعتبارها قيد للسجود في حال الالتفات لا غير.

(١) تقدم في ص ٢٦٩.

(٢) تقدم في ج ٩ ص ١٠٧.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢١٣.

(٤) تقدم في ص ٣٢٤.

الخبث(١)، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه، وندباً عند سبب

(١) في المنتهى: «عليه فتوى علمائنا»[١].

ويشهد له ـ مضافاً إلى الأصل ـ جملة من النصوص كخبر أبي بصير المتقدم: «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي»[٢].

وصحيح الحذاء: «عن الطامث تسمع السجدة، قال عليه السلام: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها»[٣].

وصحيح الحلبي: «يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال عليه السلام: يسجد إذا كانت من العزائم»[٤]، ونحوها غيرها.

ومن نصوص الحائض قد يستفاد حكم الخبث؛ لملازمتها غالباً له.

نعم، في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال عليه السلام: تقرأ، ولا تسجد»[٥].

وعن الاستبصار روايته: «لا تقرأ ولا تسجد»[٦].

وفي خبر غياث: «ولا تسجد إذا سمعت السجدة»[٧].

(١) منتهى المطلب ٥: ٢٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٠، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٤٠، ب ٣٦ ـ الحيض ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٦: ٢٤١، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٦.

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٤١، ب ٣٦ ـ الحيض ـ حديث: ٤.

(٦) الاستبصار ١: ٣٢٠.

(٧) المصدر السابق ٢: ٣٤٢، ب ٣٦ ـ الحيض ـ حديث: ٥.

.....

وعن المنتقى حملهما على غير العزائم؛ لعمومهما واختصاص ما سبق بالعزائم[١].

وعن الشيخ حملهما على الرخصة في الترك، فيحمل ما سبق على الاستحباب[٢].

وفي الوسائل احتمال حملهما على الإنكار أو على التقية[٣].

والأول أوفق بالجمع العرفي، وعليه يمكن حمل النهي على الكراهة العبادية؛ لصراحة خبر أبي بصير بجواز فعل المندوبة للحائض[٤].

وأما ما في النهاية: من أن الحائض إذا سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد[٥].

وما في المقنعة: من أنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات[٦].

وما عن كتاب أحكام النساء: «من سمع موضع السجود فإن لم يكن طاهراً فليومئ بالسجود إلى القبلة إيماءً»[٧].

فدليله غير ظاهر في قبال ما عرفت.

(١) منتقى الجمان ١: ٢١٢.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١.

(٤) تقدم في الصفحة السابقة وتتمته في ص ٣٦٢.

(٥) النهاية: ٢٥.

(٦) المقنعة: ٥٢.

(٧) أحكام النساء: ٢١.

الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال(١)، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة(٢) فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة. نعم، يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعد تصرفاً فيه(٣).

(١) عندنا، كما في كشف اللثام، وظاهر التذكرة[١]، وفي المنتهى نسبة الخلاف إلى الجمهور الظاهر في عدم مخالف فيه منا[٢]، ويقتضيه الأصل.

نعم، في صحيح الحلبي المروي عن العلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال عليه السلام: يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾»[٣].

فقد يشعر بقرينة التعليل باعتبار الاستقبال فيه كالصلاة، لكن التأمل يقضي بأنه يكفي في صحة التعليل رجحان الاستقبال فيه، وإن لم يكن شرطاً، فالخروج به عن مقتضى الأصل وظهور الإجماع غير ظاهر.

(٢) للأصل في الجميع، والتعدي من الصلاة إلى المقام غير ظاهر، كما عرفت.

(٣) تقدم في مسألة الوضوء من الإناء المغصوب وغيرها الإشكال في ذلك[٤]، وأن التصرف في الشيء إنما ينطبق على الفعل الخارجي المتعلق به، مثل مسه، وتحريكه، وكسره، ونحو ذلك، وليس السجود على الأرض تصرفاً في

(١) كشف اللثام ٤: ١١٥ / تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٤.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٦٠.

(٣) سورة البقرة: ١١٥/ وسائل الشيعة ٦: ٢٤٨، ب ٤٩ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

(٤) تقدم في ج ٣ ص ٢٣٣.

(مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم(١) ولا تكبيرة الافتتاح(٢). نعم، يستحب التكبير للرفع منه(٣)، بل الأحوط عدم تركه.

الثوب الملبوس، وإنما يكون التصرف بوضع المسجد عليه لا غير.

نعم، الهوي إلى السجود قد يؤدي إلى التصرف في الثوب، لكنه خارج عن العبادة.

(١) عند علمائنا أجمع، كما في التذكرة، وكشف اللثام[١]، ونحوه ما عن جامع المقاصد وغيره[٢]؛ للأصل والاطلاق.

وعن بعض العامة وجوبهما معاً[٣]، وعن آخر وجوب التسليم[٤].

(٢) إجماعاً عندنا، كما في التذكرة، وكشف اللثام كما سبق[٥].

ويشهد له صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك»[٦].

وموثق سماعة: «إذا قرأت السجدة فاسجد، ولا تكبر حتى ترفع رأسك»[٧]، ونحوهما غيرهما.

(٣) للأمر به في النصوص المذكورة وغيرها، المحمول على الاستحباب

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٧/ كشف اللثام ٤: ١١٢.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣١٢/ منتهى المطلب ٥: ٢٥٩.

(٣) حكاها في تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٧.

(٤) حكاه رواية عن أحمد في منتهى المطلب ٥: ٢٥٩

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٥/ كشف اللثام ٤: ١١٢.

(٦)، (٧) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٩، ب ٤٢ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١، ٣.

(مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر(١)

بقرينة موثق عمار أنه: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[١].

ومنه يظهر ضعف ما عن محتمل مجالس الصدوق، والمبسوط، والخلاف، وجامع الشرائع، والذكرى، والبيان، وغيرها: من الوجوب[٢].

بل قيل قد يظهر من بعضها، قال في الذكرى: «لا يجب فيها ذكر، ولا تكبير فيها، إلا بالرفع»[٣]، وظاهره الوجوب.

(١) إجماعاً كما في المستند[٤]، ويعضده التصريح باستحبابه في كلام جماعة، مرسلين له إرسال المسلمات، وعدم نقل القول بوجوبه من أحد.

نعم، قد يظهر من الأمر به في كلام غير واحد البناء على وجوبه، لكن لا يبعد الحمل على الاستحباب؛ للأصل، وعدم الدليل على الوجوب.

نعم، في صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك، ولا مستنكفاً، ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦، ب ٤٦ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٣.

(٢) الأمالي (للصدوق): ٧٤٢/ المبسوط ١: ١١٤/ الخلاف ١: ٤٣٢/ الجامع للشرائع: ٨٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٧١/ البيان: ١٧٣/ وانظر: مفتاح الكرامة ٧: ٤٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧١.

(٤) مستند الشيعة ٥: ٣٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، ب ٤٦ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ١.

وإن كان يستحب، ويكفي في وظيفة الاستحباب كلما كان(١)

وعن الفقيه: «روي أنه يقول في سجدة العزائم: لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً، ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[١].

وفي موثق عمار: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم... إلى أن قال عليه السلام: ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[٢].

وعن الفقيه: «ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل: إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو»[٣]، ونحوه كلام غيره.

وفي الذكرى: «روي أنه يقول في سجدة إقرأ: إلهي آمنا...» إلى آخر الدعاء المذكور[٤].

وظاهر جميعها أو أكثرها وإن كان هو الوجوب، لكن اختلافها مما يأبى ذلك، إذ يدور الأمر بين الحمل على وجوب الجميع المقطوع بعدمه، والحمل على الوجوب التخييري البعيد جداً عن سياق كل واحد، فيتعين الحمل على الاستحباب.

(١) كما يستفاد من موثق عمار، بضميمة خبر الدعائم: «ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء»[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١/ وسائل الشيعة ٦: ٢٤٥، ب ٤٦ ـ قراءة القرآن ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠١.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٧١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢١٦.

ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

أو يقول: «لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».

أو يقول: «إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دُعوا، إلهي فالعفو العفو».

أو يقول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله في سجود سورة العلق(١) وهو: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل(٢).

(١) كما حكي عن غوالي اللئالي أنه قال: «روي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، سجد النبي صلى الله عليه وآله وقال في سجوده: أعوذ برضاك من سخطك...»[1]، إلى آخر ما في المتن.

هذا، ولا يخفى أن ظاهر الرواية أن سجوده صلى الله عليه وآله كان سجوداً غير سجود التلاوة، فلا يكون مما نحن فيه.

(٢) لأصالة البراءة من وجوب الزائد المشكوك.

(١) غوالي اللئالي ٤: ١١٣.

نعم، لو علم العدد وشك في الاتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً(١).

(مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع(٢)، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد(٣) وإن كان أحوط.

(مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة، أو دفع نقمة، أو تذكرهما مما كان سابقا، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين.

فقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام: أنه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية.

نعم، يعتبر فيه إباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر، وإن كان يستحب أن يقول: (شكراً لله)، أو (شكراً شكراً) و(عفواً عفواً)

(١) لقاعدة الاشتغال.

(٢) لأنه يكفي في تعدد السجود تخلل العدم الحاصل بمجرد الرفع عن الأرض ولو كان قليلاً.

(٣) لأن قوام السجود وضع الجبهة، فيحصل التعدد بمجرد وضعها بعد رفعها، وقد تقدم عدم وجوب ذلك في سجود الصلاة فضلاً عن المقام.

والله سبحانه أعلم.

مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضاً.

ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، أو الجميع مقدماً للأيمن منهما على الأيسر ثم وضع الجبهة ثانياً.

ويستحب فيه افتراش الذراعين وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض.

ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه.

ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بي جعفر عليهما السلام: «ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال عليه السلام: قل ـ وأنت ساجد ـ:

اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبي، وعلي والحسن والحسين... إلى آخرهم.. أئمتي عليهم السلام، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ.

اللهم إني أنشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ.

اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ ثلاثاً ـ.

اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ.

ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب، و تضيق على الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد

كنت عن خلقي غنياً، صل عل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد.

ثم تضع خدك الأيسر وتقول: يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ

ثم تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام.

ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: شكراً شكراً، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله».

والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله، وإن كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه، ثم ليحمد الله على ما أنعم، عليه»، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

(مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى، بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله.

وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجى، وأقرب ما يكون العبد إلى الله

وهو ساجد، وأنه سنة الأوابين.

ويستحب إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة: «لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً».

وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال إنه راقد.

وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

(مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما إن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك.

فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكل، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة.

نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل

في التشهد

وهو واجب(١) في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة.

فصل في التشهد

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والمعتبر، والتذكرة، وجامع المقاصد، ومجمع البرهان، والمدارك، والمفاتيح، وكشف اللثام، وغيرها[١].

وعن المنتهى: أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام[٢].

وعن الأمالي: أنه من دين الإمامية[٣].

وفي المستند: «هو واجب عندنا، بل الضرورة من مذهبنا»[٤].

(١) الخلاف ١: ٣٦٤/ غنية النزوع: ٨٠/ المعتبر ٢: ٢٢١/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٧/ جامع المقاصد ٢: ٣١٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧١/ مدارك الأحكام ٣: ٤٢٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥/ كشف اللثام ٤: ١١٧ / ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٦.

(٢) منتهى المطلب ٥: ١٧٧.

(٣) الأمالي (للصدوق): ٧٤١.

(٤) مستند الشيعة ٥: ٣٢٣.

.

وفي الذكرى: «هـو واجب في الثنائيـة مرة وفيما عداهـا مرتين بإجماع علمائنا»[١].

والنصوص الواردة فيه غير وافية بوجوبه ـ كما في غيره ـ لعدم ورودها في مقام التشريع، بل في مورد آخر من نيسـان، أو تقية، أو شك في عدد الركعات أو غـير ذلك، مما يوهن دلالتها على الوجوب، وإن كانت لا تخلو من إيماء إليه.

نعم، قد يكون ظاهر جملة منها خروجه عن الصلاة، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسـه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال عليه السلام: ينصرف ويتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٢].

وموثق عبيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسـه من السـجود الأخير، فقال عليه السلام: تمت صلاته، وإنما التشـهد سـنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد»[٣]، ونحوه غيره.

وبمضمونها المحكي عن الصدوق رحمه الله[٤].

لكنها إن دلت على خروج التشـهد فقد دلت على الخروج بغير التسليم، فيعارضها ما دل على تعين الخروج به.

لكنها ليست دالة إلا على عدم قدح الحدث في الفرض، بقرينة الأمر فيها

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، ب ١٣ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣.

وهو واجب غير ركن فلو تركه عمداً بطلت الصلاة، وسهواً أتـــى به ما لم يركع(١) وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو .

بالتشهد فتعاضد ما دل على وجوبه.

والتعليل بأنه ســـنة، لا ينافي الوجوب، كما يشـــير إليه تطبيق السنة عليه وعلى القراءة في حديث: «لا تعاد الصلاة»[١]، وغيره.

فالنصوص المذكـــورة مخالفة لما دل على قدح الحـــدث في أثناء الصلاة، وسيأتي إن شاء الله في المبطلات التعرض لها، فانتظر[٢].

(١) بلا خلاف، بل حكي عليه الإجماع في كلام جماعة[٣].

ويشهد له النصوص كمصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قمت في الركعتين من الظهر ومن غيرهما ولم تتشـــهد فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع، فاجلس وتشـــهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو »[٤]، ونحوه غيره.

وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى[٥].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٧١، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) يأتي في ج ١١ ص ٥٧.

(٣) الخلاف ١: ٤٥٣/ مدارك الأحكام ٤: ٢٣٦/ الحدائق الناضرة ٩: ١٣٩/ مستند الشيعة ٧: ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦، ب ٩ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٥) يأتي في ج ١٢ ص ٣٣٨.

وواجباته سبعة:

الأول: الشهادتان(١).

(١) بـلا خلاف بين أصحابنا كما عن المبسـوط، وجامـع المقاصد[١]، وإجماعاً كما عن الغنية، والتذكرة، ومجمع البرهان[٢].

وقـال في الذكـرى: «ظاهر الأصحـاب وخلاصة الأخبـار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً»[٣].

وفي كشف اللثام: «والواجب فيه الشهادتان كل مرة كما عليه المعظم، بل الإجماع على ما في الغنية، والتذكرة»[٤].

ويشهد له خبر سورة بن كليب: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد، فقال عليه السلام: الشهادتان»[٥].

وصحيح محمد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلوات، قال عليه السلام: مرتين، قال: قلت: كيف مرتين؟ قال عليه السلام: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»[٦].

نعـم، في صحيح زرارة: «قلـت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجـزي من القول في التشـهد في الركعتين الأولتين؟ قال عليه السلام: أن تقول: أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال عليه السلام:

(١) المبسوط ١: ١١٥/ جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

(٢) غنية النزوع: ٨٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢.

(٤) كشف اللثام ٤: ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٨، ب ٤ ـ التشهد ـ حديث: ٦.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.....

الشـــهادتان»[١]، فقد يظهر منه الاجتزاء في الأول بالشهادة الأول، وكأنه عليه عوَّل الجعفي في الفاخر ـ على ما حكي عنه ـ في الاجتزاء بشهادة واحدة[٢].

لكنه ـ مـــع عدم ظهوره في دعواه ـ لا مجال للاعتماد عليه في قبال الإجماع والنصوص.

ومثله ما عن المقنع: «أدنى ما يجزي في التشـــهد أن تقول الشـــهادتين، أو تقول: بسم الله وبالله ثم تسلم»[٣]، إذ لا وجه له ظاهر.

نعم، في صحيح الفضلاء ـ المروي في الوسائل في باب كيفية الصلاة، عن العلل وغيره ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ «بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله»[٤].

وفي موثـــق عمار عن أبي عبـــد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل التشـــهد في الصلاة فذكر أنه قال بســـم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة»[٥].

وفي خبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موســـى بن جعفر عليهما السلام: «وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير أعاد الصلاة»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٦ باب: ٤ ـ التشهد ـ حديث: ١

(٢) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٤٢٠.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢/ وما في المقنع (المطبوع): (٩٦) منقول عنها، فلاحظ.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، ب ١ من أفعال الصلاة ـ حديث: ١٠.

(٥) المصدر السابق ٦: ٤٠٣، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

الثاني: الصلاة على محمد وآل محمد(١).

لكنهـا ـ مع عدم مطابقتها للدعوى ـ لا مجـال للاعتماد عليها في قبال ما سـبق، كخبر حبيب الخثعمي عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا جلس الرجل للتشـهد فحمد الله تعالى أجزأه»[١].

مع احتمال الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالشهادتين من الذكر، كما يظهر من خبر بكر بن حبيب قال: «سـألت أبا جعفر عليه السلام: عن التشـهد، فقال عليه السلام: لو كان كما يقولـون واجباً على الناس هلكوا، إنـما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله تعالى أجزأ عنك»[٢].

(١) إجماعاً كما عن جماعة، واسـتدل له بصحيح أبي بصير وزرارة، عن أبي عبـد الله عليه السلام أنه قال: «من تمـام الصوم إعطاء الزكاة، كـما أن الصلاة على النبـي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾»[٣]، ونحوه صحيح أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

وبما في الوسـائل عن الفقيه، باسـناده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة قالا ـ في حديـث ـ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الصلاة على النبـي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، إذا تركها متعمداً فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»[٥].

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٩، ب ٥ ـ التشهد ـ حديث: ٢، ٣.

(٣) سورة الأعلى: ١٤ ـ ١٥/ وسائل الشيعة ٦: ٤٠٧، ب ١٠ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩/ المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

وبموثـق الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام: «التشـهد في الركعتين الأولتين: الحمد لله، أشـهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته، وارفع درجته»[١].

لكن الأولين ـ لاشتمالها على التشبيه ـ يشكل الاستدلال بهما على ما نحن فيه؛ لأن التفكيك بين المشبه والمشبه به بالحمل على متمم الذات ومتمم الكمال مستبشع جداً، فالقرينة على إرادة الثاني في المشبه تقتضي حمله على ذلك في المشبه به.

والثالـث ـ مع أنه لم يوقف عليه في الفقيـه، نعم، في الحدائق: «ظني أني وقفت عليه حين قراءة بعض الإخوان علي الكتاب المذكور، ولكن لا يحضرني موضعه الآن»[٢] ـ أنه لم يعلم بقية الحديث، فلعلها قرينة على صرفه عن ظاهره.

نعم، احتمال أنه الصحيح الأول بعيد، إذ لو كان كذلك لنقله في الوسائل ناسـباً له إلى الفقيه والشيخ، ولم يكن وجه لنقله مختصراً عن الفقيه وروايته تاماً عن الشـيخ فإنه خلاف ما جـرى عليه في كتابه، وإن كان يقرّبه أنه لم ينسـب الصحيـح الأول إلى الفقيه، مع أنه مذكور فيه في زكاة الفطرة[٣]، ورواه عنه في ذلك الباب من الوسائل[٤].

هـذا كله مضافاً إلى أن هذه الصحاح كلهـا إنما تدل على اعتباره الصلاة عـلى النبي صلى الله عليه وآله في صحة الصـلاة في الجملة، لا على أنها مـن واجبات كل من التشهدين.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٢) الحدائق الناضرة ٨: ٤٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، ب ١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ٥.

.

وأما الأخير، فمع أنه في التشـــهد الأول، أنـــه بقرينة ما فيه من التحميد والدعاء الأخير لا بد أن يكون في مقام بيان التشـــهد الكامل الفاضل، فلا يدل على الوجوب.

ولنحو ذلك يشـــكل الاستدلال بموثقة أبي بصير الطويلة[١]، فإنها ـ وإن ذكر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في كل من التشـــهدين ـ قد اشـــتملت على أمور كثيرة غير واجبة، توهن ظهور الأمر في الوجوب.

وأما خبر محمد بن هارون: «إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة»[٢]، فغير ظاهر فيما نحن فيه، بل من الجائز إرادة الشهادة بالرسالة له صلى الله عليه وآله.

وأما ما تضمَّن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره[٣]، فالاســـتدلال به على الوجوب لا يتم بناءً على استحبابه كما هو المشهور، المدعى عليه الإجماع في كلام جماعة، مع أنه لا يثبت الجزئية للصلاة.

فـــإذاً العمدة في المقام الإجماع المحكي عن الغنية، وفي المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، وعن كنز العرفان، والحبل المتين، وغيرها[٤]، المعتضد بنفي الخلاف المحكي عن المبسوط غيره[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٠٨، ب ١٠ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٠١، ب ٤٢ ـ الذكر، وتقدمت الإشارة إليه في ج ٩ ص ١٨٣.

(٤) غنية النـــزوع: ٨٠/ المعتبر ٢: ٢٢٦/ تذكرة الفقهـــاء ٣: ٢٣٣/ منتهى المطلب ٥: ١٨٦/ كنز العرفان ١: ١٣٢/ الحبل المتين: ٣٥٠/ المســـائل الناصريات: ٢٢٨/ الخلاف ١: ٣٦٥، ٣٦٩/ رياض السالكين ١: ٤٢٠.

(٥) المبسوط ١: ١١٥/ جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

.....

نعم، في كشف اللثام: «لم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئاً من الصلاتين في شيء من التشهدين كأبيه في الأول»[١].

وفي الذكرى: «حكي عن الصدوق في المقنع أنه اقتصر في التشهد على الشهادتين ولم يذكر الصلاة على النبي وآله، ثم حكى عن والده في الرسالة أنه لم يذكر ذلك في التشهد الأول. ثم قال: والقولان شاذان لا يعدان، ويعارضهما إجماع الإمامية على الوجوب»[٢].

وعن ابن الجنيد: الاجتزاء بها في أحدهما، ويوافقه جميع النصوص عدا موثقة أبي بصير الطويلة[٣].

كما أنه يوافق الأول ما تقدم من خبر سورة، ومصحح زرارة[٤]، وما ورد في الحدث بعد التشهد[٥]، لكنها موهونة الظاهر بعد ما عرفت.

وفي الجواهر استضعف نسبة الخلاف إلى الصدوق وإلى والده بما حكي عنه في الأمالي: من أن من دين الإمامية الإقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي وآله[٦].

لكن ذلك غير ظاهر في الوجوب، إذ هو في قبال نفي الزائد على ذلك، كما يراه غير الإمامية، مع أن المحكي عنها في مفتاح الكرامة الاقتصار على

(١) كشف اللثام ٤: ١٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٤) تقدما في ص ٣٨٤.

(٥) تقدم في ص ٣٨٢.

(٦) جواهر الكلام ١٠: ٢٥٤.

فيقول: «أشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد».

ويجزي على الأقوى أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد»(١).

الشهادتين[١]، ويوافقه ما سبق في كشف اللثام.

(١) كما نسب إلى الأكثر[٢]، أو المشهور[٣]؛ لخبر سورة المتقدم، المتضمن للاجتزاء بالشهادتين[٤].

لكن الظاهر منه أنه في مقام نفي الزائد على الشـــهادتين، فلا إطلاق له في كيفية أدائهما، فضلاً عن أن لا يصلح لتقييده مثل صحيح محمد المتقدم[٥]، وهذا هو العمدة في إثبات وجوب الكيفية الأولى.

أما موثق الأحول[٦] فقد عرفت أنه في مقام بيان الفرد الكامل.

وأما موثق سماعة: فيمن دخل في الصلاة فحضر الإمام في أثناء صلاته، قال عليه السلام: «يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٧]، فغير ظاهر في وجوب ذلك.

وأما صحيح زرارة الســـابق[٨] فحاله كخبر ســـورة ليس في مقام تعيين

(١) مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٠/ الأمالي (للصدوق): ٧٤١

(٢) كشف اللثام ٤: ١٢١/ رياض المسائل ٣: ٢٣٨.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٤٢٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٨٩..

(٤)، (٥) تقدم في ص ٣٨٤.

(٦) تقدم في ص ٣٨٧.

(٧) وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، ب ٥٦ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٨) تقدم في ص ٣٨٤.

.....

العبارة، بل في مقام نفي الزائد، كما يومئ إليه التعبير بالشهادتين في ذيله.

نعم، يعارض الصحيح المذكور خبر الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجل صلى الظهر [أو] العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، قال عليه السلام: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[1].

وما في خبر إسحاق بن عمار ـ الحاكي لصلاة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج ـ: «ثم قال تعالى له صلى الله عليه وآله: يا محمد ارفع رأسك، ثبتك الله، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن الساعة...»[2].

لكن الثاني ضعيف السند، والأول ـ مع أن المحكي عن بعض نسخه سقوط كلمة (أشهد) الثانية[3] ـ مشتمل على ما لا نقول به من صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين، فيشكل لأجله رفع اليد عن ظاهر الصحيح، وإن كان غير بعيد.

وما في بعض النسخ من سقوط كلمة الشهادة الثانية، يوافقه ما في موثق أبي بصير في التشهد الأول[4]، فلا يبعد أيضاً جواز تركها.

ثم إن المنسوب إلى الأكثر، أو الأشهر[5]، أو المشهور وجوب الصلاة

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٦، وما بين المعقوفين من المصدر، وفي الأصل (و).

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٩، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١١.

(٣) الاستبصار ١: ٤٠١/ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٤/ الوافي ٨: ٨٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٤١٣.

.

بالصيغة المذكورة في المتن[١].

ويشـــهد به النبوي: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد»[٢]، لكن انجباره بالعمل غير ثابت.

ومثله ما في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في المعراج[٣]، مضافاً إلى وروده في مقام حكاية الواجب والمستحب، فلا يدل على أحدهما.

ومثله موثقـــة أبي بصير الطويلة[٤]، مع أن في بعض النســـخ: «وعلى آل محمد»[٥].

وأن الموجـــود في حديث الفضلاء في المعراج المـــروي عن العلل وغيره: «صلى الله عليَّ وعلى أهل بيتي»[٦]، لكن لم يذكر قبلها التشـــهد، وإنما ذكر «بسم الله وبالله، لا إله إلا الله، والأسماء الحسنى كلها لله».

وكيف كان، فالخروج عن إطـــلاق وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بمثل ذلك غير ظاهر.

اللهم إلا أن يمنع إطلاقه، فيرجع إلى الأصول المقتضية للتعيين؛ للتردد بينه وبين التخيير.

لكن منع الإطلاق غير ظاهر، وكأنـــه لذلك كان ظاهر كثير[٧] وصريح

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١٥١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٩/ السنن الكبرى ٢: ٣٧٩. وفي المصدر تكرار لفظة «على».

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٥) كما في المصدر السابق.

(٦) تقدم في ص ٣٨٥.

(٧) انظر: مفتاح الكرامة ٧: ٤٧٨.

.....

بعض الاجتزاء بمثل: صلى الله عليه وآله، أو: صلى الله على محمد وآله، أو: صلى الله على رسوله وآله[١].

تنبيه

الظاهر التسالم على وجوب ضم الصلاة على الآل عليهم السلام إلى الصلاة عليه صلى الله عليه وآله، وفي التذكرة الإجماع عليه[٢]، كما تقتضيه النصوص الكثيرة المروية من طرق الخاصة والعامة، كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله... إلى أن قال: وإذا صلى عليَّ ولم يتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إن لم يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي»[٣].

وعن صواعق ابن حجر: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله: لا تصلوا علي الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد»[٤]، ونحوهما غيرهما.

وكأن من هذه النصوص يفهم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مهما كانت موضوعاً لحكم فالمراد بها الصلاة عليه وعلى آله عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فتأمل.

(١) المقنعة: ١٠٧/ المراسم العلوية: ٧٢/ نهاية الإحكام ١: ٥٠٠/ ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤، ب ٤٢ ـ الذكر ـ حديث: ١٠.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٤٦.

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور(١).

الرابع: الطمأنينة فيه(٢).

(١) بلا خلاف كما عن المبسوط [١]، وإجماعاً كما عن الغنية، والمنتهى، والمدارك، وكشف اللثام[٢].

ويشهد له ما ورد في الناسي مما تضمن: «أنه إذا ذكر قبل أن يركع جلس وتشهد»[٣].

وما في موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله... فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله »[٤].

وقد تقدم في صحيح ابن مسلم: «إذا استويت جالساً فقل...»[٥].

وفي صحيح زرارة «إنما التشهد في الجلوس، وليس المقعي بجالس»[٦]، إلى غير ذلك مما هو كثير.

(٢) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان[٧]، بل إجماعاً كما عن جامع المقاصد، والمفاتيح، وظاهر كشف الحق وغيرها[٨]، وهو العمدة فيه كما سبق في نظيره[٩].

(١) المبسوط ١: ١١٥.

(٢) غنية النزوع: ٨٥/ منتهى المطلب ٥: ١٩٠ / مدارك الأحكام ٣: ٤٢٥/ كشف اللثام ٤: ١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥، ب ٩ ـ التشهد ـ حديث ١، ٣.

(٤) المصدر السابق ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٥) تقدم في ص ٣٨٤.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٤٩، ب ٦ ـ السجود ـ حديث: ٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧٥.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٣٢٠/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٠/ نهج الحق وكشف الصدق: ٤٢٨.

(٩) تقدم في ص ٢١٥، ٢١٩، ٢٧٢.

الخامس: الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية(١)، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد(٢) كما ذكر.

السادس: الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف(٣)

(١) كما عن التذكرة وغيرها[١].

وفي الجواهر: «لعله ظاهر الجميع، ضرورة عدم إرادة مطلق الجمع من الواو المذكورة في خلال ذكر الكيفية في كلامهم»[٢].

وهو ـ مع أنه الموافق للاحتياط ـ مقتضى الأمر بالكيفية المترتبة في النصوص، مع عدم ثبوت خلافها، خصوصاً مع موافقة هذا النظم للاعتبار أيضاً، ولما هو المعلوم من طريقة الشرع، فتأمل جيداً.

(٢) لما سبق، لكن عن المفيد رحمه الله الاجتزاء بقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله»[٣].

وفي الجواهر: «لا ريب في ضعفه»[٤].

أقول: هو مقتضى إطلاق النصوص السابقة غير المتعرضة لموضع الصلاة، التي قد عرفت انحصار المخرج عنها بالإجماع، فإن تم كان هو المعتمد، وإلا تعين العمل على الإطلاق الموافق لمقتضى أصالة البراءة من اعتبار الترتيب الخاص.

(٣) لما سبق في القراءة من ظهور الأدلة في الإتيان به على النهج العربي

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢٩/ جامع المقاصد ٢: ٣٢٠.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٧٢.

(٣) المقنعة: ١٤٣.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٢٦٧.

بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

(مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة(١)، فلا يجزي غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل (أشهد) (أعلم)، أو (أقر) أو (أعترف) وهكذا في غيره.

(مسألة ٢): يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاءً(٢)، وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم(٣)، وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً

للكلام المتصل الواحد، ومن ذلك يظهر الوجه في الواجب السابع[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويقتضيه ظاهر النصوص، بل وأصالة الاحتياط الجارية مع الدوران بين التعيين والتخيير.

(٢) قد تقدم الكلام فيه في السجود، وذكرنا هناك الخلاف في جوازه في خصوص التشهد، فراجع[٢].

(٣) كما سبق في القراءة وغيرها[٣].

(١) تقدم في ص ١١٦.

(٢) تقدم في ص ٣٤١.

(٣) تقدم في ص ١٠١.

أتى بما يقدر ويترجم الباقي(١)، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل، وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

(١) **أقول**: العجز..

تارة: يكون عن الإتيان به على النهج العربي مع قدرته على الملحون.

وأخرى: عن نفس الألفاظ الخاصة مع قدرته على الترجمة.

وثالثة: عن الترجمة مع قدرته على الذكر.

ورابعة: عن ذلك أيضاً.

أما الأول: فيجب عليه الإتيان بما يقدر عليه من الملحون كما يقتضيه ـ مضافاً إلى قاعدة الميسور المعول عليها في أمثال المقام كما عرفت[1] ـ خبر مسعدة ابن صدقة: «سمعت جعفر عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»[2].

وما في بعض العبارات من أن جاهل العربية كالجاهل، مما يوهم السقوط رأساً، ليس على ظاهره، أو ضعيف.

وأما الثاني، فإن جهله أجمع جاء بالترجمة كذلك، وإن جهل بعضه وعلم

(١) تقدم في ص ١٠٤، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ١٥١، ب ٦٧ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ٢.

.

الباقي جاء بما علم وترجم ما جهل؛ لصدق الميسور على الترجمة؛ لأنها فرد من الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة، وإن لم تكن بالألفاظ الخاصة فيجب لقاعدة الميسور.

وربما يستدل له بإطلاق ما دل على وجوب الشهادتين والصلاة؛ للاقتصار في تقييده بالألفاظ الخاصة على حال القدرة.

وفيه: أن إطلاق دليل التقييد يقتضي الشمول لحال العجز، وامتناع التكليف مع العجز لا يقتضي امتناع الوضع، كما هو ظاهر.

مع أن الإطلاق في أمثال المقام منصرف إلى الكلام العربي، كما تأتي الإشارة إليه في القنوت.

نعم، قد يظهر من قول المحقق في الشرائع: «ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت»[1]، ونحوه عبارة القواعد وغيرها[2]، عدم وجوب الترجمة عما لا يحسن، فإن كان ذلك اشكالًا منهم في حجية القاعدة في المقام؛ لعدم انعقاد الإجماع عليها، كان في محله.

وإن كان لبنائهم على عدم كونه مورداً لها فغير ظاهر، إذ كما يصدق الميسور على البعض الذي يحسنه، المتفق على وجوبه، يصدق على الترجمة عما لا يحسنه، ولذا حكي عن جماعة التصريح بوجوب الإتيان بالترجمة مع العجز[3].

نعم، يختلفان وضوحاً وخفاءً.

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٨.

(٢) قواعد الأحكام: ٤٧٢/ المبسوط ١: ١١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٣٤/ البيان: ١٧٥/ الدروس الشرعية ١: ١٨٢/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٣.

.

وأما الثالث، فالمحكي عن جماعة وجوب التحميد بقدره، منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى، والدروس.

قال في الأول: «نعم، تجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم، والأقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين»[١].

ويريد بالروايتين روايتي بكر والخثعمي[٢].

وقال في الثاني: «ويجب الإتيان بلفظه ومعناه، ومع التعذر يجزي الترجمة ويجب التعلم، ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره؛ لفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام»[٣].

وفيه ما سبق في وجوب الشهادتين: من أن ظاهر رواية بكر بن حبيب الاجتزاء بالتحميد عما يقترن بالتشهد من الذكر.

ومنها يظهر المراد من خبر الخثعمي.

ولو كان المراد منهما البدلية المطلقة، كانتا دالتين على حكم المقام بالمنطوق لا بالفحوى كما ذكره.

وكأنه لذلك احتمل في محكي المدارك كلا من الاجتزاء بالذكر ومن السقوط[٤].

هذا، ويمكن أن يستفاد حكم المقام من صحيح عبد الله بن سنان: «قال

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢.

(٢) تقدما في ص ٣٨٦.

(٣) الدروس الشرعية ١: ١٨٢.

(٤) لم أجده في مضانه من المدارك ولعله مذكور في موضع آخر لم أتحققه.

(مسألة ٤): يستحب في التشهد أمور:

الأول: أن يجلس الرجل متوركاً(١) على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين.

أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي؟!»[١].

إما بدعوى ظهوره في التمثيل، أو الأولوية، إذ يجب هنا إنشاء المعنى، بخلاف القراءة فإنها حكاية محضة.

لكنها لا تخلو من إشكال، فالخروج عن أصالة البراءة المقتضية للسقوط ـ كما هو ظاهر المشهور ـ غير ظاهر.

وأما الرابع، ففي كشف اللثام، ومحكي المقاصد العلية، والروض، والموجز الحاوي وجوب الجلوس بقدره[٢]، واحتمله في محكي فوائد الشرائع[٣]، وعلله في محكي الثاني: بأن الجلوس أحد الواجبين، وإن كان مقيداً مع الاختيار بالذكر.

وفيه: أن من المحتمل أن يكون قيد للذكر فيسقط بسقوطه، ولا تشمله قاعدة الميسور، واستبعاد أن تكون صلاة العاجز عن النطق الخاص أخف من صلاة العاجز رأساً كالأخرس كما ترى لا يصلح للحكومة على القواعد.

(١) إجماعاً كما عن جماعة[٤].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢، ب ٣ ـ القراءة في الصلاة ـ حديث: ١.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٢٤/ المقاصد العلية: ٢٧٧/ روض الجنان ٢: ٧٣٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٣.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٧: ٤٨٥.

(٤) الخلاف ١: ٢٦٤/ غنية النزوع: ٨٥.

الثاني: أن يقول قبل الشروع في الذكر: «الحمد لله»، أو يقول(١): «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله»، أو «الأسماء الحسنى كلها لله».

ويشهد له صحيح زرارة: «وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض، وفرج بينهما شيئا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض»[١].

ويشير إليه ما في خبر أبي بصير: «إذا جلست فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك»[٢].

وأما ما في مصحح أبي بصير: «ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة»[٣]، فمطروح، أو محمول على وضع اليدين على الوركين حال القيام، الذي هو أحد معنيي التورك، كما في مجمع البحرين[٤].

(١) إذ الأول مذكور في موثق الأحول[٥]، ويشير إليه خبر الخثعمي وبكر ابن حبيب المتقدمان[٦].

والثاني مذكور في موثق أبي بصير الآتي[٧].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٩٢، ب ١ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث ٩.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٢٩٧.

(٥) تقدم في ص ٣٨٧.

(٦) تقدما في ص ٣٨٦.

(٧) في ص ٤٠٣ من المتن.

الثالث: أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع(١).

الرابع: أن يكون نظره إلى حجره(٢).

الخامس: أن يقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: أرسله بالحق بشـــيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم،

والثالث مذكور في المحكي عـــن الفقه الرضوي[١]، وفي الذكرى، وعن الفوائد الملية، والبحار نسبته إلى الأكثر[٢].

وفي صحيح العلل الوارد في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج: «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأســـماء الحسنى كلها لله»[٣]، لكن الظاهر منه الاكتفاء به عن التشهد.

(١) كما عن غير واحد[٤]، وقد تقدم في السجود محكي التذكرة المتضمن للاستدلال له[٥].

(٢) كـــما عن غير واحد[٦]، وليس له مســـتند ظاهر عدا الرضوي، وقد تقدم في السجود[٧].

وعلله في المنتهى بقوله: «لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى»[٨].

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٤١٠/ الفوائد الملية: ٢٢١/ بحار الانوار ٨٢: ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١٠.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٢٥٧/ تذكرة الفقهاء ٣: ٣٥١/ نهاية الإحكام ١: ٥٠٦/ اللمعة الدمشقية: ٣١/ جامع المقاصد ٢: ٣٠٩/ كشف اللثام ٣: ٤٠٤.

(٥) تقدم في ص ٣٣٤.

(٦) المقنعة: ١٠٦/ المبسوط ١: ١١٧/ المهذب ١: ٩٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٨/ الحدائق ٨: ٤٥٤.

(٧) تقدم في ص ٣٢٨.

(٨) منتهى المطلب ٥: ٢٣٦.

الرب، وأن محمداً نعم الرسول»، ثم يقول: «اللهم صل...»(١).

السادس: أن يقول بعد الصلاة: «وتقبل شفاعته وارفع درجته»، في التشهد الأول(٢)، بل في الثاني أيضاً(٣)، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني.

السابع: أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير(٤) وهي قوله عليه السلام: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم

(١) لم أجد هذا الدعاء موصولاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيما يحضرني من الروايات في الوسائل والمستدرك.

نعم، وجد في كثير منها بعض الإضافات وكأنه في المتن أخذه من مجموع النصوص.

(٢) كما في موثق الأحول، وموثقة أبي بصير[١].

(٣) كما عن الشيخ رحمه الله في النهاية[٢]؛ لخبر إسحاق الحاكي لصلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتين في المعراج؛ حيث تضمن الدعاء المذكور هكذا: «اللهم تقبل شفاعته (في أمته. خ.ل) وارفع درجته»[٣]، ولا يضر كونه الثنائية؛ لعدم ظهور الفرق بينها وبين الثلاثية والرباعية.

نعم، ضعف الخبر مانع عن الاعتماد عليه إلا بناءً على قاعدة التسامح.

(٤) رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن

(١) تقدم الأول في ص ٣٨٧، ويأتي الثاني قريباً.

(٢) النهاية: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٨، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١١.

الله وبـــالله، والحمد لله وخير الأســـماء لله، أشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم، الرب، وأن محمداً نعم، الرســـول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً.

ثم تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأســـماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات الســـابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله، أشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشـــيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لـــولا أن هدانا الله، الحمد الله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، وإنما كانت من الموثق؛ لأن زرعة واقفي ثقة[2].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب ٣ ـ التشهد ـ حديث: ٢.

(٢) انظر: منتهى المقال ٣: ٢٥٦.

محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم».

الثامن: أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول(١) بأن يقول: «سبحان الله سبحان الله» ـ سبعاً ـ ثم يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول الله وقوته...» حين القيام عن التشهد الأول(٢).

(١) ففي خبر عمر بن حريث قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله سبع مرات»[١].

(٢) ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد»[٢]، لكن عن بعض

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، ب ١١ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٦١، ب ١٣ ـ السجود ـ حديث: ٣.

العاشر: أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد(١).

(مسألة ٥): يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين(٢)، بل الأحوط تركه كما عرفت.

النسخ سقوط «وقوته».

(١) لما سبق في صحيح زرارة في المرأة: «فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها، ورفعت ركبتيها من الأرض»[١].

(٢) مر الكلام فيه[٢].

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٦٢، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ٤، وقد تقدم في ص ٣٠١.

(٢) تقدم في ص ٣٤١.

فصل

في التسليم

وهـــو واجب على الأقوى، وجزء مـــن الصلاة(١)، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها: من الاستقبال، وستر العورة، والطهارة، وغيرها، ومخرج منها، محلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام.

فصل في التسليم

(١) كما عن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين[١]، بل عن الروض: أنه مذهب أكثر المتأخرين[٢].

لخبر القداح ـ المروي في الكافي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٣].

وأرسله فيما عن الفقيه والتهذيب عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

(١) المسائل الناصريات: ٢١١/ الكافي في الفقه: ١١٩/ المراسم العلوية: ٦٩/ غنية النزوع: ٨١/ شرائع الاسلام ١: ٧٩/ المعتبر ٢: ٢٣٣/ الجامع للشرائع: ٧٤/ منتهى المطلب ٥: ١٩٨/ إيضاح الفوائد ١: ١١٥/ البيان: ١٧٦/ الدروس الشرعية ١: ١٨٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٤١٥/ التنقيح الرائع ١: ٢١١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٣/ المهذب البارع ١: ٣٨٧.

(٢) روض الجنان ٢: ٧٤٠.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٦٩/ وسائل الشيعة ٦: ٤١٥، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣/ ولم أجده في التهذيب وإن حكاه عنه في جواهر الكلام ١: ٢٨٥.

.

وعن الهداية: «قال الصادق عليه السلام: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

وخبر الفضل ـ المروي عن العيون والعلل ـ عن الرضا عليه السلام: «إنما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؛ لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين»[٢].

وخبره الآخر ـ المروي عن العيون ـ في كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «قال عليه السلام: تحليل الصلاة التسليم»[٣].

وخبر المفضل ـ المروي عن العلل ـ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال عليه السلام: لأنه تحليل الصلاة»[٤].

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: «ولا يقال في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الصالحين؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم»[٥].

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة، فقال عليه السلام: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة»[٦].

(١) الهداية: ١٣٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٨/ علل الشرائع ٢: ٢٦٢ / وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١٠.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ / وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٩/ وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١١.

(٥) المصدر السابق ٧: ٢٨٦، ب ٢٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٦) المصدر السابق ٦: ٤١٨، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ١٣.

.....

وخبر أبي حازم ـ المروي عن مناقب ابن شهرآشوب ـ : «سئل علي بن الحسين عليه السلام: ما افتتاح الصلاة؟ قال عليه السلام: التكبير، قال: ما تحريمها؟ قال: التكبير، قال: ما تحليلها؟ قال عليه السلام: التسليم»[١].

وعن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين إرسال خبر: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم عن النبي صلى الله عليه وآله[٢].

وفي المنتهى: إن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ونقله الخاص والعام، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد يجبر روايته الاعتماد، انتهى[٣].

وعن المختلف، وجامع المقاصد: أنه من المشاهير[٤].

وعن الروض: أنه مشهور[٥].

وبعد ذلك كله لا مجال للمناقشة في سنده، كما عن المدارك تبعاً لشيخه قدس سرهما[٦]، ولا سيما بملاحظة اعتماد الأصحاب عليه، واستدلالهم به، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كالسيدين قدس سرهما.

كما لا مجال للمناقشة في دلالته ـ على حصر المحلل فيه ـ بأن المراد

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٧٤.

(٢) الانتصار: ١٤١/ المسائل الناصريات: ٢١١/ الخلاف ١: ٣٧٧/ غنية النزوع: ٨١/ السرائر الحاوي ١: ٢٣٢/ كشف الرموز ١: ١٦٣/ المعتبر ٢: ٢٢٥/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢١٨/ مختلف الشيعة ٢: ١٧٦/ نهاية الإحكام ١: ٤٥٢/ إيضاح الفوائد ١: ١١٥/ ذكرى الشيعة ٣: ٤١٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٨٢/ مدارك الأحكام ٣: ٤٣٢.

(٣) منتهى المطلب ٥: ١٩٩.

(٤) مختلف الشيعة ٢: ١٧٨ / جامع المقاصد ٢: ٣٢٤.

(٥) روض الجنان ٢: ٧٤٠.

(٦) مدارك الأحكام ٣: ٤٣٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨٢.

.

بالإخبار الإسناد في الجملة لا دائماً، فيجوز الإخبار بالأعم من وجه، كزيد قائم، وبالأخص مطلقاً، كحيوان يتحرك كاتب.

وبمنع كون إضافة المصدر للعموم؛ لجواز كونها للعهد والجنس.

وبأن التحليل قد يكون بالمنافيات وإن لم يكن الإتيان بها جائزاً، وحينئذٍ فلا بد من تأويل التحليل بالذي قدره الشارع، وحينئذٍ كما يمكن إرادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب، يمكن إرادة الذي قدره على سبيل الاستحباب.

وبأن الخبر غير مراد الظاهر؛ لأن التحليل ليس نفس التسليم، فلا بد من إضمار، ولا دليل على ما يقتضي الوجوب[1].

لظهور ضعف ما ذكر، إذ قد يكون المراد من الإخبار حصر الخبر بالمبتدأ، ويتعين حمل الكلام عليه إذا كان ظاهراً فيه كما في المقام.

وكون الإضافة للعهد لا قرينة عليه، كما لا قرينة على كونه للعموم، فيتعين بمقدمات الحكمة إرادة الطبيعة المطلقة ـ كما في سائر موارد الحكم بالإطلاق ـ فيكون مفاده مفاد العموم في الدلالة على الحصر.

هذا، والظاهر من التحريم والتحليل في الخبر الوضعيان، بمعنى قدح المنافيات في الصلاة وعدمه، ولذا يعم الفريضة والنافلة، فالتكبير يوجب قدح وقوعها في صحة الصلاة، والتسليم يوجب عدم قدحه فيها، فتصح الصلاة إذا وقعت بعد التسليم.

وعليه فلا مجال للنقض بتحقق التحليل بالمنافيات قبله، فإن المنافيات إذا اقتضت بطلان الصلاة لم يكن مورد لحصر المحلل بالتسليم، ولا يكون ذلك

(١) انظر هذه المناقشات في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨٣/ مدارك الأحكام ٣: ٤٣٣.

.....

نقضاً عليه، بل البناء على قدح المنافيات قبل التسليم التزام بحصر المحلل به، كما لا يخفى.

ويصح حمل التحليل على التسليم بنحو من العناية، كما في (زيد عدل)، ولا حاجة إلى التقدير كي يدعى الإجمال.

وبالجملة: ظهور الخبر في الحصر ـ ولا سيما بملاحظة بعض النصوص المتقدمة ـ أوضح من أن يهتم لدفع المناقشات المذكورة فيه.

نعم، لا دلالة فيه على جزئية التسليم؛ لأن انحصار المحلل به أعم من كونه جزءاً، وشرطاً، وأجنبياً.

نعم، يدل على جزئيته موثق أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال عليه السلام: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التسليم»[1].

وموثقه الآخر: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من صلاته»[2].

وخبره: «وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة»[3]، فتأمل.

ويشير إليه صحيح زرارة في صلاة الخوف: «فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[4].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٢٣، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٢١، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ٦: ٤٥١، ب ٢ ـ صلاة الخوف ـ حديث: ٢.

.

وفي مصحح علي بن أسباط عنهم عليهم السلام فيما وعظ الله سبحانه عيسى عليه السلام في وصف النبي صلى الله عليه وآله: «ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم»[١]، ونحوهما غيرهما مما يشعر أو يظهر في جزئيته للصلاة على نحو جزئية غيره من أجزائها.

مضافاً إلى الأمر به في النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة المدعى تواترها[٢]؛ لظهورها في اعتباره في الصلاة اعتبار غيره من أجزائها، وإن كان لا يخلو من تأمل؛ لورود أكثر تلك النصوص في مورد بيان حكم آخر، فلاحظ.

هذا، وحكي القول باستحباب التسليم عن المقنعة، والنهاية، والسرائر وكثير من كتب المتأخرين[٣].

وعن الخلاف: أنه الأظهر من مذهب أصحابنا[٤].

وعن جامع المقاصد: «ذهب إليه أجلاء الأصحاب»[٥].

وفي الذكرى: «وهو مذهب أكثر القدماء»[٦].

وعن المدارك: «وأكثر المتأخرين»[٧]، وعن البهائي أنه مذهب مشايخنا

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٥١، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٢٨٦، ٢٩٠.

(٣) المقنعة: ١٣٩/ النهاية: ٨٩/ السرائر الحاوي ١: ٢٤١/ تحرير الأحكام ١: ٢٥٩/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٣/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٩/ مختلف الشيعة ٢: ١٧٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٧٨/ مدارك الاحكام ٢: ٤٣٠.

(٤) الخلاف ١: ٣٧٦.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٢٦.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٢.

(٧) مدارك الاحكام ٣: ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

.

المتأخرين عن عصر الشهيد[١].

واستدل لهم ـ مضافاً إلى أصالة البراءة المحكومة لما سبق ـ بصحيح ابن مسلم ـ المتقدم في التشهد ـ : «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف»[٢].

وصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد، فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام»[٣].

وفيه ـ مع أن الصحيحين المذكورين خاليان عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وأن المحكي عن الفقيه، وموضع من التهذيب رواية ثانيهما: «يسلم وينصرف»[٤] ـ : أن المراد بالانصراف التسليم، بقرينة مثل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت»[٥].

وخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت ـ وأنا جالس ـ : السلام عليك أيها النبي، انصراف هو؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»[٦].

(١) الحبل المتين: ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٩٨، ب ٤ ـ التشهد ـ حديث: ٤، تقدم في ص ٢٨٤.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٥١، ب ٦٤ ـ صلاة الجماعة ـ حديث: ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١/ تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣، ٢: ٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، ب ٤ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.

وصحيح محمد بن مسلم: «إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك»[١]، ونحوه موثق سماعة[٢].

واستدل له أيضاً بصحيح الفضلاء: محمد، وزرارة، والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه»[٣].

وفيه ـ مع أنه خال عن ذكر الصلاة على النبي كسابقيه ـ: أن ما في ذيله من الأمر بالتسليم في مورد السؤال ـ أعني الاستعجال ـ دليل على وجوبه، فيتعين حمل قوله عليه السلام في الصدر: «مضت صلاته» على مضي معظمها، أو ما كان من سنخ العبادة، أو نحو ذلك مما لا ينافي وجوب التسليم.

وبصحيح معاوية بن عمار: «إذا فرغت من طوافك، فأت مقام إبراهيم عليه السلام، فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى منهما ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم تشهد واحمد الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبل منك»[٤].

وفيه ـ مع أن الوجه في ترك ذكر التسليم عدم كونه في مقام بيانه، كالركوع والسجود وغيرهما من الواجبات ـ: أنه بقرينة ما سبق يتعين حمل التشهد فيه على ما يعم التسليم، فيكون الحمد والثناء بعد التسليم.

ومثله صحيح زرارة الوارد في الشك بين الثنتين والأربع، قال عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٠٩، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤١٦، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ١٣: ٤٢٣، ب ٧١ ـ الطواف ـ حديث: ٣.

.....

«يركع ركعتين وأربع سجدات ـ وهو قائم ـ بفاتحة الكتاب، ويتشهد ولا شيء عليه»[١].

وبموثق يونس بن يعقوب قال: قلت «لأبي الحسن عليه السلام: صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا، فقال عليه السلام: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس عليك»[٢].

وفيه: أن تعليق نفي البأس على تسليمه وهو جالس ظاهر في وجوب التسليم، والظاهر أن المراد من التسليم عليهم الذي نسيه هو صيغة: «السلام عليكم»، ومن تسليمه وهو جالس صيغة: «السلام علينا»، وفيه دلالة على أن استعمال التشهد فيما يعم التسليم متداول مألوف، كما حملنا عليه الروايات السابقة.

وبأنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله.

أما الملازمة فإجماعية، وأما بطلان اللازم فلصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال عليه السلام: تمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته»[٣].

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٢١، ب ١١ ـ الخلل في الصلاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤٢٥، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٢٤، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ٢.

.

فلا تعد»[١].

وموثق غالب بن عثمان، عنه عليه السلام: «عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم، قال عليه السلام: تمت صلاته، وإن كان رعافاً فاغسله، ثم ارجع فسلم»[٢].

ونحوها صحيح زرارة المتقدم في وجوب التشهد[٣]، وخبر الحسن بن الجهم المتقدم في كيفية الشهادتين[٤].

وأورد عليه بمنع الإجماع على الملازمة المدعاة؛ لتحقق القول بالوجوب وعدم الجزئية، الملازم للقول بعدم البطلان بتخلل المنافي بينه وبين الصلاة، وإن وجب[٥].

وفيه: أن عمدة الأدلة المتقدمة على الوجوب ـ نصوص التحليل، وأنه آخر الصلاة، وبه تنقطع، وبه يفرغ منها، ونحو ذلك ـ مما لا يمكن حمله على الوجوب مع البناء على الصحة بتخلل المنافي.

نعم، البناء المذكور لا ينافي الأخذ بظاهر الأمر به في بعض النصوص، أعني: الوجوب.

لكن عرفت أن الاستناد في دعوى وجوبه إلى ظاهر الأمر محل إشكال.

ومثله في الإشكال دعوى كون المراد من التسليم في النصوص المذكورة

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) تقدم في ص ٣٨٢.

(٤) تقدم في ص ٣٩١.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٤٨٤.

.....

التسليم الأخير؛ لشيوع استعماله فيه، كما عن جماعة[١]، ويشير إليه موثقة أبي بصير الطويلة[٢]، وحديث ميسر[٣]، وخبر الفضل بن شاذان، وخبر عبد الله ابن الفضل الهاشمي[٤]، إذ لو تمت اقتضت حمل نصوص التحليل عليه، فيتعين حملها على الاستحباب؛ لعدم وجوبه، وكذا غيرها مما أطلق فيه التسليم: كموثق أبي بصير الأول[٥]، والنصوص المتضمنة للأمر به، إذ الفرق بين الطائفتين غير ظاهر.

مع أن هذه الدعوى لا تتأتى في صحيح زرارة، ولا في خبر الحسن بن الجهم[٦]؛ لعدم ذكر التسليم فيهما ليحمل على هذا المعنى.

اللهم إلا أن يكون الوجه في سقوطهما عن الحجية في المقام ظهورهما في الحدث قبل الصلاة المجمع على قاطعيته.

وكيف كان، فالأولى أن يقال: إن النصوص المذكورة معارضة بما دل على انحصار المحلل بالتسليم، والجمع بينهما ـ بحمل الثانية على الاستحباب ـ ليس عرفياً؛ لأن نصوص التحليل ظاهرة في أن التحريم الثابت بالتكبير، سواء أكان وضعياً ـ كما هو الظاهر ـ أم تكليفياً، ينحصر رافعه بالتسليم، وحملها على أن

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢٩٨.

(٢) تقدمت في ٤٠٥ من المتن.

(٣) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم. وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». [وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث: ١].

(٤) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٤٠٨.

(٥) تقدم في ص ٤١١.

(٦) تقدما في ص ٣٨٢، ٣٩١.

.

التحريم يرتفع قبل التسليم ويثبت تحريم تنزيهي يرتفع بالتسليم، مما تأباه تلك النصوص جداً على اختلاف ألسنتها.

فيتعين الرجوع إلى الترجيح، وهو مع نصوص التحليل كما سبق؛ لمخالفتها للعامة، واتحاد لسان الأولى مع لسان مثل صحيح زرارة، وخبر ابن الجهم[١] المجمع على خلاف ظاهرهما.

مضافاً إلى الاضطراب في صحيح زرارة الأول؛ لظهور صدره في تمامية الصلاة بدون التسليم، وظهور ذيله في توقفها عليه.

بل لا تبعد دعوى ذلك في مصحح الحلبي، وموثق عثمان[٢]، فإن مرجع ذيل أولهما إلى عدم قدح الالتفات الفاحش من غير فراغ، المنافي لصدره.

ومرجع ذيل ثانيهما إلى وجوب التسليم المنافي لصدره، فلأجل ذلك كله لا تصلح لمقاومة تلك النصوص.

نعم، لو أمكنت دعوى اختصاصها بغير صورة العمد، أمكن تقييد نصوص التحليل بها فتحمل على صورة العمد، لكن ـ مع أنه لا قرينة عليه ـ يصعب الالتزام به مع بناء الأصحاب على عدم الفصل.

ثم إنك عرفت وجود القول بالوجوب وعدم الجزئية، فيجوز وقوعه حال وجود موانع الصلاة وفقد شرائطها اختياراً، وحكي عن ظاهر الجعفي[٣]، وصريح ابن جمهور، والحبل المتين، والمفاتيح، وجماعة أخرى[٤]، جمعاً بين

(١) تقدما في ص ٣٨٢، ٣٩١.

(٢) تقدما في ص ٤١٥، ٤١٦، وظاهره إرادة موثق غالب بن عثمان.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٤١٢.

(٤) الحبل المتين: ٢٥٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٢/ وحكاه عن ابن جمهور وغيره في مفتاح الكرامة ٧: ٤٩٨.

وليس ركناً، فتركه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه(١).

الأمر به في النصوص وبين ما تضمَّن الفراغ من الصلاة قبل التسليم، كصحيح عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي التشهد الأول: فقال عليه السلام: «يتم صلاته ثم يسلم»[١].

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، حتى إذا فرغ فليسلم»[٢].

وما في صحيح زرارة المتقدم: «وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٣].

وما في صحيحه الآخر: «فيمن يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال عليه السلام: تمت صلاته»[٤]، والنصوص المتضمنة صحة الصلاة مع تخلل المنافي المتقدمة.

لكن عرفت الإشكال في جميع ذلك، وأنه لا يصلح لمعارضة نصوص التحليل المعتضدة بما دل على أنه آخر الصلاة، وبه يفرغ منها، وبه تنقطع، ونحو ذلك المستفاد من مجموعه الجزئية، وعدم جواز إيقاع المنافيات قبله.

وأن الاعتماد على ظاهر الأمر محل إشكال؛ لعدم كونه في مقام التشريع ليدل على الوجوب، فلاحظ وتأمل.

(١) كما اختاره غير واحد من شراح الشرائع[٥]، لعموم حديث: «لا تعاد

(١)، (٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢، ب ٧ ـ التشهد ـ حديث: ٤، ٣.

(٣) تقدم في ص ٣٨٢.

(٤) تقدم في ص ٤١٥.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٢٨٨/ مدارك الأحكام ٤: ٢٢٩/ وانظر: جواهر الكلام ١٢: ٢٧٠، ومابعدها.

.

الصلاة»[١]، الموجب لسقوطه عن الجزئية في حال السهو كغيره من الأجزاء التي يلزم من ثبوت جزئيتها في حال السهو الإعادة.

اللهم إلا أن يقال: مجرد السقوط عن الجزئية غير كافٍ في تحقق المحلل للمنافيات، فما لم يثبت وقوع المحلل بدليل فالمنافيات على حالها في اقتضاء البطلان.

نعم، لو كان مفاد حديث: «تحليلها التسليم»[٢] أن محلليته بلحاظ كونه الجزء الأخير، فإذا فرض سقوطه عن الجزئية كان الأخير هو ما قبله، فالمنافي يكون بعد الفراغ فلا يكون قادحاً.

لكن الظاهر من الخبر انحصار المحلل بالتسليم، مع قطع النظر عن كونه آخر الأجزاء، فمع فقده لا يتحلل من الصلاة وإن كان قد فرغ منها.

وبالجملة: لو قصرنا النظر على أدلة المنافيات كان مقتضاها البطلان لو وقعت في أثناء الصلاة، ولم تقتضه لو كانت قبلها، أو بعدها.

وبلحاظ هذا الحديث يكون المدار في البطلان وقوعها قبل التسليم، فيكون الحديث تأسيساً لحكم لا تفيده تلك الأدلة.

فإن قلت: إذا كان حديث: «لا تعاد الصلاة» شاملاً للتسليم المنسي، أمكن أن يستفاد من الحكم بعدم إعادة الصلاة لتركه الحكم بمحللية التشهد؛ للملازمة، فتكون محللية التشهد مدلولاً التزامياً له.

قلت: الحديث المذكور لا نظر فيه إلا إلى صحة الصلاة من جهة نقص

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) تقدم في ص ٤٠٧.

.....

التســـليم، وصحتها من هذه الجهة لا تلازم صحتها مـــن وجود المحلل، وإنما تكون الملازمة بين صحة الصلاة من جميع الجهات في حال نسيان التسليم وبين ثبوت المحلل، لكن صحتها كذلك ليس منظوراً إليها في الحديث.

اللهم إلا أن يقال: لازم البناء على كون تحليلها التسليم تأسيساً البناء على كون تحريمها التكبير كذلك، ومقتضى ذلك عدم حرمة إيقاع المنافيات قبل تمام التكبير، وهو منافٍ لإطلاق ما دل على عدم جواز إيقاعها في أثناء الصلاة، بل لا يظن الالتزام مـــن أحد بجواز وقوعها في حال التكبير قبل تمامه، فإذا وجب صرف «تحريمهـــا التكبير» إلى كونـــه أول الأجزاء فلا يكون تأسيســـاً، وجب ـ بقرينة المقابلة ـ صرف «تحليلها التسليم» إلى كونه آخر الأجزاء لا غير، لا أقل من الإجمال الموجب للرجوع إلى أصالة البراءة من إبطال المنافي.

وفيه: أن المنافاة المذكـــورة إنما تقتضي كون المحرم الشروع في التكبير بأن يكون المراد منه الطبيعة السارية في الأجزاء لا تمامها، فالبناء على ظهور كل من قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير»، وقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم» متعين.

وأما النصوص الواردة في نســـيان التســـليم، كموثق أبي بصير الآتي في التحليل بالصيغة الأولى[1] وغيره فلا إطلاق لها يشـــمل صورة وقوع المحلل، بل مقتضى الأمر بالتســـليم فيها الاختصاص بصورة عدمه وبقائه على الجزئية، لا سقوطه عنها.

وأما الاســـتدلال على المقام بالنصوص المتقدمة في الحدث قبل التسليم، فغير ظاهر الوجه بعد عدم ظهورها في نســـيان التسليم، بل ظهورها في عدمه،

(١) يأتي في ص ٤٢٣.

نعم، عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه(١)، وإن تذكر قبل ذلك أتى به(٢) ولا شيء عليه إلا أن يتكلم فيجب عليه سجدتا السهو(٣)، ويجب فيه الجلوس(٤)، وكونه مطمئناً.

وله صيغتان هما: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، والواجب إحداهما(٥) فإن

وامتناع الأخذ بظاهرها لا يصحح حملها على خلاف الظاهر والاستدلال به، وكأنه لذلك اختار في الشرائع وغيرها البطلان.

(١) بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

(٢) لعدم الموجب لسقوط وجوبه.

(٣) لما يأتي ـ إن شاء الله ـ من وجوبهما للكلام ساهياً[١].

(٤) بلا خلاف ظاهر، وعن جماعة التصريح به[٢].

وفي المستند: أنه الأظهر، كما يستفاد من عمل الناس في جميع الأعصار، بل من مطاوي الأخبار، انتهى[٣].

وكأنه يريد بالأخبار مثل موثقة أبي بصير الطويلة مما تضمن أنه كالتشهد.

(٥) على التخيير فيتحلل بكل منهما، كما عن جماعة[٤]، بل عن بعض

(١) يأتي في ج ١٢ ص ٥٠٣.

(٢) البيان: ١٧٧/ الدروس الشرعية ١: ١٨٣/ ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٧/ جامع المقاصد ٢: ٣٢٧.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٦٣.

(٤) شرائع الاسلام ١: ٧٩/ المختصر النافع: ٣٣/ المعتبر ٢: ٢٣٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٠/ منتهى المطلب ٥: ٢٠١ / الألفية: ٦٢/ الدروس الشرعية ١: ١٨٣/ اللمعة الدمشقية: ٣٥ / المهذب البارع ١: ٣٨٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٣.

.....

نسبته إلى المشهور[١]، وآخر نسبته إلى المتأخرين[٢].

وفي المنتهى: «لا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما»[٣].

وفي الذكرى: «لم يقل به أحد فيما علمته»[٤].

ويدل على التحليل بالأول جملة من النصوص المتقدم بعضها، كصحيح الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»[٥].

وخبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت ـ وأنا جالس ـ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»[٦].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٧].

وموثقة: «إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال:

(١) المهذب البارع ١: ٣٨٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨٧.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٢٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٢.

(٥)، (٦) وسائل الشيعة ٦: ٤٣٦، ب ٤ ـ التسليم ـ حديث: ١، ٢.

(٧) المصدر السابق ٦: ٤٣٦، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ٨.

.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته»[١]، إلى غير ذلك.

وعلى التحليل بالثاني إطلاقات التسليم التي قد عرفت احتمال اختصاصها به فضلاً عن شمولها له، بل بعض ما ورد في الأول ظاهر في أن الاكتفاء به؛ لأنه من بعض أفراد التسليم، مثل ما عن كتاب الرضا عليه السلام إلى المأمون: «ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأن تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلمت»[٢]، ونحوه خبر الأعمش[٣].

وكأنه في الجواهر يشير إلى هذه الإطلاقات في استدلاله على الخروج بالثاني بالإجماع بقسميه، بل الضرورة والنصوص المتواترة[٤]، وإلا فلم نقف في النصوص على ما يتعرض له بالخصوص غير صحيح ابن أذينة وغيره في صلاة النبي صلى الله عليه وآله في المعراج[٥].

وخبر أبي بكر: «إني أصلي بقوم، فقال عليه السلام: تسلم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا»[٦].

وما عن جامع البزنطي عن عبد الله بن أبي يعفور: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال عليه السلام: يقول السلام عليكم»[٧].

نعم، ورد في جملة من النصوص التعرض له، لكن لم يظهر منها أنه محلل،

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٤١٠، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٧: ٢٨٦، ب ٢٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٠: ٣١١ ـ ٣١٣.

(٥) وفيه: «فقال لي: يا محمد، سلِّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...الحديث». [وسائل الشيعة ٥: ٤٦٦، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث ١٠].

(٦)، (٧) وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ٩، ١١.

.....

ففي مرسل الفقيه: «قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ فقال عليه السلام: ... إلى آخره»[١].

وفي خبر المفضل: «لم لا يقال: السلام عليك والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ... إلى آخره»[٢].

وفي موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا ما سلمت علينا، فقال عليه السلام: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم»[٣]، ونحوها غيرها.

بل لعل مثلها خبر ابن أبي يعفور المتقدم.

وكيف كان، فمما ذكرنا في وجه محللية الأول يظهر ضعف ما نسب إلى الأكثر[٤]، أو المشهور من تعين الثاني لها[٥].

كما أن مما ذكرنا في وجه محللية الثاني يظهر ضعف ما عن جامع ابن سعيد

(١) وتمامه: «إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة». [من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠/ وسائل الشيعة ٦: ٤٢٧، ب ٤ ـ التسليم ـ حديث: ٤].

(٢) وتمامه: «ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه... الحديث». [المصدر السابق ٦: ٤٢٢، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١٥، ويأتي في ص ٤٤٠].

(٣) المصدر السابق ٦: ٤٢٥، ب ٣ ـ التسليم ـ حديث: ٥.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤١٥/ مدارك الأحكام ٣: ٤٣٤/ الحبل المتين: ٢٥٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٩١/ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٠/ مصابيح الظلام ٨: ٢٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٤٨٥.

.

من تعين الأول لها[١].

كما أن من كل منهما يضعف جداً ما قيل: ـ أو يقال: ـ من وجوب الجمع بينهما[٢].

هذا، وعن فاخر الجعفي وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله منضماً إلى أحد التسليمين[٣]، وكأنه استند إلى ما في رواية أبي بكر، وخبر أبي بصير المتقدمين[٤].

وفيه ـ مع حكاية الإجماع على خلافه، وعن البيان: أنه مسبوق بالإجماع وملحوق به[٥] ـ: أنه مخالف لصحيح الحلبي، وخبر أبي كهمس المتقدمين أيضاً[٦]، وكذا حديث ميسر[٧]، ومرسل الفقيه[٨]، بل لا يبعد ذلك في خبر أبي بصير، فيكون حجة عليه لا له.

اللهم إلا أن يكون مراده وجوب السلام على النبي صلى الله عليه وآله في قبال التسليم الذي به الانصراف، كالصلاة عليه صلى الله عليه وآله، فلا تصلح النصوص المذكورة لنفي وجوبه.

فالعمدة حينئذٍ في دفعه الإجماع، وما يستفاد من سبر جملة من النصوص من عدم وجوب شيء من التسليم إلا ما يكون به انصراف.

(١) الجامع للشرائع: ٨٤.

(٢) حكاه في جواهر الكلام ١٠: ٣١٩/ وانظر: الحدائق الناضرة ٨: ٤٨٧.

(٣) حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٣: ٤٢٠.

(٤) تقدما في ص ٤٢٤، ٤٢٣.

(٥) البيان: ١٧٨.

(٦) تقدما في ص ٤٢٣.

(٧) تقدم في هامش رقم ٣ ص ٤١٧.

(٨) تقدم في ص ٤٢٥.

قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة(١) بمعنى كونها جزءاً

فلاحظ صحيحة الفضلاء[١]، وغيرها.

أما الأمر بالتسليم في الآية الشريفة[٢] فغير ظاهر فيما نحن فيه.

والإجماع على عدم وجوبه في غير الصلاة لا يكفي في وجوبه فيها؛ لإمكان حمله على الاستحباب، ولا سيما مع كون عدم الوجوب مظنة الإجماع.

(١) كما هو المشهور، وحكى في الذكرى عن ابن طاووس رحمه الله في البشرى احتمال أنها واجبة[٣].

وإن كان الخروج بـ«السلام علينا»، قال في الذكرى: «للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السماء: أنه لما صلى، أمر الله أن يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إلا أن يقال: هذا في الإمام دون غيره... ثم قال: ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم، وأورد التي ذكرناها آنفاً»[٤]، يعني روايتهما عن الباقر عليه السلام ـ: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، وإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه»[٥].

أقول: أما صحيح المعراج فالذي يظهر من ملاحظة ما فيه أنه في مقام بيان المستحب والواجب، فلا يصلح للدلالة على أحدهما كما لا يصلح للدلالة على الوجوب التعييني.

(١) تقدم في ص ٤١٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾. سورة الأحزاب: ٥٦.

(٣)، (٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ٥.

مستحباً(١) لا خارجاً، وإن قدم الثانية اقتصر عليها(٢)، وأما

مضافاً إلى أنه لم يذكر فيه الصيغة الأولى، فلا يصلح حجة للدلالة على وجوب الثانية عند سبقها بها.

وأما الصحيح الآخر، فلا يظهر وجه تأكيده للوجوب، إلا إذا كان المراد من التسليم فيه الصيغة الأولى، ومن الانصراف «السلام عليكم»، لكنه خلاف الظاهر.

وقد يستدل له بما تضمن الأمر بالتسليم الظاهر في الصيغة الثانية، فإن إطلاقه شامل لصورة الإتيان بالأولى، فتجب وإن أتى بها، ولا ينافيه الخروج بها عن الصلاة كما تضمنته النصوص.

وفيه: أن الذي يظهر من ملاحظة النصوص أن التسليم مأمور به بما هو محلل، فإذا ثبت التحلل بالصيغة الأولى كانت أحد فردي الواجب المسقط لأمره وفرغ به من الصلاة، وحينئذٍ فالأمر به بعدها يكون استحبابياً ـ كما في نظائره ـ لا أنه يحمل على الوجوب النفسي لأجل عدم منافاته مع الخروج، إذ عدم المنافاة عقلاً غير مسوغ لارتكاب خلاف الظاهر عرفاً.

(١) قد تقدم في نية الوضوء الإشكال في كون الشيء جزءاً للواجب مستحباً، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في أوائل مباحث الخلل[1]، فالأجزاء المستحبة أمور مستحبة، محلها الواجب، لا أنها أجزاء منه.

نعم، تفترق عن المستحبات الأجنبية أن مصلحتها من سنخ مصلحة الواجب، ومن مراتبه، بخلاف المستحبات الأجنبية.

(٢) لعدم الدليل على استحباب إيقاع الثانية بعدها، كما اعترف به غير

(١) تقدم في ج ٤ ص ٢٨٥ / يأتي في ج ١٢ ص ٢٩٣.

(السلام عليك أيها النبي) فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد(١)، وليس واجباً بل هو مستحب وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه(٢).

ويكفـــي في الصيغة الثانية: (الســـلام عليكم) بحذف قوله:

واحد، منهم الشهيد على ما حكي[١].

نعم، هو ظاهر المحقق وجماعة[٢]، فإن أمكن الاعتماد على قاعدة التسامح لفتواهم أمكن البناء على الاستحباب.

(١) كما يشـــير إليه خبر أبي كهمس المتقـــدم[٣]، وإن كان الذي يظهر من خـــبري أبي بكر، وأبي بصير المتقدمين[٤]، وموثقة أبي بصـــير الطويلة[٥] أنه من توابع التسليم، كما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع.

(٢) قـــد عرفت حكايته عن الجعفي في الفاخر[٦]، وعن كنز العرفان: أنه الذي يقوى في ظني[٧].

وقد عرفت وجهه وضعفه[٨].

(١) البيان: ١٧٧.

(٢) شرائع الإســـلام ١: ٧٩/ المختصر النافع: ٣٣/ المعتـــبر ٢: ٢٣٤/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٠/ تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٦/ منتهى المطلب ٥: ٢٠٤.

(٣) تقدم في ص ٤٢٣..

(٤) تقدما في ص ٤٢٤، ٤٢٣.

(٥) تقدمت في ص ٤٠٥.

(٦) تقدم في ص ٤٢٦.

(٧) كنز العرفان ١: ٢٠١.

(٨) تقدم في ص ٤٢٦.

(ورحمة الله وبركاته)(١) وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور.

(١) كما نسب إلى الأكثر[١].

ويقتضيه الاقتصار عليه في جملة من النصوص: كروايات الحضرمي، وابن أبي يعفور، وأبي بصير، ويونس بن يعقوب[٢].

نعم، في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «رأيت إخوتي موسى عليه السلام، وإسحاق، ومحمداً، بني جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»[٣].

وقد تقدم في صحيح المعراج: أنه صلى الله عليه وآله قال: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[٤].

وكأنه لذلك اختلفت فتاواهم المحكية في المقام، فعن ابن زهرة[٥]، والألفية، وفوائد الشرائع، وظاهر البيان، والتنقيح، وتعليق النافع، والمسالك وجوب الأخير[٦].

وعن الحلبي وجوب الثاني[٧]، ونسب أيضاً إلى السيد رحمه الله[٨]، وعن

(١) البيان: ١٧٦/ ذكرى الشيعة ٣: ٤١٥/ المقاصد العلية: ٢٨١.

(٢) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٥: ٤٦٥، ب ١ ـ أفعال الصلاة ـ حديث: ١٠، وتقدم في هامش رقم ٥ ص ٤٢٤.

(٥) لم أجده فيه وإن حكاه في مفتاح الكرامة ٧: ٥٤٤.

(٦) الألفية: ٦٢/ البيان: ١٧٦/ التنقيح الرائع ١: ٢١٣/ مسالك الأفهام ١: ٢٢٤/ وحكاه عن الباقين في مفتاح الكرامة ٧: ٥٤٤.

(٧) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٨) حكاه عنه في غاية المراد ١: ١٦٠.

.....

الأردبيلي الميل إليه[١].

وعن الأكثر الأول، وهو الأقوى لما عرفت، الذي لا يصلح غيره لمعارضته؛ لأنه عمل مجمل، ولا سيما وفي المنتهى، وعن المفاتيح: أنه لا خلاف في استحباب «وبركاته»[٢]، وأن صحيح ابن جعفر مشتمل على التكرار الذي لم يقل بوجوبه أحد.

ودعوى: أن ما في النصوص الأُول محمول على الاكتفاء عن ذكر الكل بذكر البعض[٣]، غير ظاهرة، ولا سيما وأن المتعارف في التسليم على الجماعة الاقتصار على «السلام عليكم».

ومثلها دعوى أن ما عدا خبر أبي بكر غير ظاهر في التحلل بها، كما سبق[٤].

إذ الظاهر ـ بل المقطوع به ـ أن ذلك هو التسليم المحلل لو لم يسبقه تسليم آخر، لا أنه تسليم آخر.

مع أن في خبر أبي بكر كفاية، ولا سيما مع مطابقته لمقتضى أصالة البراءة.

اللهم إلا أن يقال: أصل البراءة إنما ينفي الجزئية أو الشرطية، ولا يثبت المحللية، فالمرجع استصحاب بقاء التحريم حتى يثبت المحلل.

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الصيغة الأولى بتمامها، لكن في نجاة العباد: أن الأصح الاجتزاء ـ بـ «السلام علينا»[٥]، وكأنه لصدق التسليم عليه،

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨٨.

(٢) منتهى المطلب ٥: ٢٠٥/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٣.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٢٦٧.

(٤) تقدم الخبر في ص ٤٢٤.

(٥) نجاة العباد: ١١٥.

ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح(١) مع العربية والموالاة. والأقوى عدم كفاية قوله: (سلام عليكم) بحذف الألف واللام(٢).

لكنه غير ظاهر في قبال ما عرفت.

(١) لما سبق من ظهور الدليل في ذلك[١].

(٢) لكونه غير المأمور به في النصوص، ولا دليل على الاكتفاء به.

ومنه يظهر ضعف ما في المعتبر: من أنه لو قال «سلام عليكم» ناوياً به الخروج فالأشبه أنه يجزي[٢]، انتهى.

ونحوه ما في التذكرة: من أن الأقرب الإجزاء[٣].

وإن استدل عليه الأول بوقوع اسم التسليم عليه، وبوروده في القرآن[٤].

فإن الإطلاق مقيد بما سبق، والورود في القرآن لا يصلح حجة في المقام.

ومثله ما عن التذكرة: من أنه الأقرب، لأن علياً عليه السلام كان يقول ذلك عن يمينه وشماله، ولأن التنوين يقوم مقام اللام[٥].

إذ الأول غير ثابت، بل في المعتبر حكاية التعريف عنه عليه السلام في خبر سعد[٦]، والثاني ممنوع بنحو يشمل المقام.

(١) تقدم في ص ١١٦.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٧.

(٤) سورة الأنعام: ٥٤/ سورة الأعراف: ٤٦/ سورة الرعد: ٢٤/ سورة النحل: ٣٢، وغيرها.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٤٧.

(٦) المعتبر ٢: ٢٣٦.

(مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة.

نعم، لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق(١) لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

(مسألة ٢): لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة(٢) بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

(١) قد عرفت الإشكال فيه[١]، وأن المعيار في البطلان وعدمه وقوع المنافي قبل المحلل وعدمه، لا وقوعه في الأثناء وعدمه كما ذكر.

وأما النقض عليه بما ذكره سابقاً من وجوب السجود للكلام لو سها عن التسليم وتخيل الفراغ فتكلم[٢].

ففيه: أن وقوع الكلام لا يلازم إلغاء جزئية التسليم فيكون في الأثناء، بخلاف الحدث فإنه يوجب إلغاءها فيكون بعد الفراغ، فلا تنافي بين الحكم بالصحة مع الحدث وبالسجود للسهو في الكلام ناسياً، فلاحظ.

(٢) قال في المنتهى: «وهل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج من الصلاة؟ لم أجد لأصحابنا فيه نصاً، والأقرب أنه لا تجب»[٣].

(١) تقدم في ص ٤١٩.

(٢) تقدم في ص ٤٢٢.

(٣) منتهى المطلب ٥: ٢١١.

(مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد(١)،

لإطـلاق الأدلة، بل مقتضى ما تقدم من كتـاب الرضاعليه السلام إلى المأمون، وخبر الأعمش[١] الخروج به وإن قصد عدم الخروج.

ومثلهما حسـن ميسرة: «شـيئان يفسـد على الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسـمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالـة فحكى الله تعالى عنهم. وقول الرجل: السـلام علينـا وعلى عباد الله الصالحين»[٢]، وقريب منه مرسل الفقيه[٣].

ومن المعلوم أن فعل الناس إنما كان بقصد عدم الخروج؛ لأنه في التشهد الأول.

نعـم، لو كان قصد عدم الخروج راجعاً إلى عدم قصد الأمر بطل لفوات التقرب.

وفي الذكرى حكى عن المبسـوط أنه قال: «ينبغي أن ينوي به ذلك»، ثم قـال: «وليس بصريح في الوجوب، ووجه الوجوب: أن نظم السـلام يناقض الصلاة في وضعه، مـن حيث هو خطاب للآدميين، ومن ثَـمَّ تبطل بفعله في أثنائهـا عمداً، وإذا لم تقـترن به نية تصرفه إلى التحليـل كان مناقضاً للصلاة، ومبطلاً لها»[٤]، وهو كما ترى!.

(١) ومرَّ هناك الوجه المشترك بينه وبين المقام[٥].

(١) تقدما في ص ٤٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، ب ١٢ ـ التشهد ـ حديث ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ / المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٨/ المبسوط ١: ١١٦.

(٥) تقدم في ص ٣٩٦، ١٠١.

وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط، والأخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

(مسألة ٤): يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر(١)، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الاقعاء.

(مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة(٢) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين.

(١) كأنه لتبعيته للتشهد في ذلك.

(٢) بل جزم في نجاة العباد بعدم جوازه للمنفرد، ولا للإمام، ولا للمأموم، فلو فعل أحدهم بطلت الصلاة[١].

وفي الجواهر لم يستبعد البطلان؛ للنهي عن ابتداء التحية في الصلاة، ولأصالة عدم التداخل، ولأنه من كلام الآدميين، ولغير ذلك، بعد أن احتمل عدم الخلاف في عدم وجوب نوع هذا القصد، فضلاً عن خصوصيات المقصود؛ للأصل، وإطلاق الأدلة، وعموم بعضها، والسيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار من العلماء والعوام التي تشرف الفقيه على القطع بالعدم، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي تعم به البلوى والبلية، ولا طريق للمكلفين إلى معرفته إلا بالألفاظ[٢].

أقول: أما أصل القصد في الجملة ولو إجمالاً وارتكازاً في الواجبات القولية ـ غير القراءة ـ ومنها التسليم، فالظاهر وجوبه؛ لظهور ما دلَّ على وجوب

(١) نجاة العباد: ١١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٤٣.

.....

التكبير، والذكر في الركوع، والسجود، والركعتين الأخيرتين، والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والتسليم، في وجوب تلك المفاهيم الإنشائية، أو الخبرية، المؤداة بالألفاظ الحاكية لها، كما في سائر المعاني الخبرية والإنشائية.

ووجوب أدائها بالألفاظ الخاصة لا يقتضي كون الواجب هو الألفاظ الخاصة غير الملحوظ معانيها، لا معاني مفرداتها، ولا معاني هيئاتها، إذ لا وجه لذلك، بل هو مقطوع بخلافه، ضرورة وضوح كون التكليف بها ليس من قبيل التكليف بالألفاظ المهملة، أو بالمفردات غير المرتبط بعضها ببعض، مثل: (زيد، عمرو، بكر) لا يراد منه إلا أداء نفس الأصوات الخاصة.

وأما حضور القصد المذكور عند أداء الكلام فالظاهر عدم وجوبه، للسيرة القطعية على عدمه، بل لا يتفق ذلك إلا للأوحدي من الناس، يعرف ذلك كل إنسان عند مراجعة نفسه وقت الصلاة، وأنه إن لم يتعذر ذلك منه إلا بعد رياضة كاملة، فلا أقل من أنه متعسر.

وأما الالتفات إلى خصوصية المعنى، فعدم وجوبه أوضح، إذ يقتضيه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الجهل بالخصوصيات بالنسبة إلى غالب المكلفين، ولا سيما الأجانب عن اللغة العربية.

وأما جواز القصد التفصيلي إلى المعنى بخصوصياته، فلا ينبغي أن يكون محلاً للإشكال، إذ معه يكون الامتثال بأوضح الأفراد وأجلاها.

نعم، يتوقف على العلم بالخصوصيات الملحوظة للشارع الأقدس عند الأمر به، فإذا جهلها كان القصد التفصيلي موجباً للشك في الامتثال؛ لاحتمال عدم الإتيان بالمأمور به، إلا أن يكون قصد الخصوصية من باب الخطأ في التطبيق.

.....

مثـلاً: إذا تردد في المراد بكاف الخطاب في «السـلام عليكم» أنه الملائكة الموكلون بكتابة الحسنات، أو السيئات، أو هما معاً، كان القصد إلى صنف بعينه موجباً للشك في إتيان المأمور به، وكذا لو تردد في أن الباء من «وبحمده» زائدة أو للاسـتعانة، فإذا قصد واحداً منهما بعينه شك في إتيان المأمور به، فلا يجزي عقلاً إلا إذا كان القصد إلى الخصوصية من باب القصد الطولي، المجامع لقصد المعنى الواقعي للكلام.

وكذا لو قامت الحجة على خصوصية المعنى، إذ ذلك إنما يقتضي العذر في قصده لا الصحة الواقعية على تقدير المخالفة، فالأحوط في السلام قصد المعنى الواقعي بلا ملاحظة خصوصية التحيـة والدعاء ولا خصوصية الموضوع من كونه الملكين أو غيرهما، وأحوط منه قصد المعنى على تقدير اعتباره لا مطلقاً.

هذا، ومـا ذكرنا يظهر لك النظر فيما ذكـره في الجواهر: من عدم جواز قصـد التحية، كما يظهر لك النظر في وجهه، فإن ما دل على وجوب التسـليم بعنـوان التحية مقيد للنهي عن ابتـداء التحية في الصـلاة، وللنهي عن كلام الآدميين فيها، ورافع لموضوع أصالة عدم التداخل.

اللهم إلا أن يمنع كون التسـليم الواجب معنوناً بعنوان التحية فقصدها موجب للشك في الامتثال، لكنه خلاف ظاهر النصوص ولا سيما ما يأتي.

وأشكل منه ما ذكره ـ أولاً ـ من عدم وجوب القصد أصلاً، وأن الواجب صورة اللفظ لا غير ـ كما صرح به في آخر كلامه ـ فإن ذلك خروج عما هو ظاهر الأدلة كما عرفت، وإن قال ﷺ: «أنه اجتهاد منشـؤه الغـرور بالنفس، وأنه قد يظهر لها ما يخفى عـلى غيرها، وإلا فمن لاحظ النصوص والفتاوى مع التأمل

.

جزم بعدم اعتبار ذلك، خصوصاً في المنفرد»[١].

فإنه لم يظهر بعد التأمل ما يوجب عدم اعتبار القصد أصلاً ولو إجمالاً، وأن الواجب مجرد التلفظ باللفظ الخاص.

وكون التسليم إذناً ـ كما في موثق عمار[٢]، ويستفاد من خبر أبي بصير السابق[٣]، وأنه يترجم به الإمام عن الله عز وجل بالأمان من عند الله، كما في مرسل الفقيه[٤] وغيره ـ لا يدل على ذلك، لو لم يدل على خلافه.

وكذلك الإطلاق والسيرة اللذان استدل بهما، فإنهما على ما قلناه أدل كما عرفت.

نعم، إطلاق: «إذا قلت: السلام علينا» أو «قل: السلام عليكم»، وإن كان يقتضي ما ذكر من أن الواجب مجرد التلفظ، إلا أنه لا يجوز التعويل عليه؛ لأنه تقييد لدليل وجوب التسليم بالمعنى الإنشائي.

فالمعول عليه إطلاق ذلك الدليل، وقد عرفت أنه يقتضي ملاحظة المعنى، كيف لا؟! وموثقة أبي بصير الطويلة[٥] كافية في إثبات ما ذكرنا، إذ احتمال كون التكليف بنفس الألفاظ المشتملة عليها بما هي لقلقة لسان، كاحتمال التفكيك بين الواجب والمستحب، أو بين التسليم الواجب والمستحب مما لا يقبله الذوق، والمظنون وقوع الخلط بين حضور القصد حال الكلام، وبين القصد الإجمالي، **والله سبحانه أعلم.**

(١) جواهر الكلام ١٠: ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤١٦، ب ١ ـ التسليم ـ حديث: ٧.

(٣) تقدم في ص ٤٢٣.

(٤) تقدم في ص ٤٢٥.

(٥) تقدمت في ص ٤٠٥.

نعم، لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني(١)، والإمام يخطرهما مع المأمومين(٢)، والمأموم يخطرهم مع الإمام(٣) وفي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام(٤).

(مسألة ٦): يستحب للمنفرد والإمام الايماء بالتسليم الأخير(٥) إلى يمينه، بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال.

ثم إن الظاهر عدم جريان أحكام التحية على مثل السلام المذكور، لانصرافها إلى التحية في الخطابات المتعارفة، وللسيرة القطعية على خلافها.

فما عن الذكرى: من أن المأموم يقصد بأول التسليمتين الرد على الإمام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[1]، ضعيف.

بل في الجواهر: إنه غريب من مثل الشهيد[2].

(١) كما في خبري عبد الله بن الفضل الهاشمي، والمفضل بن عمر[3].

(٢) كما في خبر المفضل.

(٣) كما قد يستفاد من خبر المفضل.

(٤) هذا كأنه مأخوذ من نفس الجملة.

(٥) قال في الذكرى: «فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة بصيغة (السلام

(١) سورة النساء: ٨٦ / ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٤.

(٢) جواهر الكلام ١٠: ٣٤٤.

(٣) تقدما في ص ٤٠٨، ٤٢٥.

.

عليكم)، هو مستقبل القبلة، ويومئ بمؤخر عينيه عن يمينه»[١].

ونسب ذلك إلى الشيخين، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم[٢].

وكأن وجهه ـ على ما أشار إليه في الذكرى ـ الجمع بين صحيح عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»[٣].

وخبر أبي بصير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك»[٤].

بحمل الثاني على الإيماء بالعين الذي لا ينافي الاستقبال بالوجه، الظاهر فيه الصحيح بقرينة المقابلة بالتسليم عن اليمين في الإمام.

لكن الجمع المذكور بعيد لا شاهد له، ومثله الجمع بالتخيير بين الأمرين، فإن التفصيل في الحديثين قاطع للشركة.

نعم، في رواية المفضل: «لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على السيار؟ قال عليه السلام: لأن الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على السيار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٣.

(٢) المقنعة: ١٠٨/ النهاية: ٧٢/ المختصر النافع: ٣٣/ المعتبر ٢: ٢٣٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٥٦/ تحرير الأحكام ١: ٢٦٠/ قواعد الأحكام ١: ٢٧٩/ البيان: ١٧٧/ ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٤/ الروضة البهية ١: ٦٢٧/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٨٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

.....

اليمين دون اليسار، قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال عليه السلام: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين بالإيماء إليه، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله، ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده، وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال عليه السلام: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، وصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟

قال عليه السلام: تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره، إلا أن تكون يمينه على حائط ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره.

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟ قال عليه السلام: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها، ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتم من عذاب الله تعالى»[1].

ومقتضاها أن المنفرد يومئ بأنفه إلى اليمين، والإمام يومئ بعينه.

لكنها مع ضعف سندها، وإعراض المشهور عن ظاهرها ومخالفتها للصحيح السابق يشكل الاعتماد عليها، وإن كان هو ظاهر الصدوق رحمه الله في محكي الفقيه، والمقنع[2].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٢، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠/ المقنع: ٩٦.

.

وأما الإمـــام فالمذكور في كلام جماعة ـ منهم الشـــهيد في الذكرى[١]، بل نسب إلى المشهور[٢] ـ أنه يومئ بصفحة وجهه عن يمينه.

ويشهد له ـ كما في الذكرى ـ ما تقدم في صحيح عبد الحميد.

لكنـــه يعارضه جملة أخرى، كصحيح أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك، وتسليمة عن يسارك؛ لأن عن يسارك من يسلم عليك، وإن كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة»[٣].

ومـــا في خبره المتقدم: «ثم تؤذن القوم فتقول ـ وأنت مســـتقبل القبلة ـ: السلام عليكم»[٤].

وخبر ابن أبي يعفور: «عن تســـليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال عليه السلام: يقول: السلام عليكم»[٥].

وخبر الحضرمي: «إني أصلي بقوم، فقال عليه السلام: سلم واحدة، ولا تلتفت، قل...»[٦].

وخبر الكاهلي: «صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: وسلم واحدة مما يلي القبلة»[٧].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٣

(٢) الروضة البهية: ١: ٦٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٦) المصدر السابق ـ التسليم: ٩.

(٧) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك(١)، وإن كان على يســـاره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مومياً إلى يساره،

والجمـــع بينها بما ذكـــر ـ وإن كان قريباً ـ إلا أنه لا شـــاهد له، ومخالف للتفصيل فيها القاطع للشركة.

ومثله ما في المتن تبعاً للجواهر وغيرها، من المســـاواة بين الإمام والمنفرد في أنهما يســـلمان إلى القبلة؛ لنصوص الاســـتقبال فيهما، ويومئان بنحو لا ينافي الاســـتقبال من غير تخصيص بمؤخر العين، أو بالعين، أو بصفحة الوجه، أو بالوجه قليلا، أو بالأنف، أو بطرفه، أو بغير ذلك أخذاً بإطلاق نصوص الإيماء فيهما أيضاً.

فإنه وإن ســـلم من إشـــكال التخصيص بما به الإيماء؛ لكنه غير سالم من إشكال المخالفة للتفصيل بين الإمام و المأموم في النصوص، من حيث الاستقبال والإيماء إلى اليمين القاطع للشركة.

ومن هنا كان المحكـــي عن الجمل والعقود، والمبســـوط: من أن الإمام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة[1]، وكأنه طرح لنصوص الإيماء لمعارضتها في المقامين بما هو أرجح منها.

(١) بلا إشـــكال؛ لاتفاق النصوص على تسليمه إلى اليمين وإلى الشمال إذا كان هناك أحد.

ففي صحيح أبي بصير: «إذا كنت في صف فســـلم تســـليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأن عن يسارك من يسلم عليك»[2].

(١) الجمل والعقود: ٧٣/ المبسوط ١: ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤١٩، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ١.

.

وفي خبره: «فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإذا لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذي على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد»[١].

وفي صحيح منصور: «الإمام يسلم واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة»[٢]، ونحوها غيرها.

ثم إنه قد يستظهر من هذه النصوص كون الإيماء على النحو المتعارف بأن يلتفت بوجهه، ويكون حينئذٍ منافياً لما دل على وجوب الاستقبال في التسليم، فإما أن يكون مقيداً له أو يحمل على الإيماء بنحو لا ينافي الاستقبال، لكن الإطلاق الشامل لذلك غير ظاهر، فضلاً عن الظهور.

هذا، وفي صحيح زرارة، ومحمد، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره»[٣].

وفي خبر ابن جعفر عليه السلام: «عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف؟ قال عليه السلام: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن»[٤].

ولعلهما محمولان على نفي وجوب الزائد، أو نفي تأكده.

وعن الشيخ حمل الأول على ما إذا لم يكن على يساره أحد[٥].

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢١، ب ٢ ـ التسليم ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٦.

(٥) الاستبصار ١: ٣٤٦.

ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام(١)، فيكون ثلاث مرات.

(مسألة ٧): قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأول، ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته.

وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه ففيه إشكال.

وإن كان يمكن القول بالصحة، لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضا جزءاً، فيصدق دخول الوقت في الأثناء(٢)، فالأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

(١) كما أفتى به في محكي الفقيه، قال: «وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام وتسليمة عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة، إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب حائط»[1]، ويقتضيه خبر المفضل[2].

لكن المشهور العدم، كما يقتضيه ظاهر النصوص.

(٢) قد عرفت في أوائل مبحث القيام أن الأجزاء المندوبة ليست أجزاءً للماهية، ولا للفرد المأمور به، وإنما هي أمور مستحبة في الواجب مصلحتها من

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠.

(٢) تقدم في ص ٤٤٠.

.

سنخ المصلحة الصلاتية ومن مراتبها[١].

وحينئذٍ ظاهر قوله عليه السلام في خبر ابن رباح: «فدخل الوقت وأنت في الصلاة»[٢]، إن كان مطلق الطبيعة الصلاتية تم ما في المتن.

أما لو كان خصوص الصلاة المأمور بها، التي اختتامها وتحليلها التسليم، تعين البناء على وجوب الإعادة.

وهذا إن لم يكن أظهر ـ كما هو كذلك ـ فلا أقل من الإجمال، الموجب للرجوع إلى أصالة البطلان بفوات الوقت.

وهكذا الحال لو شك في صحة الصلاة وهو في التسليم المستحب، فإنه يبني على الصحة لقاعدة الفراغ.

مع أنه يكفي في الصحة قاعدة التجاوز، **والله سبحانه أعلم**.

(١) تقدم في ج ٩ ص ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، ب ٢٥ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

محتويات الكتاب

فصل في القراءة

تجب قراءة سورة الفاتحة في الثنائية والركعتين الأولتين من سائر الفرائض مع الكلام في وجوب قراءة سورة كاملة معها ٥

تسقط السورة عند المرض والاستعجال والخوف وضيق الوقت على كلام ١٣

لا يجوز تقديم السورة على الفاتحة مع الكلام في حكم تقديمها سهوا ١٧

القراءة ليست ركنا في الصلاة فلو نسيها حتى ركع صحت الصلاة ٢٠

حكم قراءة السور الطوال التي يفوت الوقت بقراءتها ٢١

حكم قراءة سور العزائم في الفريضة ٢٥

حكم قراءة آية السجدة أو سماعها في الصلاة ٣٦

لا تجب قراءة السورة في النوافل وإن وجبت بنذر ونحوه ٣٦

تجوز قراءة العزائم في النوافل ٣٨

سور العزائم أربع وهي: (ألم) السجدة، و(حم السجدة)، و(النجم)، و(العلق) ٣٨

البسملة جزء من كل سورة إلا سورة براءة ٣٩

(الفيل) و(لإيلاف) سورة واحدة، وكذا و (الضحى) و (ألم نشرح) على كلام ٤١

حكم القران بين سورتين في الفريضة ٤٥

هل يجب تعيين السورة عند البسملة ؟ ... ٥١

إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين ٥٢

إذا كان من عزمه قراءة سورة معينة ثم نسي فقرأ غيرها أجزأته ٥٣

إذا شك في أثناء السورة في أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها ٥٤

يجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يبلغ النصف إلا الجحد والتوحيد على كلام وتفصيل ٥٤

يجوز العدول بعد بلوغ النصف مع

الضرورة، كنسيان السورة التي شرع فيها، مع الكلام فيما لو نذر قراءة سورة فنسي وشرع في غيرها ٦٧
يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والأوليتين من العشائين والاخفات في الأوليتين من الظهرين ٧١
يستحب الجهر في صلاة الجمعة بل في صلاة الظهر من يوم الجمعة، بل قد يقال بوجوبه فيها ٧٦
يستحب الجهر بالبسملة في قراءة الظهرين ٨٠
الجهر في موضع الاخفات عمدا مبطل ومع النسيان أو الجهل بالحكم لا يبطل وكذا العكس ٨٣
إذا تذكر الناسي بعد القراءة قبل الركوع لا تجب عليه إعادة القراءة ٨٣
صور الجهل بالحكم ٨٥
لا يجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية ٨٦
الكلام في حد الجهر والاخفات ٩٠
الكلام في مناط القراءة ٩٤
لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح ٩٤
يجوز لمن لا يحفظ القراءة أن يقرأ في المصحف أو باتباع الملقن كلمة فكلمة، بل يجوز ذلك اختيارا ٩٥
حكم من كان في لسانه آفة مانعة من التلفظ ٩٧
حكم الأخرس في القراءة ٩٨
يجب تعلم القراءة وسائر أجزاء الصلاة، مع الكلام في جواز ترك التعلم مع الائتمام ١٠١
من ضاق وقته عن التعلم مع تمكنه منه في أول الوقت هل يجب عليه الائتمام؟ .. ١٠٢
لا يجب الائتمام على الأخرس ومن تكون قراءته ناقصة بلحن أو نحوه مع العجز عن التعلم ١٠٤
حكم من ضاق وقته عن التعلم ١٠٥
الكلام في جواز أخذ الأجرة على تعليم القراءة مع التعرض إلى حكم أخذ الأجرة على الواجبات والمستحبات العبادية أو غيرها ١١٢
تجب في القراءة الترتيب والموالاة ١١٦
لا يجوز الاخلال بشيء من القراءة حتى الحرف والحركة ١١٩
يجب حذف همزة الوصل في الدرج واثبات همزة القطع في الوصل ١٢٠
الكلام في جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون ١٢١
يجب تعلم الحركات لمن يبتلي بالتحريك ١٢٢
الكلام في مخارج الحروف، ووجوب مراعاتها ١٢٣

الكلام في المد الواجب..... ١٢٥
لا بأس بالزيادة في المد على المتعارف مع الكلام في أدنى الواجب..... ١٢٨
الفصل بين حروف الكلمة بنحو يخل بهيئتها يبطلها..... ١٢٩
الكلام في الفصل بالنفس بين الكلمتين مع الحركة، أو بين لام التعريف ومدخولها..... ١٢٩
الكلام في مواضع وجوب الادغام ١٣١
حكم اختلاف القراءات..... ١٣٢
الحروف الشمسية والقمرية..... ١٣٧
حكم الادغام فيما اجتمع مثلان في كلمتين مع كون الأول ساكنا ١٣٧
لا يجب مراعاة ما ذكره علماء التجويد من المحسنات، مع الكلام فيما ذكروه في التنوين والنون الساكنة من الادغام والقلب في بعض المواضع ١٣٨
لا يجوز الدرج بحيث تتولد من الكلمتين كلمة ثالثة ١٣٩
يجوز تنوين (أحد) عند وصلها بما بعدها كما يجوز حذف التنوين..... ١٣٩
يجوز قراءة (مالك) و (ملك يوم الدين) كما يجوز قراءة (صراط) بالسين والصاد..... ١٤١
الكلام في الوجوه الجائزة قراءة (كفوا) . ١٤٣
إذا تردد الصحيح بين وجهين لا يجوز القراءة بهما، بل يلزم التعلم ١٤٤
من قرأ بوجه معتقدا صحته ثم انكشف خطؤه لا تجب الإعادة ١٤٤

فصل

في الركعات الأخيرة

يتخير في ثالثة المغرب والأخيرتين من غيرها بين الفاتحة والتسبيحات..... ١٤٧
الكلام في تعيين التسبيح الواجب ومقداره ١٥٠
الكلام فيمن نسي الفاتحة في الركعتين الأوليين فهل تتعين عليه في الأخيرتين..... ١٥٩
الكلام في أن الأفضل هو القراءة أو التسبيح ١٦٠
يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الفاتحة وفي الأخرى التسبيحات ولا يجب التسوية بينهما في ذلك ١٦٣
يجب الاخفات في الركعتين الأخيرتين سواء قرأ الفاتحة أم التسبيحات على كلام..... ١٦٣
إذا عزم في أول الصلاة على قراءة التسبيحات أو الفاتحة جاز العدول إلى الأخرى حتى بعد الشروع فيما نواه أولاً ١٦٧
لو سبق لسانه إلى التسبيحات أو الفاتحة مع قصد الأخرى لم تجتزئ بها، ولو غفل فاتى بإحداهما أجتزأ بها ١٦٨
إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى

الأوليين ثم ذكر أنه في الأخيرتين أجزأته على كلام ١٦٩
إذا نسي القراءة حتى وصل إلى حد الركوع صحت صلاته وإن تذكر قبل ذلك أتى بها ١٧٠
حكم من شك في القراءة وقد دخل في الاستغفار أو هوى للركوع أو وصل إلى حد الركوع ١٧١
لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يقصد الورود ١٧١
الكلام في ان من أتى بالتسبيحات ثلاث مراث ينوي الوجوب أو الاستحباب بما عد الأولى ١٧١

فصل

في مستحبات القراءة

وهي أمور :

الأول: الاستعاذة قبل الشروع في القراءة ١٧٥
الثاني: الجهر بالبسملة في الاخفاتية ١٧٧
الثالث: الترتيل في القراءة ١٧٧
الرابع: تحسين الصوت بالقراءة بلا غناء ١٧٩
الخامس: الوقف على فواصل الآيات... ١٨٠
السادس: ملاحظة المعاني والاتعاظ بها . ١٨٠
السابع: أن يسأل الله تعالى عند آية النعمة والنقمة ما يناسبهما ١٨١
الثامن: السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد السورة ١٨١
التاسع: قراءة المأثور بعد قراءة التوحيد والفاتحة ١٨١
العاشر: قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات ١٨٣
يستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية ١٨٨
يكره ترك التوحيد في جميع الفرائض الخمس ١٩٠
يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ١٩٠
يكره قراءة سورة واحدة في الركعتين معا إلا التوحيد ١٩١
يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ١٩١
يستحب إعادة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة إذا لم يقرأ فيهما الجمعة والمنافقين وإن ذكر في الأثناء نوى النفل واستأنف الفرض بالسورتين ١٩٢
يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة وهما من القرآن..... ١٩٣
الفاتحة سبع آيات والتوحيد أربع آيات على كلام ١٩٣
حكم قصد أداء المعنى بالقراءة وعدم الاقتصار على قصد الحكاية ١٩٤
يجب الاطمئنان حال القراءة ولا يضر فيه تحريك الأصابع..... ١٩٦

إذا سمع اسم النبي ﷺ يستحب أن يصلي عليه ولو في أثناء القراءة..... ١٩٦
حكم من تحرك في أثناء القراءة قهرا ١٩٧
إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة بنى على الصحة إذا تجاوز مع الكلام فيما لو لم يتجاوز ١٩٨
في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات ١٩٨
الكلام في جواز قراءة (إياك) بكسر الهمزة بلا إشباع ١٩٨
إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حرف لا يجوز القراءة بالوجهين بل يختار أحد هما مع البناء على الإعادة أو كان باطلا ١٩٨
حكم التسامح في الاجهار في الكلمة الأخيرة من الآية ١٩٩

فصل في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا صلاة الآيات ٢٠١
الركوع ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصه عمدا وسهوا إلا في الجماعة فلا بأس بزيادته للمتابعة ٢٠١
يجب في الركوع أمور:
الأول: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل اليدان إلى الركبتين ٢٠٢
غير مستوي الخلقة يرجع إلى المستوي .. ٢٠٧
الثاني: الذكر، مع الكلام في تعيين الواجب منه..... ٢١٠
الثالث: الطمأنينة في الذكر الواجب، مع الكلام في الذكر المندوب ولو تركها سهوا صحت الصلاة ٢١٥
الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما..... ٢١٨
الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الركوع..... ٢١٩
لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ٢١٩
إذا لم يتمكن من الانحناء بالقدر المذكور أتى بالقدر الممكن ولا ينتقل إلى الجلوس ٢٢٠
إن لم يتمكن من الركوع قائما أتى به جالسا مع القدرة ولا يكتفي بالايماء قائما على كلام . مع الكلام في بقية المراتب لو تعذر الركوع التام جالسا.... ٢٢٢
إذا دار الامر بين الركوع الناقص جالسا والايماء قائما..... ٢٢٤
إذا دار الامر بين الركوع الناقص جالسا والايماء قائما..... ٢٢٤
زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي كنقيصته مبطلة ولو سهوا..... ٢٢٨
حكم من يكون كالراكع خلقة أو لعارض..... ٢٢٨
يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالا ٢٢٨

حكم من نسي الركوع حتى هوى للسجود أو حتى أكمل السجدة الأولى..... ٢٣٤
لو انحنى بقصد الركوع فنسي وهوى للسجود ٢٣٥
الكلام في ركوع المرأة..... ٢٣٨
يستحب التثليث في ذكر الركوع بل الزيادة عليه، ويستحب الختم على وتر ٢٣٩
الكلام في تعيين الواجب من الذكر مع الزيادة على الواحدة ٢٤١
الكلام في جواز الاقتصار على تسبيحة صغرى واحدة في حال الضرورة وضيق الوقت..... ٢٤٢
لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع مع الطمأنينة ٢٤٣
لا تجب الطمأنينة على العاجز ٢٤٥
الكلام في توقف صدق الركوع على الطمأنينة، بحيث لو لم تتحقق سهوا أصلا بطلت الصلاة..... ٢٤٥
يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى، والجمع بينهما وبين غيرهما من الاذكار ٢٤٦
إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى وعدل في الأثناء إلى الكبرى أجزأته وكذا حال سائر الاذكار ٢٤٦
يجب في ذكر الركوع مراعاة النهج العربي..... ٢٤٧
يجوز قراءة ربي باشباع كسرة الباء وعدم إشباعها ٢٤٧
إذا تحرك في أثناء الذكر الواجب فعجز عن حبس لسانه..... ٢٤٧
لا بأس بالحركة اليسيرة غير المنافية لاستقرار البدن..... ٢٤٨
إذا استقر في أول حد الركوع ثم هوى إلى آخر الحد لا يلزم زيادة الركوع بخلاف ما لو هوى إلى ما بعد الحد ثم رجع إليه..... ٢٤٨
إذا شك في الوجه الصحيح الذي يجب في بعض الاذكار لا يجوز الاتيان به بالوجهين، بل ينتقل إلى غيره..... ٢٤٩
كيفية الركوع من الجالس ٢٥٠
مستحبات الركوع..... ٢٥٢
مكروهات الركوع ٢٦١
لا فرق بين ركوع الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته، وبطلان الصلاة بنقصانه مع الكلام في البطلان بزيادته سهواً ٢٦٤

فصل في السجود

حقيقة السجود، وأقسامه..... ٢٦٧
يجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معا من الأركان وليست السجدة الواحدة ركنا ٢٦٨

واجبات السجود أمور
الأول: وضع المساجد على الأرض، ومدار الركنية على وضع الجبهة ٢٦٩
الثاني: الذكر على النحو الذي تقدم في الركوع، إلا أنه التسبيحة الكبرى تبدل العظيم بالأعلى..... ٢٧٢
الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، مع الكلام في المستحب ٢٧٢
الرابع: رفع الرأس منه..... ٢٧٤
الخامس: الجلوس بين السجدتين مطمئنا..... ٢٧٤
السادس: كون المساجد في محالها حال الذكر ٢٧٥
السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه عليه ولا انخفاضه عنه بمقدار لبنة أو أربع أصابع مضمومات ٢٧٦
تنبيه: في تحقيق أن ما يجب مساواته للجبهة هو الموقف أو غيره ٢٨٣
الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه..... ٢٨٥
التاسع: طهارة محل وضع الجبهة ٢٨٥
العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر..... ٢٨٩
في تحديد الجبهة..... ٢٨٩
لا يجب استيعاب الجبهة، بل يكفي مسمى السجود على الأرض..... ٢٩١
يعتبر مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، بخلاف بقية المساجد..... ٢٩٣
يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع العجز يجب وضع الظاهر على كلام ٢٩٦
لا يجب استيعاب الكفين ويكفي المسمى..... ٢٩٧
يكفي المسمى في وضع الركبتين، مع الكلام في تحديدهما ٢٩٩
الكلام في لزوم وضع طرف الابهام وعدمه، بل يكفي أي جزء منه..... ٣٠١
الكلام في وجوب الاعتماد على المساجد ٣٠٢
لا يجب السجود بالهيئة المعهودة..... ٣٠٣
لو وضع جبهته على موضع مرتفع أكثر من المقدار المغتفر لزمه وضعها على المكان المنخفض مع الكلام في كيفية ذلك..... ٣٠٤
لو وضع جبهته سهوا على ما لا يصح السجود عليه..... ٣٠٨
من كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع من وضعها على الأرض ٣١١
من عجز عن الانحناء التام السجود اكتفى بالممكن على تفصيل..... ٣١٥
من حرك ابهامه حال الذكر عمدا أو سهوا..... ٣١٧
إذا ارتفعت الجبهة عن الأرض قبل الذكر قهرا ٣١٨

يجوز السجود على غير الأرض ونحوها للتقية، ولا يعتبر عدم المندوحة ٣١٩
إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الركوع أو بعده ٣١٩
لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر عليه المساجد ٣٢٠
إذا دار أمر العاجز عن السجود بين وضع ما عدا الجبهة على الأرض، ورفع ما يصح السجود عليه ووضعه على الجبهة، تعين الثاني ٣٢٠
فصل في مستحبات السجود
وهي واحد وثلاثون أمراً ٣٢١
يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدتين وبعد هما، مع الكلام في حقيقة الاقعاء ٣٤٠
يكره نفخ موضع السجود ٣٤٨
يكره قراءة القرآن في السجود ٣٥٠
الكلام في وجوب جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدتين قبل القيام في الركعة التي لا تشهد فيها ٣٥٠
فصل في سائر أقسام السجود
يجب السجود للسهو ٣٥٥
يجب السجود لقراءة إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي آلم، وحم السجدة، والنجم، والعلق..... ٣٥٥
يجب السجود على المستمع إحدى الآيات الأربع، مع الكلام في السامع .. ٣٥٨
المواضع التي يستحب سجود التلاوة لها ٣٦١
لا يجب السجود ولا يستحب على كاتب الآية أو الناظر إليها أو الذي تخطر في باله ٣٦٣
لا يجب السجود بقراءة بعض الآية..... ٣٦٤
وجوب السجود فوري ولو نسيه أتى به عند التذكر ٣٦٤
لو قرأ بعض الآية وسمع الباقي..... ٣٦٥
حكم قراءة الآية غلطا ٣٦٥
يجب تكرار السجود بتكرار قراءتها أو سماعها ٣٦٦
يجب السجود بسماع قراءة غير المكلف . ٣٦٦
حكم من يسمع الآية وهو في الصلاة... ٣٦٦
حكم من قرأها أو سمعها وهو ساجد . ٣٦٧
تكفي النية حين وضع الجبهة ولا تعتبر حين الهوي ٣٦٧
يعتبر في وجوب السجود كون القراءة بقصد القرآنية ٣٦٧
لا يجب السجود بسماع الترجمة ٣٦٨
واجبات سجود التلاوة..... ٣٦٨
لا يجب فيه الطهارة من الحدث والخبث ولا غيرها من شرائط سجود الصلاة مع الكلام في حكم السجود

في اللباس المغصوب..... ٣٦٩
ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة الافتتاح، ويستحب التكبير بعد رفع الرأس منه ٣٧٣
لا يجب الذكر في السجود بل يستحب مع التعرض إلى كيفية الذكر..... ٣٧٤
إذا سمع مكررا وشك بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، ولو علم العدد وشك في اتيانه به وجب اليقين بالفراغ ٣٧٦
مع التكرار يكفي مجرد رفع الجبهة بين السجدات ولا يعتبر رفع بقية المساجد..... ٣٧٧
يستحب سجود الشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما، ويكفي فيه وضع الجبهة على الأرض ويعتبر فيه إباحة المكان، ويستحب فيه الذكر، مع التعرض لأقسام الذكر المأثورة، مع بعض الفروع المتعلقة بذلك ٣٧٧
يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى ٣٧٩
يحرم السجود لغيره تعالى ٣٨٠

فصل في التشهد

يجب التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ٣٨١
التشهد واجب غير ركن، فمن نسيه أتى به مالم يركع، فان ذكر بعد الركوع قضاه بعد الصلاة..... ٣٨٣
واجبات التشهد سبعة:
الأول: الشهادتان ٣٨٤
الثاني: الصلاة على محمد وآله ٣٨٦
تنبيه: يجب في الصلاة على النبي ﷺ ضم آله عليهم السلام له..... ٣٩٣
الثالث: الجلوس بمقدار الذكر الواجب ٣٩٤
الرابع: الطمأنينة ٣٩٤
الخامس: الترتيب في الذكر..... ٣٩٥
السادس: الموالاة بين الكلمات والحروف ٣٩٦
السابع: التأدية على النهج العربي ٣٩٦
لابد من الاتيان بالألفاظ الخاصة، ولا يجزي غيرها مع المحافظة على المعنى ٣٩٦
يجزى الجلوس بأي كيفية على كلام في الاقعاء ٣٩٦
حكم من لا يعلم الذكر..... ٣٩٦
مستحبات التشهد..... ٤٠٠
يكره الاقعاء حال التشهد..... ٤٠٦

فصل في التسليم

وهو واجب وجزء من الصلاة فيشترط فيه شرائطها ٤٠٧
الكلام في ركنيته بمعنى بطلان الصلاة بفعل المنافيات قبله سهوا ٤١٩
يجب في التسليم الجلوس والطمأنينة ... ٤٢٢
الكلام في كيفية التسليم الواجب..... ٤٢٢

يجب فيه مراعاة النهج العربي والموالاة.. ٤٣٢
تبطل الصلاة بالحدث أو اتيان بعض المنافيات قبل التسليم ٤٣٣
لا يشترط في التسليم نية الخروج من الصلاة ٤٣٣
يجب تعلم السلام على الجاهل به ٤٣٤
يستحب التورك في الجلوس حال السلام ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء ٤٣٥
الكلام في المعنى المقصود بالسلام ٤٣٥
الكلام في استحباب الايماء بالتسليم وفي كيفية الايماء ٤٣٩
الكلام فيما لو صلى قبل الوقت ودخل الوقت بعد التسليم الأول قبل التسليم الثاني ٤٤٥
محتويات الكتاب ٤٤٧